

AL-SHURUNBULALI

KITAB NURAL-IDAHA

كتاب

نور الايضاح ونجاة الأرواح

في الفقه على مذهب الامام الأعظم ابي حنيفة النعمان لمولانا
شيخ الاسلام والمسلمين وارث علوم الانبياء والمرسلين
ابي البركات حسن بن عمار الشرنبلالي رحمه الله
تعالى آمين

طبع على نفقة

سليمان مامو الاسكندراني

دمشق - الشام

طبع بمطبعة الطاووسية ١٧٩٣٦

سنة ١٣٨٣

كتاب

Kitāb Nūr al-Idāh

نور الايضاح ونجاة الأرواح

في الفقه على مذهب الامام الأعظم ابي حنيفة النعمان مولانا
شيخ الاسلام والمسلمين وارث علوم الانبياء والمرسلين
ابي البركات حسن بن عمار الشرنبلالي رحمه الله
تعالى آمين

طبع على نفقة

سليمان مامو الاسكندراني

دمشق - الشام

طبع بـطبعة الطاووسية ١٧٩٣٦

سنة ١٣٨٣

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

« حديث شريف »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ
النَّبِيِّينَ ، وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ ، وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ .
قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى مَوْلَاهُ الْغَنِيِّ ، أَبُو الْإِخْلَاصِ حَسَنُ الْوَفَاثِيِّ ،
الشُّرْبُلَالِيُّ الْحَنْفِيُّ : إِنَّهُ التَّمَسَّ مِنْ بَعْضِ الْأَخِلَاءِ عَامَلَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ
بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ ، أَنْ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً فِي الْعِبَادَاتِ ، تُقَرِّبُ عَلَى الْمُبْتَدِئِ
مَا تَشْتَتُّ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي الطُّوَلَاتِ ، فَاسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَأَجَبْتُهُ
طَالِبًا لِلثَّوَابِ ، وَلَا أَذْكَرُ إِلَّا مَا جَزَمَ بِصِحَّتِهِ أَهْلُ التَّرْجِيحِ مِنْ
غَيْرِ إِطْنَابٍ ، وَوَعْمِيَّتُهُ :

﴿ نُوْرُ الْإِيضَاحِ ، وَنَجَاةُ الْأَرْوَاحِ ﴾

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ عِبَادَهُ ، وَيُدِّيمَ بِهِ الْإِفَادَةَ .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطَهِيرُ بِهَا سَبْعَةٌ مِيَاهٍ : مَاءُ السَّمَاءِ وَمَاءُ الْبَحْرِ
 وَمَاءُ النَّهْرِ وَمَاءُ الْبَيْرِ وَمَاءُ الشَّلْحِ وَمَاءُ الْبَرْدِ وَمَاءُ الْعَيْنِ ؛ ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى
 خَمْسَةِ أَقْسَامٍ : طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُنْفَقُ . وَطَاهِرٌ مُطَهَّرٌ
 مَكْرُوهٌ وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ الْهَرَّةُ وَنَحْوُهَا وَكَانَ قَلِيلًا . وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ
 وَهُوَ مَا اسْتَعْمَلَ لِرَفْعِ حَدَثٍ أَوْ لِقُرْبَةٍ كَالْوَضُوءِ عَلَى الْوَضُوءِ بِنَيْتِهِ ،
 وَيَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِمَجْرَدِ انْفِصَالِهِ عَنِ الْجَسَدِ ، وَلَا يَجُوزُ بِمَاءِ شَجَرٍ
 وَغَيْرِهِ وَلَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَصْرِ فِي الْأَظْهَرِ وَلَا بِمَاءِ زَالِ طَبْعُهُ
 بِالطَّبْخِ أَوْ بَغْلَبَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ؛ وَالْغَلْبَةُ فِي مُحَاطَةِ الْجَامِدَاتِ بِإِخْرَاجِ
 الْمَاءِ عَنْ رِقَّتِهِ وَسَيْلَانِهِ ، وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ أَوْصَافِهِ كُلِّهَا بِجَامِدٍ كَزَعْفَرَانِ
 الْوَفَا كِهَيْبَةِ وَوَرَقِ شَجَرٍ ؛ وَالْغَلْبَةُ فِي الْمَائِعَاتِ بِظُهُورِ وَصْفٍ وَاحِدٍ مِنْ مَائِعِ
 لَهُ وَصْفَانِ فَقَطْ كَاللَّبَنِ لَهُ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَالرَّائِحَةُ لَهُ وَظُهُورِ وَصْفَيْنِ
 مِنْ مَائِعٍ لَهُ ثَلَاثَةٌ كَالخَلِّ ؛ وَالْغَلْبَةُ فِي الْمَائِعِ الَّذِي لَا وَصْفَ لَهُ كَالْمَاءِ
 الْمُسْتَعْمَلِ وَمَاءِ الْوَرْدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةَ تَكُونُ بِالْوَرْدِ ، فَإِنْ اخْتَلَطَ رِطْلَانِ
 مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ بِرِطْلٍ مِنَ الْمَاءِ الْمُنْفَقِ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوَضُوءُ وَبِعَكْسِهِ
 جَازٌ . وَالرَّابِعُ مَاءُ نَجَسٍ وَهُوَ الَّذِي حَاتَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَكَانَ رَاكِدًا
 قَلِيلًا ، وَالْقَلِيلُ مَا دُونَ عَشْرِ فِي عَشْرٍ فَيَنْجَسُ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهَا
 فِيهِ أَوْ جَارِيًا وَظَهَرَ فِيهِ أَثَرُهَا ، وَالْأَثَرُ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ .

وَالْخَامِسُ مَاءٌ مَشْكُوكٌ فِي طُهُورِيَّتِهِ، وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ حِمَارٌ أَوْ بَعْلٌ.

(فصل ٦) وَالْمَاءُ الْقَلِيلُ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ حَيَوَانٌ يَكُونُ عَلَى أَرْبَعَةٍ

أَنْسَامٍ : وَيُسَمَّى سُورًا. الْأَوَّلُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ آدَمِيٌّ

أَوْ فَرَسٌ أَوْ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَالثَّانِي نَجِسٌ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَهُوَ

مَا شَرِبَ مِنْهُ الْكَلْبُ أَوْ الْخِنْزِيرُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ سَبَاعِ الْبِهَائِمِ كَالْقَهْدِ

وَالذَّبِّ. وَالثَّلَاثُ مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَهُوَ سُورُ الْهَرَّةِ

وَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ وَسَبَاعِ الطَّيْرِ كَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ وَالْحِدَاةِ وَكَالْفَأْرَةِ

لَا الْعَقْرَبِ. وَالرَّابِعُ مَشْكُوكٌ فِي طُهُورِيَّتِهِ وَهُوَ سُورُ الْبَعْلِ وَالْحِمَارِ،

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَوَضَّأَ بِهِ وَتَيَمَّمَ ثُمَّ صَلَّى.

(فصل ٧) لَوْ اُخْتَلَطَ أَوْانٌ كَثُرَها طَاهِرٌ تَحَرَّى لِلتَّوَضُّؤِ وَالشَّرْبِ،

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُها نَجِسًا لَا يَتَحَرَّى إِلَّا لِلشَّرْبِ، وَفِي التِّيَابِ الْمُخْتَلِطَةِ

يَتَحَرَّى سَوَاءً كَانَ أَكْثَرُها طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا.

(فصل ٨) تُنَزَّحُ الْبُيْرُ الصَّغِيرَةُ بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ وَإِنْ قَاتَ مِنْ غَيْرِ

الْأَرْوَاتِ كَقَطْرَةِ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ وَبِوُقُوعِ خِنْزِيرٍ لَوْ خَرَجَ حَيًّا وَلَمْ

يُصَبَّ فَمَهُ الْمَاءُ، وَبَمَوْتِ كَلْبٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ آدَمِيٍّ فِيهَا وَبِانْتِفَاحِ

حَيَوَانٍ وَلَوْ صَغِيرًا وَمِائَتًا دَلُوا أَوْ لَمْ يُمَكِّنْ نَزْحُهَا، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا

دَجَاجَةٌ أَوْ هِرَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا لَزِمَ نَزْحُ أَرْبَعِينَ دَلْوًا، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا فَأْرَةٌ

أَوْ نَحْوُهَا لَزِمَ نَزْحُ عِشْرِينَ دَلْوًا وَكَانَ ذَلِكَ طَهَارَةً لِلْبُيْرِ وَاللِّدْوِ

والرشاء ويد المنسقي ، ولا ننحس البئر بالبعير والروث والخبث إلا
 أن يستكثره الناظر أو أن لا يخلو دلو عن بعرة ، ولا يفسد الماء
 بخزء حمام وعصفور ولا يموت مالا دم له فيه كسمك وضدع وخيوان
 الماء وبق وذباب وزنبور وعقرب ولا يوقوع آدمي وما يؤكل لحمه
 إذا خرج حياً ولم يكن على بدنه نجاسة ولا يوقوع بغل وحمار وسباع
 طير وخش في الصحيح ، وإن وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ
 حكمه ، ووجود حيوان ميت فيما ينجسها من يوم وليلة ، ومنفتح
 من ثلاثة أيام ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه .

(فصل : في الاستنجاء) يكزّم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر
 البول ويطمئن قلبه على حسب عادته إما بالمشي أو التنحرج
 والأضطجاع أو غيره ، ولا يجوز له الشرع في الوضوء حتى يطمئن
 بزوال رشح البول . والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين
 ما لم يتجاوز المخرج ، وإن تجاوز وكان قدر الدرهم وجب إزالته
 بالماء ، وإن زاد على الدرهم أفترض ، ويفترض غسل ما في المخرج
 عند الأغسال من الجنابة والحيض والنفس وإن كان ما في المخرج
 قليلاً وأن يستنجى بحجر منق ونحوه ، والغسل بالماء أحب ، والأفضل
 الجمع بين الماء والحجر فيمسح ثم يغسل ، ويجوز أن يقتصر على الماء
 أو الحجر ، والسنة إنقاء الحمل ، والمدد في الأجزاء مندوب لا سنة

مَوْ كَدَّةً فَيَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ نَدْبًا إِنْ حَصَلَ التَّنْظِيفُ بِمَا دُونَهَا.
وَكَيفِيَّةُ الْأُسْتِنْجَاءِ أَنْ يَمْسَحَ بِالْحَجَرِ الْأَوَّلِ مِنْ جِهَةِ الْمُقَدَّمِ إِلَى خَلْفِ
وَالثَّانِي مِنْ خَلْفِ إِلَى قُدَّامٍ وَالثَّلَاثِ مِنْ قُدَّامٍ إِلَى خَلْفٍ إِذَا كَانَتْ
الْخِصْيَةُ مُدْلَاةً ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُدْلَاةٍ يَبْتَدِئُ مِنْ خَلْفِ إِلَى قُدَّامٍ ؛
وَالْمَرْأَةُ تَبْتَدِئُ مِنْ قُدَّامٍ إِلَى خَلْفٍ خَشْيَةَ تَلَوِثِ فَرْجِهَا ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهَا
أَوَّلًا بِالْمَاءِ ثُمَّ يَدْلُكُ الْمَحَلَّ بِالْمَاءِ بِيَاطِنِ أَصْبَعٍ أَوْ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ
إِنْ أَحْتَاَجَ ، وَيَصْعَدُ الرَّجُلُ أَصْبَعَهُ الْوُسْطَى تَلَى غَيْرِهَا فِي ابْتِدَاءِ
الْأُسْتِنْجَاءِ ثُمَّ يَصْعَدُ بِنِصْرَةٍ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ ، وَالْمَرْأَةُ
تُصْعَدُ بِنِصْرَتِهَا وَأَوْسَطَ أَصَابِعِهَا مَعًا ابْتِدَاءً خَشْيَةَ حُصُولِ اللَّذَّةِ ، وَيَبَالِغُ
فِي التَّنْظِيفِ حَتَّى يَقْطَعَ الرَّائِحَةَ الْكَرِيمَةَ وَفِي إِزْخَاءِ الْمَقْعَدَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ
صَائِمًا ، فَإِذَا فَرَّغَ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَانِيًا وَنَشَفَ مَقْعَدَتَهُ قَبْلَ الْقِيَامِ إِنْ
كَانَ صَائِمًا .

(فصل) لَا يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ الْأُسْتِنْجَاءِ ، وَإِنْ تَجَاوَزَتْ
النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا وَزَادَ الْمُتَجَاوِزُ عَلَى قَدْرِ الدَّرْهِمِ لَا تَصِحُّ مَعَهُ الصَّلَاةُ
إِذَا وَجَدَ مَا يُزِيلُهُ ، وَيَحْتَمَلُ لِإِزَالَتِهِ مِنْ غَيْرِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ عِنْدَ مَنْ
يَرَاهُ ؛ وَيُكْرَهُ الْأُسْتِنْجَاءُ بِعَظْمٍ وَطَعَامٍ لِأَدْمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ وَأَجْرٍ وَخَرْفٍ
وَفَحْمٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَشَيْءٍ مُخْتَرَمٍ كَخَرْقَةِ دِيبَاجٍ وَقُطْنٍ وَبِالْيَدِ
الْيُمْنَى إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ، وَيَدْخُلُ الْخَلَاءُ بَرَجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَبْلَ دُخُولِهِ وَيَجْلِسُ مُعْتَمِدًا عَلَى يَسَارِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ
إِلَّا لِبَصْرُورَةٍ؛ وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا أَسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَأُسْتِدْبَارُهَا وَلَوْ فِي الْبُنْيَانِ
وَأَسْتِقْبَالَ عَيْنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَهَبِّ الرِّيحِ؛ وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ
أَوْ يَتَغَوَّطَ فِي الْمَاءِ وَالظِّلِّ وَالْجُحْرِ وَالطَّرِيقِ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُشْرَقَةٍ وَالْبَوْلُ
قَائِمًا إِلَّا مِنْ عَذْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي.

فصل في الوضوء

أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه . الأولُ غسلُ الوجهِ ،
وحدُّهُ طَوْلًا مِنْ مَبْدَأِ سَطْحِ الْجَبْهَةِ إِلَى أَسْفَلِ النَّقْرِ ، وَحَدُّهُ عَرْضًا
مَا بَيْنَ شَحْمَتَيْ الْأُذُنَيْنِ . والثَّانِي غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ . والثَّالِثُ
غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ . والرَّابِعُ مَسْحُ رُبْعِ رَأْسِهِ ، وَسَبْبُهُ اسْتِجَابَةٌ
مَا لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهِ وَهُوَ حُكْمُهُ الدُّنْيَوِيُّ ، وَحُكْمُهُ الْآخِرِيُّ وَهُوَ الثَّوَابُ
فِي الْآخِرَةِ . وَشَرَطُ وَجُوبِهِ : الْعَقْلُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْإِسْلَامُ ، وَقُدْرَةٌ عَلَى
اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْكَافِي ، وَوُجُودُ الْحَدَثِ ، وَعَدَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، وَضَيْقُ
الْوَقْتِ . وَشَرَطُ حَجَّتِهِ ثَلَاثَةٌ : مُعْمُومُ الْمُبَاشَرَةِ بِالْمَاءِ الطَّهْوَرِ ، وَانْقِطَاعُ مَا يَنْأَنِيهِ
مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَحَدَثٍ ، وَزَوَالُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْجَسَدِ
كَشَمْعِهِ وَشَحْمِهِ .

(فصل) يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ فِي أَصَحِّ مَا يُفْتَى
بِهِ ، وَيَجِبُ إِصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَشْرَةِ اللَّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ ، وَلَا يَجِبُ إِصَالُ
الْمَاءِ إِلَى الْمُسْتَرْسِلِ مِنَ الشَّعْرِ عَنْ دَائِرَةِ الْوَجْهِ وَلَا إِلَى مَا أُنْكَمَ
مِنَ الشَّقَمَيْنِ عِنْدَ الْأَنْضَامِ ، وَلَوْ أَنْفَمَتِ الْأَصَابِعُ أَوْ طَالَ الظُّفْرُ فغَطَى
الْأُغْمَلَةَ أَوْ كَانَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ الْمَاءَ كَعَجِينٍ وَجَبَ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ ،
وَلَا يَمْنَعُ الدَّرَنُ وَخُرْنُ الْبَرَاعِثِ وَنَحْوَهَا ، وَيَجِبُ تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ الضَّيِّقِ ،
وَلَوْ ضَرَّهُ غَسْلُ شَقِيقِ رِجْلَيْهِ جَارِ إِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَى الدَّوَاءِ الَّذِي وَضَعَهُ
فِيهَا ، وَلَا يُعَادُ الْمَسْحُ وَلَا الْغَسْلُ عَلَى مَوْضِعِ الشَّعْرِ بَعْدَ حَلْقِهِ وَلَا الْغَسْلُ
بِقِصِّ ظَفْرِهِ وَشَارِبِهِ .

(فصل) يُسَنُّ فِي الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى
الرُّسْغَيْنِ ، وَالتَّسْمِيَةُ ابْتِدَاءً ، وَالسَّوَاكُ فِي أُبْتِدَائِهِ وَلَوْ بِالْأَصْبَعِ عِنْدَ
فَقْدِهِ ، وَالْمُضْمَضَةُ ثَلَاثًا وَلَوْ بِغَرَفَةٍ وَالْأَسْتِنْشَاقُ بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ ، وَالْمُبَالَغَةُ
فِي الْمُضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ ، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ بِكَفِّ
مَاءٍ مِنْ أَسْفَلِهَا ، وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ ، وَتَمْلِيثُ الْغَسْلِ ، وَاسْتِدْبَابُ الرَّأْسِ
بِالْمَسْحِ مَرَّةً ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ وَلَوْ بِمَاءِ الرَّأْسِ ، وَالذَّلْكُ ، وَالْوَلَاءُ ، وَالنِّيَّةُ ،
وَالترْتِيبُ كَمَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، وَابْتِدَاءُ الْمِيَامِنِ وَرُؤُوسِ
الْأَصَابِعِ وَمُقَدِّمُ الرَّأْسِ ، وَمَسْحُ الرِّقْبَةِ لِأَلْحُلُقُومِ ، وَقِيلَ إِنَّ الْأَرْبَعَةَ
الْآخِرَةَ مُسْتَحَبَّةٌ .

(فصل^١) مِنْ آدَابِ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ شَيْئًا: الْجُلُوسُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ ، وَعَدَمُ الْأَسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ ، وَعَدَمُ التَّكَلُّمِ بِكَلَامِ النَّاسِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ رِيَّةِ الْقَلْبِ وَفِعْلِ اللِّسَانِ ، وَالِدُعَاؤُ بِالْمَأْثُورِ ، وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ كُلِّ غُضْوٍ ، وَإِدْخَالُ خِنْصَرِهِ فِي صِمَاحِ أُذُنَيْهِ ، وَتَحْرِيكُ إِخْتَامِهِ الْوَاسِعِ ، وَالْمُضَوَّضَةُ ، وَالْأَسْتِنْشَاقُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ، وَالْأَمْتِخَاطُ بِالسُّرْمَى ، وَالتَّوَضُّؤُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِغَيْرِ الْمَعْدُورِ ، وَالْإِتْيَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَهُ ، وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فَضْلِ الْوُضُوءِ قَائِمًا ، وَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ .

(فصل^٢) وَيُكْرَهُ الْمُتَوَضُّؤُ سِتَّةَ شَيْئًا: الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ ، وَالتَّقْتِيرُ فِيهِ ، وَضَرْبُ الْوَجْهِ بِهِ ، وَالتَّكَلُّمُ بِكَلَامِ النَّاسِ ، وَالْأَسْتِعَانَةُ بِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ ، وَتَثْلِيثُ الْمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ .

(فصل^٣) الْوُضُوءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ فَرَضٌ عَلَى الْمُحْدِثِ لِلصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَتْ نَفْلًا ، وَلِصَّلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ ، وَلِمَسِّ الْقُرْآنِ وَلَوْ آيَةً . وَالثَّانِي وَاجِبٌ لِلطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ . وَالثَّلَاثُ مَنْدُوبٌ لِلنَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْهُ ، وَالمُدَاوِمَةَ عَلَيْهِ ، وَلِلْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ ، وَبَعْدَ غَيْبَةٍ وَكُذْبٍ وَنَمِيمَةٍ وَكُلِّ خَطِيئَةٍ وَإِنْ شَادِشَعْرٍ وَفَهْمَةٍ خَارِجِ الصَّلَاةِ ، وَغُسْلِ مِيَّتٍ وَحَمَلِهِ ، وَلَوْ قَتَلَ كُلَّ صَلَاةٍ ، وَقَبْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَلِلْجُنُبِ عِنْدَ كُلِّ شُرْبٍ وَنَوْمٍ وَوُطْءٍ ، وَلِغَضَبٍ وَقُرْآنٍ وَحَدِيثٍ

وَرَوَاتِهِ ، وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ ، وَأَذَانٍ ، وَإِقَامَةٍ ، وَخُطْبَةٍ ، وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ
وَوُقُوفٍ بِعِرْفَةٍ ، وَلِلَّسْعِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَكْلِ لَحْمٍ جَزُورٍ ،
وَاللَّخْرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ كَمَا إِذَا مَسَّ امْرَأَةٌ .

(فصل) يَنْقُضُ الْوُضُوءَ اثْنَا عَشَرَ شَيْئًا : مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ
إِلَّا رِيحَ الْقُبُلِ فِي الْأَصْحِ ، وَيَنْقُضُهُ وِلَادَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَا دَمٍ ، وَنَجَاسَةٌ
سَائِلَةٌ مِنْ غَيْرِهَا كَدَمٍ وَقَيْحٍ ، وَقِيءٌ ، طَعَامٌ أَوْ مَاءٌ أَوْ عَلَقٌ أَوْ مِرَّةٌ إِذَا
مَلَأَ الْفَمَ وَهُوَ مَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْفَمُ إِلَّا بِتَكَثُّفٍ عَلَى الْأَصْحِ وَيُجْمَعُ
مُتَفَرِّقٌ الْقِيءُ إِذَا اتَّحَدَ سَبَبُهُ ، وَدَمٌ غَلَبَ عَلَى الْبِرَاقِ أَوْ سَاوَاهُ ، وَنَوْمٌ
لَمْ تَتَمَكَّنْ فِيهِ الْمَقْعَدَةُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَارْتِفَاعُ مَقْعَدَةٍ نَائِمٍ قَبْلَ انْتِبَاهِهَا
وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ فِي الظَّاهِرِ ، وَإِعْمَالٌ ، وَجُنُونٌ ، وَسُكْرٌ ، وَقَهْقَهَةٌ بَلَغَ
يَقْظَانَ فِي صَلَاةِ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَلَوْ تَعَمَّدَ الْخُرُوجَ بِهَا مِنَ
الصَّلَاةِ ، وَمَسُّ فَرْجٍ بِذِكْرِ مُنْتَصِبٍ بِلَا حَائِلٍ .

(فصل) عَشْرَةٌ أَشْيَاءٌ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ : ظُهُورُ دَمٍ لَمْ يَسِلْ عَنِ
مَحَلِّهِ ، وَسَقُوطُ لَحْمٍ مِنْ غَيْرِ سَيْلَانِ دَمٍ كَالْعَرِيقِ اللَّذِي يُقَالُ لَهُ
رِشْتَهُ ، وَخُرُوجُ دُودَةٍ مِنْ جُرْحٍ وَأُذُنٍ وَأَنْفٍ ، وَمَسُّ ذَكَرٍ ، وَمَسُّ امْرَأَةٍ ،
وَقِيءٌ لَا يَمْلَأُ الْفَمَ ، وَقِيءٌ بَلَغَ وَلَوْ كَثِيرًا ، وَتَمَائِلُ نَائِمٍ أُحْتَمِلَ زَوَالُ
مَقْعَدَتِهِ ، وَنَوْمٌ مُتَمَكِّنٌ لَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُسِيلَ سَقَطَ عَلَى الظَّاهِرِ
فِيهِمَا ، وَنَوْمٌ مُصَلٍّ لَوْ رَاكَ أَوْ سَاجِدًا عَلَى جِهَةِ الشَّنَةِ ، وَاللَّهُ الْمُؤْتِقُ .

فصل: ما يجب فيه الاغتسال

يفترض الغسل بواحدٍ من سبعة أشياء: خروجُ المني إلى ظاهر الجسد إذا انفصل عن مقره بشهوةٍ من غير جماع، وتواري حشفةٍ وقدرها من مقطوعها في أحد سبيلي آدمي حي، وإنزال المني بوطءٍ ميثيةٍ أو بهيمةٍ، ووجود ماء رقيق بعد النوم إذا لم يكن ذكره منتشرًا قبل النوم، ووجود بلل ظنه منياً بعد إفاقته من سُكرٍ وإغماء، وبحيضٍ ونفاسٍ ولو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح، ويفترض تفصيل الميث كفايةً .

(فصل) عشرة أشياء لا يغتسل منها: مذى، وودى، واحتلامٌ بلبلا، وولادةٌ من غير رؤويةٍ دمٍ بعدها في الصحيح، وإيلاجٌ بحرقاةٍ مانعةٍ من وجود اللذة، وحننة، وإدخالٌ أصبعٍ ونحوه في أحد السبيلين، ووطءٌ بهيمةٍ أو ميثيةٍ من غير إنزالٍ، وإصابةٌ بكرٍ لم تزل بكارتها من غير إنزالٍ .

(فصل) يفترض في الاعتدال أحد عشر شيئاً: غسلُ الفم، والأنف، والبدن مرةً، ودخولُ قلفةٍ لاغسرى في فسخها، وسرةٍ، ونقبٍ غير منضمٍّ، ودخولُ المضمفور من شعر الرجل مطلقاً لا المضمفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله، وبشرة اللحية، وبشرة الشارب والحاجب، والفرج الخارج .

(فصل ٧) يُسَنُّ فِي الْأَغْتِسَالِ اثْنَا عَشَرَ شَيْئًا: الْإِبْتِدَاءُ بِالتَّسْمِيَةِ ،
وَالنِّيَّةُ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ، وَغَسْلُ نَجَاسَةِ لَوْ كَانَتْ بَانْفِرَادِهَا ،
وَغَسْلُ فَرْجِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَوُضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ فَيَمْسُكُ الْغَسْلُ وَيَمْسَحُ
الرَّأْسَ وَلَكِنَّهُ يُؤَحَّرُ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ إِنْ كَانَ يَقِفُ فِي مَحَلٍّ يَجْتَمِعُ
فِيهِ الْمَاءُ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ ثَلَاثًا ، وَلَوْ أَنْعَمَسَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي
أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ وَمَكَثَ فَقَدْ أَكْمَلَ الشُّنَّةَ ، وَيَبْتَدِيءُ فِي صَبِّ الْمَاءِ
بِرَأْسِهِ ، وَيَغْسِلُ بَعْدَهَا مَنْكِبَهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ، وَيَدْلِكُ جَسَدَهُ
وَيُؤَالِي غَسْلَهُ .

(فصل ٨) وَآدَابُ الْأَغْتِسَالِ هِيَ آدَابُ الْوُضُوءِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَقْبِلُ
الْقِبْلَةَ لِأَنَّهُ يَكُونُ غَالِبًا مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ ، وَكَرِهَةٌ فِيهِ مَا كُرِهَ .
فِي الْوُضُوءِ .

(فصل ٩) يُسَنُّ الْأَغْتِسَالُ لِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَصَلَاةِ
الْعِيدَيْنِ ، وَالْإِحْرَامِ ، وَلِلْحَاجِّ فِي عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ . وَيُنْدَبُ
الْأَغْتِسَالُ فِي سِتَّةِ عَشَرَ شَيْئًا: لِمَنْ أَسْلَمَ طَاهِرًا ، وَلِمَنْ بَلَغَ بِالسِّنِّ ، وَلِمَنْ
أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ ، وَعِنْدَ حِجَابَةِ ، وَغَسْلِ مَيِّتٍ ، وَفِي لَيْلَةِ بَرَاءَةِ ، وَلَيْلَةِ
الْقَدْرِ إِذَا رَأَاهَا ، وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِلْوُقُوفِ
بِمَزْدَلِفَةَ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَعِنْدَ دُخُولِ مَسْجِدِ الطَّوَافِ الزِّيَارَةِ ،
وَلِصَلَاةِ كُسُوفٍ ، وَاسْتِسْقَاءٍ ، وَفَزَعٍ ، وَظُلْمَةٍ ، وَوَرِيحٍ شَدِيدٍ .

بَابُ التَّيْمِ

يَصِحُّ بِشُرُوطِ ثَمَانِيَةٍ : الْأَوَّلُ النِّيَّةُ ، وَحَقِيقَتُهَا عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى الْفِعْلِ
وَوَقْتُهَا عِنْدَ ضَرْبِ يَدِهِ عَلَى مَا يَتَيَّمُ بِهِ . وَشُرُوطُ صِحَّةِ النِّيَّةِ ثَلَاثَةٌ :
الْإِسْلَامُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَالْعِلْمُ ، بِمَا يَنْوِيهِ . وَيَشْتَرِطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ التَّيْمِ
لِلصَّلَاةِ بِهِ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِمَّا نِيَّةَ الطَّهَارَةِ ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ
أَوْ نِيَّةَ عِبَادَةِ مَقْصُودَةٍ لِاتِّصَاحِ بَدُونِ طَهَارَةٍ ، فَلَا يُصَلِّي بِهِ إِذَا نَوَى
التَّيْمِ فَقَطْ أَوْ نَوَاهُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَكُنْ جُنُبًا . الثَّانِي العُدْرُ
المُبِيحُ لِلتَّيْمِ كَبَعْدِهِ مِيْلًا عَنِ مَاءٍ وَوَلَوْ فِي المِصْرِ ، وَحُصُولِ مَرَضٍ وَبَرْدٍ
يَخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ أَوْ المَرَضُ وَخَوْفِ عَدْوٍ وَعَطَشٍ وَاحْتِيَاجِ لِعَجْنٍ
لَا لَطَبِخٍ مَرَقٍ ، وَلِفَقْدِ آلَةٍ ، وَخَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ عِيدٍ وَوَلَوْ
بِنَاءٍ ، وَلَيْسَ مِنَ العُدْرِ خَوْفُ الجُمُعَةِ وَالْوَقْتِ . الثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ
التَّيْمُ بِطَاهِرٍ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ كالتُّرَابِ وَالحَجَرِ وَالرَّمْلِ لَا الحَطَبِ
وَالفِضَّةِ وَالدَّهَبِ . الرَّابِعُ اسْتِيعَابُ المَحَلِّ بِالمَسْحِ . الخَامِسُ أَنْ
يَمْسَحَ بِجَمِيعِ اليَدِ أَوْ بِأَكْثَرِهَا حَتَّى أَوْ مَسَحَ بِأَصْبُعَيْنِ لَا يَجُوزُ وَلَوْ
كُرِّرَ حَتَّى اسْتَوْعَبَ ، بِخِلَافِ مَسْحِ الرَّاسِ . السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ
بِضَرْبَتَيْنِ بِيَاطِنِ الكَفَيْنِ وَلَوْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، وَيَقُومُ مَقَامَ الضَّرْبَتَيْنِ
إِصَابَةُ التُّرَابِ بِجَسَدِهِ إِذَا مَسَحَهُ بِنِيَّةِ التَّيْمِ . السَّابِعُ انْقِطَاعُ
مَا يُنَافِيهِ مِنْ جَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ حَدَثٍ . الثَّامِنُ زَوَالُ مَا يَمْنَعُ المَسْحَ

كَشَمَعٍ وَشَحْمٍ ، وَسَبِيهِ وَشُرُوطٍ وَجُوبِهِ كَأَدُكْرِ فِي الْوُضُوءِ ، وَرُكْنَاهُ
مَسْحُ الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ . وَسُنُّنُ التَّيْمُمِ سَبْعَةٌ : التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ ، وَالتَّرْتِيبُ
وَالْمُبَالَغَةُ ، وَاقْبَالُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ وَضْعِهِمَا فِي التُّرَابِ وَإِدْبَارُهُمَا وَنَقْضُهُمَا
وَتَفْرِيجُ الْأَصَابِعِ . وَنُدْبُ تَأْخِيرِ التَّيْمُمِ لِمَنْ يَرْجُو الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ
الْوَقْتِ ؛ وَيَجِبُ التَّأْخِيرُ بِالْوَعْدِ بِالْمَاءِ وَلَوْ خَافَ الْقَضَاءَ ؛ وَيَجِبُ التَّأْخِيرُ
بِالْوَعْدِ بِالثَّوْبِ أَوْ السَّقَاءِ مَا لَمْ يَخَفِ الْقَضَاءَ ؛ وَيَجِبُ طَلْبُ الْمَاءِ إِلَى
مِقْدَارِ أَرْبَعِينَ خَطْوَةً إِنْ ظَنَّ قُرْبَهُ مَعَ الْأَمْنِ وَالْإِفْلَاحِ ؛ وَيَجِبُ طَلْبُهُ
مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ إِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ لَا تَشِيحُ بِهِ النَّفُوسُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ إِلَّا
بِمَنْ مِثْلِهِ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ بِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ فَاضِلًا عَنْ نَفَقَتِهِ ، وَيُصَلِّي
بِالتَّيْمُمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَايِضِ وَالنَّوَافِلِ ، وَصَحَّ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ ؛
وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ الْبَدَنِ أَوْ نَصْفَهُ جَرِيحًا تَيَمَّمَ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَهُ
جَحِيحًا غَسَلَهُ وَمَسَحَ الْجَرِيحَ ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالتَّيْمُمِ . وَيَنْقُضُهُ
نَاقِضُ الْوُضُوءِ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ آسَاءِ الْكَا فِي ، وَمَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ
وَالرُّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ بَوَاجِهُ جِرَاحَةٌ يُصَلِّي بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَا يُعِيدُ .

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

صَحَّ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَوْ كَانَا
مِنْ شَيْءٍ نَحْبَيْنِ غَيْرِ الْجِلْدِ سِوَاهُ كَانَ لَهُمَا نَعْلٌ مِنْ جِلْدٍ أَوْ لَا .

وَيُشْتَرَطُ لِحَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ سَبْعَةُ شَرَايِطَ : الْأَوَّلُ لِبَسْمَهُمَا
 بَعْدَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَلَوْ قَبْلَ كَمَالِ الْوُضُوءِ إِذَا أَمَّتْهُ قَبْلَ حُصُولِ نَاقِضٍ
 لِلْوُضُوءِ . وَالثَّانِي سِتْرُهُمَا لِلْكَعْبَيْنِ . وَالثَّالِثُ إِمْكَانُ مُتَابَعَةِ
 الشَّيْءِ فِيهِمَا ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى خُفٍّ مِنْ زَجَاجٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ .
 وَالرَّابِعُ خُلُوقُ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ حَرَقٍ قَدَرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصْغَرِ
 أَصَابِعِ الْقَدَمِ . وَالخَامِسُ اسْتِمْسَاكُهُمَا عَلَى الرَّجْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ
 شَدِّ . وَالسَّادِسُ مَعَهُمَا وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى الْجَسَدِ . وَالسَّابِعُ أَنْ
 يَبْقَى مِنْ مُقَدَّمِ الْقَدَمِ قَدَرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ ،
 فَلَوْ كَانَ فَاقِدًا مُقَدَّمِ قَدَمِهِ لَا يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ وَلَوْ كَانَ عَقِبُ الْقَدَمِ
 مَوْجُودًا ، وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا ،
 وَأَبْتَدَاهُ الْمُدَّةَ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ ، وَإِنْ مَسَحَ مُقِيمٌ
 ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّتِهِ أَتَمَّ مُدَّةَ الْمُسَافِرِ ، وَإِنْ أَقَامَ الْمُسَافِرُ بَعْدَ
 مَا يَمْسَحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً نَزَعَ ، وَإِلَّا أُتِمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً . وَفَرَضُ الْمَسْحِ
 قَدَرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ عَلَى ظَاهِرِ مُقَدَّمِ كُلِّ رِجْلٍ .
 وَسُنَّتُهُ مَدُّ الْأَصَابِعِ مُفَرَّجَةً مِنْ رُؤُوسِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ إِلَى السَّاقِ ،
 وَيَنْقُضُ مَسْحَ الْخُفِّ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ : كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَنَزَعَ
 خُفًّا وَلَوْ نَجِرُوجًا . كَثُرَ الْقَدَمُ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ ، وَإِصَابَةُ الْمَاءِ أَكْثَرَ
 إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ فِي الْخُفِّ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمُضِي الْمُدَّةِ إِنْ لَمْ يَخْفُ

دَهَابَ رِجْلِهِ مِنَ الْبُرْدِ ، وَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَطَّ ، وَلَا
يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى عِمَامَةٍ وَقَلَنْسُوتَةٍ وَبُرْقُعٍ وَقَفَازِينَ .

(فصل) إِذَا افْتَصَدَ أَوْ جُرِحَ مَرَأً أَوْ كَسِرَ عَضْوَهُ فَشَدَّهُ بِخِرْقَةٍ
أَوْ جَبِيرَةٍ وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَ الْعَضْوِ وَلَا يَسْتَطِيعُ مَسْحَهُ وَجَبَّ
الْمَسْحُ عَلَى أَكْثَرِ مَا شَدَّ بِهِ الْعَضْوَ ، وَكَفَى الْمَسْحُ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الْجَسَدِ
بَيْنَ عِصَابَةِ الْمُفْتَصِدِ ، وَالْمَسْحُ كَالغَسْلِ فَلَا يَتَوَقَّتُ بَمُدَّةٍ ، وَلَا يُشْتَرَطُ شَدُّ
الْجَبِيرَةِ عَلَى طُهُرٍ . وَيَجُوزُ مَسْحُ جَبِيرَةٍ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ مَعَ غَسْلِ
الْأُخْرَى ، وَلَا يَبْطُلُ الْمَسْحُ بِسُقُوطِ طَهَاقِيلِ الْبُرِّ ، وَيَجُوزُ تَبْدِيلُهَا بِغَيْرِهَا ،
وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ الْمَسْحِ عَلَيْهَا ، وَالْأَفْضَلُ إِعَادَتُهُ ، وَإِذَا رَمِدَ وَأَمَرَ أَنْ
لَا يَغْسَلَ عَيْنَهُ أَوْ أَنْ كَسَرَ ظَهْرَهُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً أَوْ عَلَاكَاً أَوْ جِلْدَةً
مَرَارَةً وَضَرَّهُ نَزَعَهُ جَازِلَهُ الْمَسْحُ ، وَإِنْ ضَرَّهُ الْمَسْحُ تَرَكَهُ ، وَلَا يَفْتَقِرُ
إِلَى النِّيَّةِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ وَالْجَبِيرَةِ وَالرَّأْسِ .

بَابُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالِاسْتِحْضَاةِ

يَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ حَيْضٌ وَنِفَاسٌ وَاسْتِحْضَاةٌ ، فَالْحَيْضُ دَمٌ يَنْفُصُهُ
رَحِمٌ بِالْعَقَةِ لِأَدَاءِ هَيْئًا وَلَا حَبْلًا ، وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْيَأْسِ ؛ وَأَقْلُ الْحَيْضِ
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَأَوْسَطُهُ خَمْسَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ . وَالنِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ
الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَلَا حَبْلَ لِأَقْلِهِ ،

وَالِاسْتِحَاضَةَ دَمٍ نَقَصَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ زَادَ عَلَى عَشْرَةٍ فِي الْحَيْضِ
وَعَلَى أَرْبَعِينَ فِي النَّفَّاسِ ، وَأَقْوَلُ الطَّهْرَ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ
عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ إِلَّا لِمَنْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةٌ ، وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ
وَالنَّفَّاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَسْهَا
إِلَّا بِغِلَافٍ وَدُخُولُ مَسْجِدٍ وَالطَّوَافُ وَالْجَمَاعُ وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا تَحْتَ
الشَّرَّةِ إِلَى تَحْتِ الرُّكْبَةِ ، وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ وَالنَّفَّاسِ
جَلَّ الوَطءُ بِلا غُسْلِ ، وَلَا يَحِلُّ إِنْ انْقَطَعَ لِوَنُوهِ لِتَمَامِ عَادَتِهَا ، إِلَّا أَنْ
تَغْتَسِلَ أَوْ تَتَيَمَّمَّ وَتُصَلِّيَ أَوْ تُصِيرَ الصَّلَاةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا ، وَذَلِكَ
بِأَنْ تَجِدَ بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي انْقَطَعَ الدَّمُ فِيهِ زَمَانًا يَسَعُ
الْغُسْلَ وَالتَّخْرِيمَةَ مَا فَوْقَهُمَا ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ وَلَمْ تَتَيَمَّمَّ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ
وَتَقَضَى الْحَائِضُ وَالنَّفَّاسُ الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ ، وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ خَمْسَةُ
أَشْيَاءَ الصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَسْهَا إِلَّا بِغِلَافٍ وَدُخُولُ
مَسْجِدٍ وَالطَّوَافُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ
وَمَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا بِغِلَافٍ وَدَمُ الْاسْتِحَاضَةِ كَرُعَافٍ دَائِمٍ لَا يَمْنَعُ
صَّلَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا وَطْأً وَتَتَوَضَّأُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ عُذْرٌ كَسَلَسَ
بَوْلًا وَأَسْتَطْلَقَ بَطْنَ لَوْقَتِ كُلِّ فَرَضٍ ، وَيُصَلُّونَ بِهِ مَا شَاءُوا مِنْ
الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ ، وَيَبْطُلُ وَضُوءُ الْمَعْدُورِينَ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَطْ وَلَا
يَصِيرُ مَعْدُورًا حَتَّى يَسْتَوْعِبَهُ الْعُذْرُ وَقَبْلًا كَمَا مِلَّا لَيْسَ فِيهِ انْقِطَاعٌ بِقَدْرِ

الْوُضوءِ وَالصَّلَاةِ وَهَذَا شَرَطُ ثُبوتِهِ وَشَرَطُ دَوَامِهِ وَجُودُهُ فِي كُلِّ
وَقْتٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ مَرَّةً وَشَرَطُ انْقِطَاعِهِ وَخُرُوجِ صَاحِبِهِ عَنِ
مَكَانِهِ مَعْدُورًا خُلُوَ وَقْتٍ كَامِلٍ عَنْهُ .

بَابُ الْأَنْجَاسِ وَالطَّهَارَةِ عَنْهَا

تَنْقَسِمُ النَّجَاسَةُ إِلَى قِسْمَيْنِ غَلِيظَةٍ وَخَفِيفَةٍ ، فَالغَلِيظَةُ كَالخَمْرِ وَالدمِ
الْمَسْفُوحِ وَخَلْمِ المَيْتَةِ وَإِهَابِهَا وَبَوْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَنَجْوِ الكَلْبِ
وَرَجِيحِ السَّبَّاحِ وَالْعُابِهَا وَخُرءِ الدَّحَاجِ وَالْبَطِّ وَالْأَوْزِ ، وَمَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ
مُخْرَجِهِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ ، وَأَمَّا الخَفِيفَةُ فَكَبُولِ الفَرَسِ وَكَذَا بَوْلِ
مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَخُرءِ طَيْرِ لَا يُؤْكَلُ وَعُفَى عَنِ قَدْرِ الدرهمِ مِنَ المغلظةِ
: وَمَادُونِ رُبْعِ الثَّوبِ أَوْ البَدَنِ مِنَ الخَفِيفَةِ وَعُفَى عَنِ رَشَاشِ بَوْلِ كَرْمُوسِ
الإِبْرِ وَلَوْ أَتَقَلَّ فِرَاشُهُ أَوْ تُرَابِ نَجَسَانٍ مِنْ عَرَقٍ نَائِمٍ أَوْ بَلَلٍ قَدَمِ
وَظَهَرَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِي البَدَنِ وَالقَدَمِ تَنْجَسًا وَإِلَّا فَلَا ، كَمَا لَا يَنْجَسُ
ثَوْبٌ جَافٌ طَاهِرٌ لَفَ فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ رَطْبٌ لَا يَنْعَصِرُ الرُّطْبُ أَوْ عُصْرٌ
وَلَا يَنْجَسُ ثَوْبٌ رَطْبٌ بِنَشْرِهِ عَلَى أَرْضٍ نَجَسَةٍ يَابِسَةٍ فَتَنَدَّتْ مِنْهُ وَلَا
يَرِيحُ هَبَّتْ عَلَى نَجَاسَتِهِ إِذَا صَابَتْ الثَّوبَ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُهَا فِيهِ وَيَظْهَرُ
مُتَنَجِّسٌ بِنَجَاسَتِهِ مَرْنِيَةً بَرَوَالِ عَيْنِهَا وَلَوْ بِمَرَّةٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا يَضُرُّ
بِقَاءَهُ أَثَرُ شَوْقِ زَوَالِهِ وَغَيْرِ المَرْنِيَّةِ بِنَسْلِهَا ثَلَاثًا وَالعَصْرُ كُلُّ مَرَّةٍ وَنَظِيرُهُ

النَّجَاسَةُ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ بِالمَاءِ وَبِكلِّ مانِعٍ مُزِيلٍ كَالخَلِّ وَماءِ الوَرْدِ ،
وَيَطْهَرُ الخُفُّ وَنَحْوُهُ بِالدَّلَكِ مِنْ نَجَاسَةٍ لَهَا جِرْمٌ وَلَوْ كَانَتْ رَطْبَةً ،
وَيَطْهَرُ السَّيْفُ وَنَحْوُهُ بِالمَسْحِ ، وَإِذَا ذَهَبَ أثرُ النَّجَاسَةِ عَنِ الأَرْضِ
وَجَفَّتْ جازَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا دُونَ التَّيْمُمِ مِنْهَا وَيَطْهَرُ ما بَها مِنْ شَجَرٍ
وَكلِّ قائمٍ بِجَفَافِهِ ، وَتَطْهَرُ نَجَاسَةٌ اسْتَحَالَتْ عَيْنُهَا كَأَنَّ صارتْ مِلْحًا
أَوْ أَحترَقَتْ بِالنَّارِ ، وَيَطْهَرُ اللَّيْثُ الجافُ بِفَرَكَهِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ
وَيَطْهَرُ الرُّطْبُ بِعَسَلِهِ

(فصلٌ) يَطْهَرُ جِلْدُ المِيتَةِ بِالدَّبَاغَةِ الحَقِيقِيَّةِ كَالقَرظِ وَبِالحِكمِيَّةِ
كَالتَّزْيِيبِ وَالتَّشْمِيسِ إِلا جِلْدَ الخَزِيرِ وَالآدَمِيِّ وَتَطْهَرُ الذِّكَاةُ
الشَّرْعِيَّةُ جِلْدَ غَيْرِ المَاءِ كَوَلِ دُونَ لحمِهِ عَلَى أَصَحِّ ما يُفْتَى بِهِ وَكلُّ شَيْءٍ
لَا يَسْرِي فِيهِ الدَّمُ لَا يَنْجَسُ بِالمَوْتِ كَالشَّعْرِ وَالرَّيشِ المَجزُوزِ وَالقَرْنِ
وَالخَافِرِ وَالعَظْمِ ما لمْ يَكُنْ بِهِ دَسَمٌ وَالعَصَبُ ينجسُ فِي الصَّحِيحِ وَنَافِئَةٌ
المَسْكُ طَاهِرَةٌ كالمِسْكِ وَأَكُلُهُ حلالٌ ، وَالزَّبَادُ طَاهِرٌ تَصِحُّ صَلَاةُ
مُتَطَيِّبٍ بِهِ

كتابُ الصَّلَاةِ

يُشْتَرَطُ لِقَرَضِيتِهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : الإِسْلَامُ وَالبلُوغُ وَالعَقْلُ وَتَوُومَرُ بِهَا
الأَوْلَادُ إِسْبَعِ سِنِينَ وَتَضْرَبُ عَلَيْهَا عَشْرُ بِيَدٍ لا بِجِشْبَةٍ ، وَأَسْبَابُهَا

أَوْقَاتِهَا، وَتَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَجُوبًا مُوسَعًا، وَالْأَوْقَاتُ خَمْسَةٌ: وَقْتُ
الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى قُبَيْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَوَقْتُ الظُّهْرِ
مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ أَوْ مِثْلَهُ سِوَى
ظِلِّ الْأَسْتِوَاءِ وَأَخْتَارَ الثَّانِي الطَّحَاوِيُّ وَهُوَ قَوْلُ الصَّاحِبِينَ وَوَقْتُ
العَصْرِ مِنْ أِبْتِدَاءِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمِثْلِ أَوْ الْمِثْلَيْنِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ
وَالْمَغْرِبِ مِنْهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ وَالْعِشَاءُ وَالْوَتْرُ
مِنْهُ إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا تَقْدَمُ الْوَتْرُ عَلَى الْعِشَاءِ لِلتَّرْتِيبِ اللَّازِمِ؛ وَمَنْ
لَمْ يَجِدْ وَقْتَهُمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ فَرْضَيْنِ فِي وَقْتٍ بَعْدَ
إِلَّا فِي عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ بِشَرَطِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْإِحْرَامِ فَيُجْمَعُ بَيْنَ
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُرْدَفَةٍ، وَلَمْ
تُجْزِ الْمَغْرِبُ فِي طَرِيقِ مُرْدَفَةٍ وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ لِلرَّجَالِ وَالْإِبْرَادُ
بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ وَتَعْجِيلُهُ فِي الشِّتَاءِ إِلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَيُؤَخَّرُ فِيهِ
وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَالَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ وَتَعْجِيلُهُ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَتَعْجِيلُ
الْمَغْرِبِ إِلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَتُؤَخَّرُ فِيهِ وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ
وَتَعْجِيلُهُ فِي الْغَيْمِ وَتَأْخِيرُ الْوَتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ يَثِقُ بِالْأَنْبِيَاءِ .

(فَضْلٌ) ثَلَاثَةٌ أَوْقَاتٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَائِضِ
وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي لَزِمَتْ فِي الذَّمَّةِ قَبْلَ دُخُولِهَا : عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى
أَنْ تَرْتَفِعَ ، وَعِنْدَ اسْتِوَاءِهَا إِلَى أَنْ تَزُولَ وَعِنْدَ اصْفَرَارِهَا إِلَى أَنْ

تَغْرُبُ وَيَصِحُّ آدَاءَهُ مَا وَجَبَ فِيهَا مَعَ الْكِرَاهَةِ كَجَنَازَةٍ حَضَرَتْ
وَسَجْدَةِ آيَةِ تَلَيْتَ فِيهَا، كَصَحَّ عَصْرُ الْيَوْمِ عِنْدَ الْغُرُوبِ مَعَ الْكِرَاهَةِ،
وَالْأَوْقَاتُ الثَّلَاثَةُ يُكْرَهُ فِيهَا النَّافِلَةُ كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ وَلَوْ كَانَ لَهَا سَبَبٌ
كَلْمَنْدُورٍ وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ، وَيُكْرَهُ التَّنَقُّلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
بِأَكْثَرِ مِنْ سُنَّتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَبْلَ صَلَاةِ
الْمَغْرِبِ وَعِنْدَ خُرُوجِ الْخَطِيبِ حَتَّى يَفْرُعَ مِنَ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ
إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الْعِيدِ وَلَوْ فِي الْمَرْحَلِ وَبَعْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْنَ
الْجَمْعَيْنِ فِي عَرَفَةَ وَمزدَلِفَةَ وَعِنْدَ ضَيْقِ وَقْتِ الْمَكْتُوبَةِ وَمُدَافَعَةِ
الْأَخْبَثَيْنِ وَحُصُورِ طَعَامٍ بَتَوْقَةٍ نَفْسُهُ وَمَا يَشْغَلُ الْبَالُ وَيُحِلُّ بِالْخُشُوعِ

بَابُ الْأَذَانِ

سُنَّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلْفَرَائِصِ وَلَوْ مُنْفَرِدًا آدَاءً أَوْ
قَضَاءً سَهْرًا أَوْ حَضْرًا لِلرِّجَالِ وَكُرْهًا لِلنِّسَاءِ، وَيُكَبِّرُ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا
وَيُثْنِي تَكْبِيرَ آخِرِهِ كَبَائِي الْأَفَاطِهِ، وَلَا تَرْجِيعَ فِي الشَّهَادَتَيْنِ،
وَالْإِقَامَةُ مِثْلُهُ وَيَزِيدُ بَعْدَ فَلَاحِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ
وَبَعْدَ فَلَاحِ الْإِقَامَةِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ وَيَتِمَّمُ فِي الْأَذَانِ
وَيُسْرِعُ فِي الْإِقَامَةِ، وَلَا يُجْزَى بِالْفَارِسِيَّةِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ آذَانٌ فِي الْأَظْهِرِ؛
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدِّنُ صَالِحًا عَالِمًا بِالسُّنَّةِ وَأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَعَلَى

وَصُوءٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَاكِبًا وَأَنْ يَجْعَلَ أَضْبُعَيْهِ
فِي أُذُنَيْهِ ، وَأَنْ يُحَوَّلَ وَجْهُهُ يَمِينًا بِالصَّلَاةِ وَيَسَارًا بِالْفَلَاحِ وَيَسْتَدِيرَ
فِي صَوْمَعَتِهِ ، وَيَعْمَلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ الْمَلَارِمُونَ
لِلصَّلَاةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِسَكْتَةٍ قَدْرٍ قِرَاءَةِ
ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ أَوْ ثَلَاثِ خَطَوَاتٍ ، وَيَثُوبُ كَقَوْلِهِ بَعْدَ الْأَذَانِ
الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ يَا مُسَلِّينَ ؛ وَيُكْرَهُ التَّلْحِينُ وَإِقَامَةُ الْمُحَدِّثِ وَأُذَانُهُ
وَأُذَانُ الْجَنْبِ وَصَبْحِي لَا يَعْتَمِلُ وَجَنْبُونِ وَسَكَرَانَ وَأُمَّرَأَةَ وَفَاسِقٍ وَقَاعِدٍ
وَالْكَلَامُ فِي خِلَالِ الْأَذَانِ وَفِي الْإِقَامَةِ ؛ وَيُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهُ دُونَ
الْإِقَامَةِ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَظْهَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمِصْرِ ، وَيُؤَذَّنُ لِلْفَائِتَةِ
وَيُيَقِيمُ وَكَذَا لِأُولَى الْفَوَائِتِ ، وَكُرِهَ تَرْكُ الْإِقَامَةِ دُونَ الْأَذَانِ فِي
الْبَوَاقِ إِنْ اتَّحَدَ بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ ، وَإِذَا سَمِعَ الْمَسْنُونِ مِنْهُ أَمْسَكَ وَقَالَ
مِثْلَهُ وَحَوْقَلَ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ ، وَقَالَ صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ
عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، ثُمَّ دَعَا بِالْوَسِيلَةِ فَيَقُولُ :
اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ
وَالْفَضِيلَةَ ، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ .

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا

لَا بُدَّ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ شَيْئًا : الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ

وَطَهَارَةُ الْجَسَدِ وَالتَّوْبُ وَالْمَكَانِ مِنْ نَجَسٍ غَيْرِ مَغْفُورٍ عَنْهُ حَتَّى مَوْضِعَ
الْقَدَمَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَةَ وَالْجَنِبَةَ عَلَى الْأَصْحِ وَسُتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَلَا
يَصْرُ نَظَرُهَا مِنْ جَنْبِهِ وَأَسْفَلَ ذَيْلِهِ وَأَسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةِ فَلِمَكَى
المُشَاهِدِ فَرَضَهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا ، وَغَيْرِ المُشَاهِدِ جِهَتَهَا وَلَوْ بِمَكَّةَ عَلَى
الصَّحِيحِ ، وَالْوَقْتُ وَأَعْتِمَادُ دُخُولِهِ وَالنِّيَّةُ وَالتَّخْرِيمَةُ بِلا فَاصلِ وَالْإِتْيَانُ
بِالتَّخْرِيمَةِ قَائِمًا قَبْلَ انْحِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ وَعَدَمُ تَأْخِيرِ النِّيَّةِ عَنِ التَّخْرِيمَةِ
وَالنُّطْقُ بِالتَّخْرِيمَةِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسُهُ عَلَى الْأَصْحِ وَنِيَّةُ الْمُتَابَعَةِ الْمُقْتَدَى
وَتَعْيِينُ الفَرَضِ وَتَعْيِينُ الوَاجِبِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ فِي النُّفْلِ ، وَالقِيَامُ
فِي غَيْرِ النُّفْلِ وَالقِرَاءَةُ وَلَوْ آيَةً فِي رَكَعَتِي الفَرَضِ ، وَكُلُّ النُّفْلِ
وَالوَتْرِ ، وَلَمْ يَتَّعَيْنْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمِّمُ بَلْ
يَسْتَمِيعُ وَيُنصِتُ ، وَإِنْ قَرَأَ كَرِهَ تَحْرِيمًا وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ عَلَى مَا يَجِدُ
حَجْمَهُ وَتَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ جَنْبَتُهُ وَلَوْ عَلَى كَفِّهِ أَوْ طَرَفِ ثَوْبِهِ إِنْ طَهَرَ مَحَلُّ
وَضَعِهِ وَسَجَدَ وَجُوبًا بِمَا صَابَ مِنْ أَنْفِهِ وَجَنْبَتِهِ ، وَلَا يَصِحُّ الإِقْتِصَارُ
عَلَى الْأَنْفِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ بِالْجَنِبَةِ ، وَعَدَمُ ارْتِفَاعِ مَحَلِّ السُّجُودِ عَنِ
مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ وَإِنْ زَادَ عَلَى نِصْفِ ذِرَاعٍ
لَمْ يُجْزِ السُّجُودُ إِلاَّ لِزَحْمَةٍ سَجَدَ فِيهَا عَلَى ظَهْرِ مُصَلِّ صَلَاتِهِ وَوَضَعُ
الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فِي الصَّحِيحِ ، وَوَضَعُ شَيْءٍ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ
حَالَةَ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَلَا يَكْفِي وَضْعُ ظَاهِرِ الْقَدَمِ وَتَقْدِيمُ

الرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ إِلَى قُرْبِ الْقُعُودِ عَلَى الْأَصْحَى
وَالْعَوْدِ إِلَى السُّجُودِ وَالْقُعُودِ الْأَخِيرُ قَدَرُ التَّشَهُدِ وَتَأْخِيرُهُ عَنِ الْأَرْكَانِ
وَأَدَاؤُهَا مُسْتَمْتِظًا وَمَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَفْرُوضَةِ
عَلَى وَجْهِ يُمَيِّزُهَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَسْنُونَةِ ، وَأَعْتِقَادُ أَنَّهَا فَرَضٌ حَتَّى
لَا يَتَنَفَّلُ بِمَقْرُوضٍ ، وَالْأَرْكَانُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ أَرْبَعَةٌ : الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ
وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَقِيلَ الْعُقُودُ الْأَخِيرُ مِقْدَارُ التَّشَهُدِ ، وَبَاقِيهَا شَرَائِطُ
بَعْضُهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مَا كَانَ خَارِجًا ، وَغَيْرُهُ
شَرْطٌ لِلدَّوَامِ بِحَيْثُهَا .

(فصل) تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْيَدِ وَجْهُهُ الْأَعْلَى طَاهِرٌ وَالْأَسْفَلُ
نَجِسٌ وَعَلَى ثَوْبٍ طَاهِرٍ وَبَطْنَتُهُ نَجَسَةٌ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَضْرَبٍ وَطَلَى
طَرَفٍ طَاهِرٍ وَإِنْ تَحَرَّكَ الطَّرَفُ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ
تَنَجَّسَ أَحَدُ طَرَفَيْ عِمَامَتِهِ فَأَلْتَأَهُ وَأَبْقَى الطَّاهِرَ عَلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَتَحَرَّكَ
النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ جَازَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ تَحَرَّكَ لَا يَجُوزُ ؛ وَفَاقِدُ مَا يَزِيلُ
بِهِ النَّجَاسَةَ يُصَلِّي مَعَهَا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى فَاقِدِ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ
وَلَوْ حَرِيرًا أَوْ حَشِيشًا أَوْ طِينًا ، فَإِنْ وَجَدَهُ وَلَوْ بِالْإِبَاحَةِ وَرُبُعُهُ طَاهِرٌ
لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ عَارِيًّا وَخَيْرٌ إِنْ طَهَّرَ أَقْلُ مِنْ رُبُعِهِ وَصَلَاتُهُ فِي ثَوْبٍ
نَجِسٍ الْكُلُّ أَحَبُّ مِنْ صَلَاتِهِ عُرْيَانًا وَلَوْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ الْعَوْرَةِ
وَجَبَّ اسْتِعْمَالُهُ ، وَيَسْتُرُ الْقَبِيلَ وَالذَّبْرَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ إِلَّا أَحَدَهُمَا

قِيلَ يَسْتُرُ الدُّبُرَ ، وَقِيلَ الْقَبْلَ ؛ وَنُدِبَ صَلَاةَ الْعَارِي جَالِسًا بِالْإِيمَاءِ
مَاذَا رَجَلِيهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا بِالْإِيمَاءِ أَوْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
صَحَّ ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَمُتَهَيِّ الرُّكْبَةِ وَتَزِيدُ عَلَيْهِ
الْأَمَةُ الْبَطْنَ وَالظَّهْرَ ، وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفْيَهَا
وَقَدَمَيْهَا ، وَكَشَفُ رُبْعِ غُضُوٍّ مِنْ أَعْضَاءِ الْعَوْرَةِ يَمْنَعُ صَحَّةَ الصَّلَاةِ وَلَوْ
تَفَرَّقَ الْأَنْكَشَافُ عَلَى أَعْضَاءِ مِنَ الْعَوْرَةِ ، وَكَانَ جُمْلَةً مَا تَفَرَّقَ يَبْلُغُ
رُبْعَ أَصْغَرِ الْأَعْضَاءِ الْمُنْكَشَفَةِ مَنَعَ وَإِلَّا فَلَا ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ
الْقِبْلَةِ لِمَرَضٍ أَوْ عَجَرَ عَنِ التَّزْوِيلِ عَنِ ذَابْتِهِ أَوْ خَافَ عَدُوًّا فَقَبِلَتْهُ جِهَةٌ
قُدْرَتِهِ وَأَمْنِهِ ، وَمَنْ اسْتَنْبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مُخْبِرٌ وَلَا
مُخْرَابٌ تَحْرَى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لَوْ أَخْطَأَ ، وَإِنْ عَلِمَ بِخَطْئِهِ فِي صَلَاتِهِ
اسْتَدَارَ وَبَنَى ، وَإِنْ شَرَعَ بِلَا تَحْرٍ فَعَلِمَ بَعْدَ وَرَآغِهِ أَنَّهُ أَصَابَ صَحَّتْ
وَإِنْ عَلِمَ بِإِصَابَتِهِ فِيهَا فَسَدَتْ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِصَابَتَهُ أَصْلًا ، وَلَوْ تَحْرَى
قَوْمٌ جِهَاتٍ وَجْهَلُوا حَالَ إِمَامِهِمْ لَمْ تُجْزِ مِنْهُمْ .

فصل في واجب الصلاة

وهو ثمانية عشر شيئاً قراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث آيات في
ركعتين غير متمنتين من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل ،
وتعيين القراءة في الأوليين ، وتقديم الفاتحة على السورة وضم الأنف

لِلجَنَّةِ فِي السُّجُودِ وَالْإِيْتَانِ بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ
الْإِنْتِقَالِ لِمِيزَانِهَا وَالْأَطْمِئْنَانِ فِي الْأَرْكَانِ وَالْقُعُودِ الْأَوَّلِ وَقِرَاءَةِ التَّشْهِدِ
فِيهِ فِي الصَّحِيحِ وَقِرَاءَتُهُ فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ وَالْقِيَامِ إِلَى الثَّلَاثَةِ مِنْ
غَيْرِ تَرَاحٍ بَعْدَ التَّشْهِدِ وَالنَّظْ السَّلَامِ دُونَ عَلَيْكُمْ وَقُنُوتِ الْوِتْرِ
وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِينَ وَتَعْيِينِ التَّكْبِيرِ لِإِفْتِتَاحِ كُلِّ صَلَاةٍ لِالْعِيدِينَ
خَاصَّةً ، وَتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ فِي ثَانِيَةِ الْعِيدِينَ ، وَجَهْرِ الْإِمَامِ بِقِرَاءَةِ
الْفَجْرِ وَأُولَى الْعِشَاءِ وَلَوْ قَضَاءَ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدِينَ وَالتَّرَاوِيحِ وَالْوِتْرِ
فِي رَمَضَانَ وَالْإِسْرَارِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَفِيمَا بَعْدَ أُولَى الْعِشَاءِ وَنَفْلِ
النَّهَارِ ، وَالْمُنْفَرِدِ مُخَيَّرِ فِيمَا يَجْهَرُ كَمُتَنَفَّلٍ بِاللَّيْلِ ، وَلَوْ تَرَكَ الشُّورَةَ فِي
أُولَى الْعِشَاءِ قَرَأَهَا فِي الْأَخْرَبِينَ مَعَ الْفَاتِحَةِ جَهْرًا ، وَلَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ
لَا يُكْرَهُهَا فِي الْأَخْرَبِينَ

(فَضَّلَ فِي سُنَنِهَا) وَهِيَ إِحْدَى وَخَمْسُونَ : رَفَعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّخْرِيمَةِ
حِذَاءَ الْأُذُنَيْنِ لِلرَّجُلِ وَالْأَمَةِ وَحِذَاءَ الْمَنْكَبَيْنِ لِلْحَرَةِ وَنَشْرُ
الْأَصَابِعِ وَمُقَارَنَةُ إِحْرَامِ الْمُقْتَدِي لِإِحْرَامِ إِمَامِهِ ، وَوَضْعُ الرَّجُلِ يَدَهُ
الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ ؛ وَصِفَةُ الْوَضْعِ أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ كَفِّ
الْيُمْنَى عَلَى ظَاهِرِ كَفِّ الْيُسْرَى مُحَلِّقًا بِالْخَفَصِ وَالْإِبْهَامِ عَلَى الرُّسْغِ
وَوَضْعُ الْمَرْأَةِ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْلِيْقٍ وَالثَّنَاءِ وَالتَّعْوُذِ
لِلْقِرَاءَةِ وَالتَّسْمِيَةِ أَوَّلَ كُلِّ رَكْعَةٍ وَالتَّامِينِ وَالتَّحْمِيدِ وَالْإِسْرَارُ بِهَا

وَالْأَعْتِدَالُ عِنْدَ التَّخْرِيمَةِ مِنْ غَيْرِ طَأْطَأَةِ الرَّأْسِ وَجَهْرُ الْإِمَامِ
 بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْمِيعِ وَتَفْرِيحُ الْقَدَمَيْنِ فِي الْقِيَامِ قَدْرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ
 وَأَنْ تَكُونَ السُّورَةُ الْمَضْمُومَةُ لِلْفَاتِحَةِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ فِي الْفَجْرِ
 وَالظُّهْرِ وَمِنْ أَوْسَاطِهِ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَمِنْ قِصَارِهِ فِي الْمَغْرِبِ لَوْ كَانَ
 مُقِيمًا ، وَيَقْرَأُ أَيَّ سُورَةٍ شَاءَ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا وَإِطَالَةُ الْأُولَى فِي الْفَجْرِ
 فَقَطْ ، وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا وَأَخَذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ
 وَتَفْرِيحُ أَصَابِعِهِ ، وَالرَّأَةُ لَا تُفَرِّجُهَا وَنَضْبُ سَاقَيْهِ ، وَبَسْطُ ظَهْرِهِ
 وَتَسْوِيَةُ رَأْسِهِ بِمَجْزِيهِ ، وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَالْقِيَامُ بَعْدَهُ مُطْمَئِنًّا
 وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ لِلسُّجُودِ ، وَعَكْسُهُ لِلنَّهْوضِ
 وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ وَتَكْبِيرُ الرَّفْعِ ، وَكَوْنُ السُّجُودِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ
 وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا ، وَمُجَافَاةُ الرَّجْلِ بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ
 وَذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ وَالْخِفَاضُ الْمَرْأَةُ وَلِزْقُهَا بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا وَالْقَوْمَةُ
 وَالْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِيمَا بَيْنَ
 السَّجْدَتَيْنِ كَعَالَةِ التَّشَهُّدِ ، وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَنَضْبُ الْيُمْنَى
 وَتَوَرُّكُ الْمَرْأَةِ ، وَالْإِشَارَةُ فِي الصَّحِيحِ بِالسَّبْحَةِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ يَرْفَعُهَا
 عِنْدَ التَّنْفِي وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِيمَا بَعْدَ الْأَوَّلَيْنِ
 وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ وَالِدُعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ
 الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لَا كَلَامَ النَّاسِ وَالْإِلْتِفَاتُ يَمِينًا ثُمَّ يَسَارًا بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ

وَرَبِّيهِ الْإِمَامِ الرَّجَالِ وَالْحَفْظَةَ وَصَالِحِ الْخَيْرِ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ فِي الْأَصْحَحِ
وَرَبِّيهِ الْمَأْمُومِ إِمَامَهُ فِي جِهَتِهِ وَإِنْ حَادَاهُ نَوَاهُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ مَعَ الْقَوْمِ
وَالْحَفْظَةَ وَصَالِحِ الْخَيْرِ وَرَبِّيهِ الْمُنْفَرِدِ الْمَلَائِكَةَ فَقَطْ وَخَفْضُ الثَّانِيَةِ
عَنِ الْأُولَى وَمُقَارَنَتُهُ لِسَلَامِ الْإِمَامِ ، وَالْبَدَاءَةُ بِالْيَمِينِ وَأَنْتَظَارُ
الْمَسْبُوقِ فِرَاعِ الْإِمَامِ .

(فَصْلٌ) مِنْ آدَابِهَا إِخْرَاجُ الرَّجُلِ كَفَيْهِ مِنْ كَمِيهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ
وَنَظَرُ الْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ قَائِمًا وَإِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ رَاكِعًا وَإِلَى
أَرْبَعَةِ أَصْحَابِ سَاجِدًا وَإِلَى حِجْرِهِ جَالِسًا وَإِلَى الْمُنْكَبِينَ مُسَلِّمًا وَدَفْعُ
السُّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ وَكَظْمُ فَمِهِ عِنْدَ التَّشَاؤُبِ ، وَالْقِيَامُ حِينَ قِيلَ
حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ وَشُرُوعِ الْإِمَامِ مُذْقِيلَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ .

(فَصْلٌ) فِي كَيْفِيَّةِ تَرْكِيبِ الصَّلَاةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الدُّخُولَ
فِي الصَّلَاةِ أَخْرَجَ كَفَيْهِ مِنْ كَمِيهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا حِذَاءَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ
بِلَا مَدٍّ نَاقِيًا ، وَيَصِحُّ الشُّرُوعُ بِكُلِّ ذِكْرٍ خَالِصٍ لِلَّهِ تَعَالَى كَسُبْحَانَ
اللَّهِ بِالْفَارِسِيَّةِ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَإِنْ قَدَرَ لَا يَصِحُّ شُرُوعُهُ
بِالْفَارِسِيَّةِ وَلَا قِرَاءَتُهُ بِهَا فِي الْأَصْحَحِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ تَحْتِ
سُرَّتِهِ عَقِبَ التَّحْرِيمَةِ بِلَا مَهْلَةٍ مُسْتَفْتِحًا ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَيَسْتَفْتِحُ
كُلَّ مُصَلٍّ ، ثُمَّ تَعَوَّذَ سِرًّا لِلْقِرَاءَةِ فَيَأْتِي بِهِ الْمَسْبُوقُ لَا الْمُقْتَدِي

وَيُؤَخَّرُ عَنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا وَيُسَمِّي فِي كُلِّ
رَكْعَةٍ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فَقَطُّ ثُمَّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ ، وَأَمَّنَ الْإِمَامَ وَاللَّامُومَ مِرًّا ثُمَّ
قَرَأَ سُورَةَ أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ ثُمَّ كَبَّرَ رَاكِعًا مُطْمَئِنًّا مُسَوِّيًا رَأْسَهُ
بِعَجْزِهِ أَخَذًا رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجًا أَصَابِعَهُ وَسَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثًا وَذَلِكَ
أَدْنَاهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَطْمَأَنَّ قَانِلًا سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ
لَوْ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا وَالْمُقْتَدَى يَكْتَفِي بِالتَّحْمِيدِ ، ثُمَّ كَبَّرَ خَارًّا لِلسُّجُودِ
ثُمَّ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ ، وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ
وَجَبْهَتِهِ مُطْمَئِنًّا مَسْبُحًا ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ وَجَافَى بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ
وَعَضْدَيْهِ عَنِ إِبْطَيْهِ فِي غَيْرِ زَحْمَةٍ مُوجَّهًا أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ
نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَالْمَرَأَةَ تَخْفِضُ وَتَلْزِقُ بَطْنَهَا فِخْذَيْهَا وَجَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مُطْمَئِنًّا وَسَبَّحَ فِيهِ
ثَلَاثًا وَجَافَى بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ وَأَبْدَى عَضْدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا
لِلنُّهُوضِ بِلا اعْتِمَادٍ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ وَبِلا قَعُودٍ ، وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ
كَالْأُولَى إِلَّا أَنَّهُ لَا يُثْنِي وَلَا يَتَعَوَّذُ ، وَلَا يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِلَّا عِنْدَ
اِفْتِتَاحِ كُلِّ صَلَاةٍ وَعِنْدَ تَكْبِيرِ الْقُنُوتِ فِي الْوِثْرِ وَتَكْبِيرَاتِ
الرَّوَاذِ فِي الْعِيدَيْنِ وَحِينَ يَرَى الْكَعْبَةَ وَحِينَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ
وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا وَالرُّوَّةِ ، وَعِنْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمزدَلِفَةَ وَعِنْدَ
رَمِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالْوُسْطَى وَعِنْدَ التَّسْبِيحِ عَقَبَ الصَّلَاةِ وَإِذَا

فَرَغَ ، وَالْمَرْأَةُ تَتَوَرَّكُ وَقَرَأَ تَشْهَدُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَشَارَ
بِالسُّبْحَةِ فِي الشَّهَادَةِ يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ ، وَلَا يَزِيدُ
عَلَى النَّشْهِدِ فِي الْعُقُودِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ، وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِيمَا بَعْدَ الْأَوَّلِينَ ، ثُمَّ جَلَسَ وَقَرَأَ التَّشْهَدَ
ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ دَعَا بِمَا يُشْبِهُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ ثُمَّ سَلَّمَ يَمِينًا
وَيْسَارًا فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ نَاوِيًا مَنْ مَعَهُ كَمَا تَقَدَّمَ .

بَابُ الْإِمَامَةِ

هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَذَانِ ، وَالصَّلَاةُ بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ الْأَخْرَارِ بِلَا
عُذْرٍ . وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْإِمَامَةِ لِلرِّجَالِ الْأَصْحَاءُ سِتَّةُ أَشْيَاءَ ، الْإِسْلَامُ :
وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالذُّكُورَةُ ، وَالْقِرَاءَةُ ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْأَعْدَارِ ، كَالرِّعَافِ
وَالفَأْفَاءَةِ وَالتَّمْتِمَةِ وَالتَّنْعِغِ وَفَقَدَ شَرْطُ كَطَهَارَةِ وَسِتْرِ عَوْرَةِ . وَشُرُوطُ
صِحَّةِ الْإِقْتِدَاءِ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ شَيْئًا : نِيَّةُ الْمُفْتَدِيِ الْمُتَابِعَةِ مُقَارَنَةً لِتَجَرُّمِهِ ،
وَنِيَّةُ الرَّجُلِ الْإِمَامَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ اقْتِدَاءِ النِّسَاءِ بِهِ ، وَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ
بِعَقْبِهِ عَنِ الْمُأْمُومِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ أَدْنَى حَالًا مِنَ الْمُأْمُومِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ
الْإِمَامُ مُصَلِّيًّا فَرَضًا غَيْرَ فَرَضِهِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُقِيمًا لِسَافِرٍ بَعْدَ

الوقتِ في رُبَاعِيَّةٍ وَلَا مَسْبُوقًا ، وَأَنْ لَا يَفْصَلَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ
صَفًّا مِنَ النَّسَاءِ ، وَأَنْ لَا يَفْصَلَ نَهْرٌ يَمْرُ فِيهِ الزَّوْرُقُ ، وَلَا طَرِيقٌ تَمْرٌ
فِيهِ الْعَجَلَةُ ، وَلَا حَائِطٌ يَشْتَبِهُ مَعَهُ الْعِلْمُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ ؛ فَإِنْ لَمْ
يَشْتَبِهْ لِسْمَاعٍ أَوْ رُوَيْبَةَ صَحَّ الْأَقْتِدَاءُ فِي الصَّحِيحِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ
الْإِمَامُ رَاكِبًا وَالْمُقْتَدِي رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا غَيْرَ دَابَّةٍ إِمَامِيهِ ، وَأَنْ
لَا يَكُونَ فِي سَفِينَةٍ وَالْإِمَامُ فِي أُخْرَى غَيْرَ مُقْتَرَنَةٍ بِهَا ، وَأَنْ لَا يَعْلَمَ
الْمُقْتَدِي مِنْ حَالِ إِمَامِهِ مُفْسِدًا فِي زَعْمِ الْمَأْمُومِ كَخُرُوجِ دَمٍ وَفِي لَمْ
يُعِدْ بَعْدَهُ وَضُوءُهُ ؛ وَصَحَّ اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّئٍ بِمُتَمَيِّمٍ ، وَغَائِلٍ بِمَاسِحٍ ،
وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ وَبِأَحْدَبٍ ، وَمُؤْمٍ بِمُتَمَلِّهِ ، وَمُتَمَلِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ ، وَإِنْ ظَهَرَ
بُطْلَانُ صَلَاةِ إِمَامِهِ أَعَادَ ، وَيَبَازِمُ الْإِمَامُ إِعْلَامُ الْقَوْمِ بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِمْ
بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ الْمُخْتَارِ .

(فَضْلٌ) يَسْقُطُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ بِوَاحِدٍ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَيْئًا :
مَطَرٌ ، وَبَرْدٌ ، وَخَوْفٌ ، وَظُلْمَةٌ ، وَحَبْسٌ ، وَعَمَى ، وَفَلَجٌ ، وَقَطْعُ يَدٍ وَرِجْلِ ،
وَسِقَامٌ ، وَإِعَادٌ ، وَوَحَلٌ ، وَزَمَانَةٌ ، وَشَيْخُوحَةٌ ، وَتَكَرُّارُ فِقْهِ بِجَمَاعَةٍ
تَقْوَتُهُ ، وَحُضُورُ طَعَامٍ تَقْوَتُهُ نَفْسُهُ ، وَإِرَادَةُ سَفَرٍ ، وَقِيَامُهُ بِمَرِيضٍ ،
وَشِدَّةُ رِيحٍ لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَإِذَا انْقَطَعَ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ مِنْ أَعْدَارِهَا
الْمُبِيحَةِ لِتَلَخُّفِ يَحْضُلُ لَهُ ثَوَابُهَا

فَصَلُّ فِي الْأَحَقِّ بِالْإِمَامَةِ وَتَرْتِيبِ الصُّفُوفِ

إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ صَاحِبُ مَنْزِلٍ وَلَا وَظِيفَةٍ ، وَلَا ذُو
سُلْطَانٍ فَلَا عَلَمٌ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ، ثُمَّ الْأَقْرَأُ ، ثُمَّ الْأَوْزَعُ ، ثُمَّ الْأَسْنُّ ،
ثُمَّ الْأَحْسَنُ خُلُقًا ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ وَجْهًا ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ نَسَبًا ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ
صَوْتًا ، ثُمَّ الْأَنْظَفُ ثَوْبًا ؛ فَإِنْ أُسْتَوُوا يُقْرَعُ أَوْ الْخِيَارُ لِلْقَوْمِ ، فَإِنْ
اُخْتَلَفُوا فَالْعِبْرَةُ بِمَا اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ ، وَإِنْ قَدَّمُوا غَيْرَ الْأَوْلَى فَقَدْ
أَسَاءُوا ، وَكُرِهَ إِمَامَةُ الْعَبْدِ وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَابِيِّ وَوَلَدِ الزَّانَا وَالْجَاهِلِ
وَالْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ ، وَتَطْوِيلِ الصَّلَاةِ ، وَجَمَاعَةِ الْعُرَاةِ وَالنِّسَاءِ ، فَإِنْ
فَعَلْنَا يَقِفُ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ كَالْعُرَاةِ ، وَيَقِفُ الْوَاحِدُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ
وَالْأَكْثَرُ خَلْفَهُ ، وَيَصِفُ الرِّجَالَ نَحْوَ الصَّبِيَّانِ ثُمَّ الْخَنَائِي ثُمَّ النِّسَاءَ .
(فَصَلُّ فِيمَا يَفْعَلُهُ الْمُقْتَدِي بَعْدَ فِرَاعِ إِمَامِهِ مِنْ وَاجِبٍ وَغَيْرِهِ)
لَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ فِرَاعِ الْمُقْتَدِي مِنَ التَّشَهُدِ بِيَتْمُهُ ، وَلَوْ رَفَعَ
الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ تَسْبِيحِ الْمُقْتَدِي ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ
يَتَابِعُهُ ، وَلَوْ زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً أَوْ قَامَ بَعْدَ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ سَاهِيًا
لَا يَتَّبِعُهُ الْمُؤْتَمِّمُ ، وَإِنْ قِيَدَهَا سَلَّمَ وَحْدَهُ ، وَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْقُعُودِ
الْأَخِيرِ سَاهِيًا اُنْتَظَرَهُ السَّامِعُ ، فَإِنْ سَلَّمَ الْمُقْتَدِي قَبْلَ أَنْ يَقِيْدَ
إِمَامَهُ الزَّائِدَةَ بِسَجْدَةٍ فَسَدَ فَرَضُهُ ، وَكُرِهَ سَلَامُ الْمُقْتَدِي بَعْدَ تَشَهُدِ
الْإِمَامِ قَبْلَ سَلَامِهِ .

(فصل: في الأذكار الواردة بعد الفرض) التيام إلى السنة
 متصلاً بالفرض مسنون، وعن شمس الأئمة الحلواني لا بأس بقراءة
 الأوراد بين الفريضة والسنة. ويستحب للإمام بعد سلامه
 أن يتحول إلى يساره لتطوع بعد الفرض، وأن يستقبل بعده الناس
 ويستغفرون الله ثلاثاً، ويقرءون آية الكرسي والمعوذات، ويستحون
 الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمدونه كذلك، ويكبرونه كذلك، ثم
 يقولون لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو
 على كل شيء قدير، ثم يدعون لأنفسهم والمسلمين رافعي أيديهم،
 ثم يمسخون بها وجوههم في آخره.

باب ما يفسد الصلاة

وهو ثمانية وستون شيئاً: الكلمة ولو سهواً أو خطأ، والدعاء بما
 يشبهه كلاماً، والسلام بنية النجية ولو ساهياً، ورد السلام بلسانه أو
 بالمشافحة، والعمل الكثير، وتحويل الصدر عن القبلة، وأكل شيء
 من خارج فيه ولو قليل، وأكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة، وشربه،
 والتحدث بلا عذر، والتأنيف، والأزني، والتأوه، وأرتفاع مكانه من
 وجع أو مضية إلا من ذكر جمعة أو نذر، وتسميت عاطس بريحه
 الله، وجواب مستغفم عن نداء بلا إله إلا الله، وخبر سوء بالاستزجاج،
 وسار بالحمد لله، وتجب بلا إله إلا الله أو سبحان الله وكل شيء

قَصِدَ بِهِ الْجَوَابُ كَيْفَ يَحْتَجِي خُذَ الْكِتَابَ ، وَرُؤْيَا مُتَمِّمًا مَاءً ، وَتَمَّامٌ
 مَدَّةَ مَا سِجَّ الْخُفِّ ، وَزَرَعَهُ ، وَتَعَلَّمَ الْأُمِّيَّ آيَةً ، وَوُجِدَانَ الْعَارِي سَاتِرًا ،
 وَقَدْرَةَ الْمُؤَمِّي عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَتَذَكَّرُ فَائِتَةً لِذِي تَرْتِيبٍ ،
 وَأَسْتِخْلَافُ مَنْ لَا يَبْطُحُ إِمَامًا ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ فِي الْفَجْرِ ، وَزَوَالُهَا فِي
 الْعِيدَيْنِ ، وَدُخُولُ وَقْتِ الْعَصْرِ فِي الْجُمُعَةِ ، وَسُقُوطُ الْجَبِيرَةِ عَنْ بُرِّهِ ، وَزَوَالُ
 عَذْرِ الْمَعْدُورِ ، وَالْحَدَثُ عَمْدًا أَوْ بَصْنَعٍ غَيْرِهِ ، وَالْإِنْعَمَاءُ ، وَالْجَنُونُ ، وَالْجَنَابَةُ
 بِنَظَرٍ أَوْ اخْتِلَامٍ ، وَمُحَاذَاةُ الْمُشْتَهَاةِ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيمَةً
 فِي مَكَانٍ مُتَّحِدٍ بِالْأَحَابِلِ وَنَوَى إِمَامَتَهَا وَظُهُورُ عَوْرَةٍ مِنْ سَبْقِهِ الْحَدَثُ
 وَلَوْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ كَكَشْفِ الْمَرْأَةِ ذِرَاعَيْهَا لِلْوُضُوءِ ، وَقِرَاءَتِهِ ذَاهِبًا أَوْ
 عَائِدًا لِلْوُضُوءِ ، وَمُكْنَمُهُ قَدْرَ آدَاءِ رُكْنٍ بَعْدَ سَبْقِ الْحَدَثِ مُسْتَقِظًا ،
 وَمُجَاوِزَتُهُ مَاءً قَرِيبًا لِغَيْرِهِ ، وَخُرُوجُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ يَطْنُ الْحَدَثِ ، وَمُجَاوِزَتُهُ
 الصُّفُوفَ فِي غَيْرِهِ بَطْنَهُ ، وَأَنْصِرَافُهُ ظَانًّا أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ ، أَوْ أَنَّ
 مَدَّةَ مَسْجِحِهِ انْقَضَتْ ، أَوْ أَنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً أَوْ نَجَاسَةً ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ
 مِنَ الْمَسْجِدِ ؛ وَالْأَفْضَلُ الْأَسْتِنَافُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ، وَفَتْحُهُ عَلَى غَيْرِ
 إِمَامِهِ وَالتَّكْبِيرُ بِنِيَّةِ الْإِنْتِقَالِ لِصَلَاةٍ أُخْرَى غَيْرِ صَلَاتِهِ إِذَا حَصَلَتْ
 هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ قَبْلَ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ مِقْدَارِ الشَّهَادَةِ ؛ وَيُفْسِدُهَا أَيْضًا
 مِدُّ الْهَمْزَةِ فِي التَّكْبِيرَةِ ، وَقِرَاءَةُ مَا لَا يَحْفَظُهُ مِنْ مُصْحَفٍ ، وَأَدَاءُ رُكْنٍ
 أَوْ إِمْكَانِهِ مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ أَوْ مَعَ نَجَاسَةٍ مَانِعَةٍ ، وَمُسَابَقَةُ الْمُقْتَدِي

بِرُكْنٍ لَمْ يُشَارِكْ فِيهِ إِمَامُهُ، وَمُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ الْمَسْبُوقِ،
وَعَدَمُ إِعَادَةِ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ بَعْدَ آدَاءِ سَجْدَةٍ صُلْبِيَّةٍ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ
الْجُلُوسِ، وَعَدَمُ إِعَادَةِ رُكْنِ آدَائِهِ نَائِمًا، وَقَهْمَةُ إِمَامِ الْمَسْبُوقِ، وَحَدَثُهُ
الْعَمْدُ بَعْدَ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ الثَّنَائِيَّةِ
ظَانًا أَنَّهُ مُسَافِرٌ أَوْ أَنَّهَا الْجُمُعَةُ أَوْ أَنَّهَا التَّرَاوِيحُ وَهِيَ الْعِشَاءُ، أَوْ كَانَ
قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ فَظَنَّ الْفَرَضَ رَكْعَتَيْنِ.

(فَضْلٌ) لَوْ نَظَرَ الْمُصَلِّيَ إِلَى مَكْتُوبٍ وَفَهِمَهُ، أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ

أَسْنَانِهِ وَكَانَ دُونَ الْحِمِصَةِ بِلا عَمَلٍ كَثِيرٍ أَوْ مَرَّةً فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ
لَا تَفْسُدُ وَإِنْ أُنِيمَ الْمَارُّ، وَلَا تَفْسُدُ بِنَظَرِهِ إِلَى فَرْجِ الْمَطْلَقَةِ بِشَهْوَةٍ
فِي الْمُخْتَارِ وَإِنْ ثَبَتَ بِهِ الرَّجْعَةُ.

(فَضْلٌ) يُكْرَهُ الْمُصَلِّيُ سَبْعَةَ وَسَبْعُونَ شَيْئًا : تَرَكَ وَاجِبَ

أَوْ سَنَّةٍ عَمْدًا كَمَبْنِهِ بِنُؤْيِهِ وَبَدَنِهِ، وَقَلْبُ الْحَصَى إِلَّا لِلشُّجُودِ مَرَّةً،
وَفَرَقَةُ الْأَصَابِعِ وَتَشْبِيكُهَا، وَالتَّحَضُّرُ، وَالْإِلْتِفَاتُ بِعُنُقِهِ، وَالْإِقْمَاءُ،
وَأَفْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ، وَتَشْمِيرُ كَمِيهِ عَنَاهُمَا، وَصَلَاتُهُ فِي السَّرَاوِيلِ مَعَ قُدْرَتِهِ
عَلَى لِبْسِ الْقَمِيصِ، وَرَدُّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ، وَالتَّرْبُوعُ بِلا عُذْرٍ، وَعَقْفُ شَعْرِهِ،
وَالْإِعْتِجَارُ وَهُوَ شَدُّ الرَّأْسِ بِالْمِنْدِيلِ وَتَرْكُ وَسْطِهَا مَكْشُوفًا، وَكَفُّ نُؤْيِهِ،
وَسَدْلُهُ، وَالْإِنْدِرَاجُ فِيهِ بِحَيْثُ لَا يُخْرَجُ يَدَيْهِ، وَجَفْلُ الثَّوْبِ تَحْتَ إِطْرَاقِ
الْأَيْمَنِ، وَطَرْحُ جَانِبِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْقِيَامِ،

وَإِطَالَةُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي التَّطَوُّعِ ، وَتَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى فِي جَمِيعِ
الصَّلَوَاتِ ، وَتَكَرُّرُ الشُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْفَرْضِ ، وَقِرَاءَةُ سُورَةِ
فُوقَ الَّتِي قَرَأَهَا ، وَفَضْلُهُ بِسُورَةٍ بَيْنَ سُورَتَيْنِ قَرَأَهُمَا فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَشَمُّ
طَيْبٍ ، وَتَرْوِيحُهُ بِشَوْبِهِ أَوْ مِرْوَحَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، وَتَحْوِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ
أَوْ رِجْلَيْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي الشُّجُودِ وَغَيْرِهِ ، وَتَرْكُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى
الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ ، وَالتَّشَاؤُبُ ، وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ ، وَرَفْعُهُمَا لِلسَّمَاءِ ،
وَالْتَمَطُّ ، وَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ ، وَأَخْذُ قَمَلَةٍ وَقَمَلَتِهَا ، وَتَغْطِيَةُ نَفْسِهِ وَفِيهِ ، وَوَضْعُ
شَيْءٍ فِيهِ يَمْنَعُ الْقِرَاءَةَ الْمَسْنُونَةَ ، وَالشُّجُودُ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ وَعَلَى صُورَةٍ ،
وَالْإِفْتِصَارُ عَلَى الْجِبْهَةِ بِلَا عَذْرٍ بِالْأَنْفِ ، وَالصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ وَالْحَمَامِ ،
وَفِي الْمَخْرَجِ ، وَفِي الْمَقْبَرَةِ ، وَأَرْضِ الْغَيْرِ بِالْأَرْضِ ، وَقَرِيْبًا مِنْ نَجَاسَةٍ ،
وَمُدَافِعًا لِأَحَدِ الْأَخْبَتَيْنِ أَوْ الرِّيْحِ ، وَمَعَ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَا نَعَمَةٍ إِلَّا إِذَا خَافَ
فَوْتَ الْوَقْتِ أَوْ الْجَمَاعَةِ ، وَإِلَّا نُدِبَ قَطْعُهَا ، وَالصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الْمِذْلَقِ
مَكْشُوفِ الرَّأْسِ إِلَّا لِلتَّذَالِ وَالتَّضَرُّعِ ، وَبِحَفْزَةِ طَعَامٍ يَمِيلُ إِلَيْهِ وَمَا
يَسْغُلُ الْبَالِ وَيُجَلِّ بِالْخُشُوعِ ، وَعَدُّ الْآيِ ، وَالتَّسْبِيْحُ بِالْيَدِ ، وَقِيَامُ الْإِمَامِ
فِي الْمَجْرَابِ أَوْ عَلَى مَكَانٍ أَوْ الْأَرْضِ رَحْدَةً ، وَالْقِيَامُ خَافَ صَفِّ فِيهِ
فُرْجَةٌ ، وَلَبَسُ ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ ، وَأَنْ يَكُونَ فُوقَ رَأْسِهِ أَوْ خَلْفَهُ
أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِجِدَائِهِ صُورَةٌ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً أَوْ مَطْطُوعَةً
لرَّأْسٍ أَوْ لِغَيْرِ ذِي رُوحٍ ، وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَنْوُرٌ أَوْ كَانُونَ

فِيهِ جَمْرٌ أَوْ قَوْمٌ نِيَامٌ؛ وَمَسْحُ الْجَبْهَةِ مِنْ تَرَابٍ لَا يَبْصُرُهُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ،
وَتَعْيِينُ سُورَةٍ لَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا إِلَّا لِيُسْرٍ عَلَيْهِ أَوْ تَبْرُكًا بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ
ﷺ وَتَرْكُ اتِّخَاذِ سُرْتَةِ فِي مَحَلِّ بَعْضِ الْمُرُورِ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي.

(فصل: في اتِّخَاذِ السُّرْتَةِ، وَدَفْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِذَا
ظَنَّ مُرُورَهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْرِزَ سُرْتَهُ تَكُونَ طُولُ ذِرَاعٍ فَصَاعِدًا
فِي غَاظِ الْأَصْبَعِ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرُبَ مِنْهَا، وَيَجْعَلَهَا عَلَى أَحَدِ حَاجِبَيْهِ
وَلَا يَضْمِدُ إِلَيْهَا ضَمْدًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَنْصِبُهُ فَلْيَخُطَّ خَطًّا طَوِيلًا، وَقَالُوا
بِالْعَرَضِ مِثْلَ الْهَلَالِ؛ وَالْمُسْتَحَبُّ تَرْكُ دَفْعِ الْمَارِّ، وَرُخْصَ دَفْعُهُ بِالْإِشَارَةِ
أَوْ بِالتَّسْبِيحِ؛ وَكِرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَيُدْفَعُهُ بَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ، وَتُدْفَعُهُ
بِالْإِشَارَةِ أَوْ التَّصْفِيْقِ بِظَهْرِ أَصَابِعِ الْيُمْنَى عَلَى صَفْحَةِ كَفِّ الْيُسْرَى،
وَلَا تَرَفَعُ صَوْتَهَا لِأَنَّهُ فِتْنَةٌ، وَلَا يُقَابَلُ الْمَارُّ، وَمَا وَرَدَ بِهِ مُؤَوَّلٌ
بِأَنَّهُ كَانَ وَالْعَمَلُ مُبَاحٌ وَقَدْ نُسِخَ.

(فصل: فيما لَا يُكْرَهُ الْمُصَلِّي) لَا يُكْرَهُ لَهُ شَدُّ الْوَسْطِ وَلَا
تَقَلُّدُ سَيْفٍ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ بِحَرَكَتِهِ، وَلَا عَدَمُ إِدْخَالِ يَدَيْهِ فِي
قَرْحِيهِ وَشَقِّهِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَلَا التَّوَجُّهُ لِمُصْحَفٍ أَوْ سَيْفٍ مُعَلَّقٍ أَوْ
ظَهْرِ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ أَوْ شَمْعٍ أَوْ سِرَاجٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالسُّجُودُ عَلَى بَسَاطٍ
فِيهِ تَصَاوِيرٌ لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ خَافَ أَذَاهُ أَوْ بَضْرَبَاتٍ،
وَأَحْرَافٍ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا بَأْسَ بِنَقْضِ ثَوْبِهِ كَيْلَا يَلْتَصِقَ

بِحَسَدِهِ فِي الرُّكُوعِ ، وَلَا يَمَسُّحُ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ أَوْ الْحَشِيشِ بَعْدَ
الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا قَبْلَ الْفَرَاغِ إِذَا ضَرَّهُ أَوْ شَغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ
بِالنَّظَرِ بِمَوْقِعِ عَيْنَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلِ الْوَجْهِ ؛ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى
الْفُرْشِ وَالْبُسْطِ وَالنُّبُودِ ؛ وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ عَلَى الْأَرْضِ ، أَوْ عَلَى
مَا تَنَمَّيْتُهُ ، وَلَا بَأْسَ بِتَكَرُّرِ الشُّورَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ النَّفْلِ .

(فَضْلٌ : فِيمَا يُوجِبُ قَطْعَ الصَّلَاةِ وَمَا يَجِيرُهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ) يَجِبُ
قَطْعُ الصَّلَاةِ بِاسْتِغْنَاءَةِ مَنْهُوفٍ بِالْمَصَلِيِّ لِابْتِدَاءِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ ، وَيَجُوزُ قَطْعُهَا
بِسِرْقَةٍ مَا يَسَاوِي دِرْهَمًا وَأَوْلَغَيْرِهِ ، وَخَوْفِ ذَنْبٍ عَلَى غَنَمٍ ، أَوْ خَوْفِ
تَرَدِّي أَعْمَى فِي بَيْتٍ وَنَحْوِهِ ، وَإِنْ خَافَتِ الْقَابِلَةُ مَوْتَ الْوَالِدِ ، وَإِلَّا فَلَا
بَأْسَ بِتَأْخِيرِهَا الصَّلَاةَ ، وَتَقْبِيلِ عَلَى الْوَالِدِ ، وَكَذَا الْمَسَافِرُ إِذَا خَافَ مِنَ
الْمُصُوصِ أَوْ قَطَاعِ الطَّرِيقِ جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ الْوَقْتِيَّةِ ؛ وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْدًا
كَسَلًا يَضْرِبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى يَسْمِلَ مِنْهُ الدَّمُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا ،
وَكَذَا تَارِكُ صَوْمِ رَمَضَانَ ، وَلَا يَقْتُلُ إِلَّا إِذَا جَعَدَ أَوْ اسْتَخَفَّ بِأَحَدِيهَا .

بَابُ الْوَتْرِ

الْوَتْرُ وَاجِبٌ ؛ وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ ، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ
مِنْهُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً ، وَيَجْلِسُ عَلَى رَأْسِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهُ ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى التَّشَهُدِ ،
وَلَا يَسْتَمْسِحُ عِنْدَ قِيَامِهِ لِلثَّلَاثَةِ ؛ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الشُّورَةِ فِيهَا رَفَعَ

يَدِيهِ حِذَاءِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَقَنَتَ قَائِمًا قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ،
وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الوِترِ؛ وَالقُنُوتُ مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ
إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ
وَنُتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، أَشْكُرُكَ وَلَا سَكْفُرُكَ،
وَنُحْمَلُ وَنَتْرَكُ مَنْ يَفْجُرُكَ. اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَعْبُدُكَ وَلَكِ نَصَلِي وَنَسْجُدُ،
وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنُخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنُخْشِي عَذَابَكَ إِنْ عَذَابَكَ
الْجَدِّ بِالْكَفْرِ مَلْحُوقٌ، وَصَلَى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُؤْتَمُّ يَقْرَأُ
القُنُوتَ كَالْإِمَامِ، وَإِذَا اشْرَعَ الْإِمَامُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ
رَحِمَهُ اللهُ يُتَابِعُونَهُ وَيَقْرَأُ مَعَهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُتَابِعُونَهُ وَلَكِنْ يُؤْمِنُونَ
وَالدُّعَاءُ هُوَ هَذَا: اللَّهُمَّ اهْدِنَا بِفَضْلِكَ فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ،
وَتَوَانْنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ
تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْزُزُّ مَنْ عَادَيْتَ،
تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ،
وَمَنْ لَمْ يَحْسِنِ القُنُوتَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اِعْفِرْ لِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ رَبَّنَا إِنَّا
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، أَوْ يَارَبِّ يَارَبِّ
يَارَبِّ، وَإِذَا افْتَدَى بِمَنْ يَقْنُتُ فِي الْعَجْرِ فَامَّ مَعَهُ فِي قُنُوتِهِ سَاكِنًا
فِي الْأُظْهِرِ وَرُؤْسِ يَدَيْهِ فِي جَنْبَيْهِ، وَإِذَا سَبَى القُنُوتَ فِي الوِترِ
وَدَدَّ كَرَهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ الرَّفْعِ مِنْهُ لَا يَقْنُتُ، وَلَوْ قَنَتَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ

مِنَ الرَّكْعَةِ لَا يُعِيدُ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ لِلسَّجْدِ لِزَوَالِ الْقُنُوتِ عَنْ مَحَلِّهِ
 الْأَصْلِيِّ، وَلَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ فِرَاقِ الْمُتَمَتِّدِي مِنْ قِرَاءَةِ الْقُنُوتِ أَوْ قَبْلَ
 شُرُوعِهِ فِيهِ وَخَافَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ تَابَعَ إِمَامَهُ، وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ
 الْقُنُوتَ يَأْتِي بِهِ الْمُؤْتَمِّمُ إِنْ أَمَكَّنَهُ مُشَارَكَةُ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْإِمَامُ
 تَابَعَهُ، وَلَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي رُكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْوَيْتِ كَانَ مُدْرِكًا لِلْقُنُوتِ
 فَلَا يَأْتِي بِهِ فِيمَا سَبَقَ بِهِ، وَيُوتِرُ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطَّ، وَصَلَاتُهُ
 مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَذَانِهِ مُنْفَرِدًا آخِرَ اللَّيْلِ فِي اخْتِيَارِ
 قَاضِيخَانَ، قَالَ هُوَ الصَّحِيحُ، وَصَحَّحَ غَيْرُهُ خِلَافَهُ،

(فَضْلٌ : فِي النَّوَافِلِ) سُنَّ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ
 وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَبْلَ
 الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا بِتَسْلِيمَةٍ، وَنَدْبٌ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَبَعْدَهُ
 وَسِتٌّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَيَقْتَصِرُ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ الْمَوْكَدَةِ
 عَلَى التَّشَهُدِ، وَلَا يَأْتِي فِي الثَّلَاثَةِ بِدُعَاءِ الْأَسْتِفْتَاكِ بِخِلَافِ الْمَنْدُوبَةِ وَإِذَا
 صَلَّى نَافِلَةً أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا صَحَّ اسْتِحْبَابًا
 لِأَنَّهَا صَارَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَفِيهَا الْفَرَضُ الْجُلُوسُ آخِرَهَا، وَكُرِّهَ الزِّيَادَةُ
 عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ فِي النَّهَارِ وَعَلَى ثَمَانٍ لَيْلًا، وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا رُبَاعٌ عِنْدَ
 أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا الْأَفْضَلُ فِي اللَّيْلِ مَثْنِيٌّ مَثْنِيٌّ وَبِهِ يُفْتَى وَصَلَاةُ اللَّيْلِ
 أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَطُولُ الْقِيَامِ أَحَبُّ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُودِ .

(فضل: في تحية المسجد وصلاة الصبح وإحياء الليالي) سن تحية
 المسجد بر كمتين قبل الحلوس، وأداءه الفرض ينوب عنها وكل صلاة
 أدأها عند الدخول بلانية التحية، ونذب ركمتان بعد الوضوء قبل
 هجافه وأربع فصاعدا في الصبح، ونذب صلاة الليل وصلاة الاستخارة
 وصلاة الحاجة، ونذب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان، وإحياء
 ليدي العيدين وآلي عشر ذي الحجة وآيلة النصف من شعبان؛
 ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد.

(فضل: في صلاة النفل جالسا والصلاة على الدابة) يجوز التمل
 قاعدا مع القدرة على القيام لكن له نصف أجر القائم إلا من عذر
 ويقعد كالتشهد في المختار، وجاز إنتماه قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا
 كراهة على الأصح، وينقل راكبا خارج المضر موميا إلى أي جهة
 توجهت دابته وبنى بزوله لا بر كوبه ولو كان بالنوافل الراتبية،
 وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من
 غيرها، وجاز له تطوع الأتكا على شيء إن تعب بلا كراهة، وإن
 كان بغير عذر كرهة في الأظهر لإساءة الأدب، ولا يمنع صحة الصلاة
 على الدابة نجاسة عليها ولو في السرج والركابين على الأصح، ولا
 تصح صلاة الماشي بالإجماع.

(فضل: في صلاة الفرض والتأجيل على الدابة) لا يصح على

الدَّابَّةِ صَلَاةُ الْفَرَائِضِ وَلَا الْوَاجِبَاتِ كَالْوَتْرِ وَالْمَنْدُورِ وَمَا شَرَعَ فِيهِ
نَفْلًا فَأَوْسَدُهُ وَلَا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَسَجْدَةٌ تَلَيْتَ آيَتَهَا عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا
لِضُرُورَةٍ كَخَوْفِ لِيصٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ ذَابْتَهُ لَوْ تَزَلَّ وَخَوْفِ سَمْعٍ وَطِينٍ
الْمَكَانِ وَجُوحِ الدَّابَّةِ وَعَدَمِ وَجْدَانٍ مَنْ يُرْكَبُهُ لِعَجْزِهِ وَالصَّلَاةِ فِي
الْمَحْمِلِ عَلَى الدَّابَّةِ كَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا سِوَاهَا كَانَتْ سَائِرَةً أَوْ وَاقِفَةً، وَلَوْ جَعَلَ
تَحْتَ الْمَحْمِلِ حَشَبَةً حَتَّى يَبْقَى قَرَارُهُ إِلَى الْأَرْضِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ
فَتَصِحَّ الْفَرِيضَةُ فِيهِ فَأَمَّا .

(فصل: في الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ) صَلَاةُ الْفَرَضِ فِيهَا وَهِيَ جَارِيَةٌ
قَاعِدًا بِإِلَّا عُدْرٍ صَحِيحَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَالَ لَا تَصِحُّ
إِلَّا مِنْ عُدْرٍ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَالْعُدْرُ كدَوْرَانِ الرَّأْسِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى
الْخُرُوجِ، وَلَا تَجُوزُ فِيهَا بِإِيمَاءِ انْتِفَاقًا، وَالْمَرْبُوطَةُ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ وَتُحَرِّكُهَا
الرِّيْحُ شَدِيدًا كَالسَّائِرَةِ وَإِلَّا فَكَالْوَاقِفَةِ عَلَى الْأَصْحَى، وَإِنْ كَانَتْ
مَرْبُوطَةً بِالْشَطِّ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ قَاعِدًا بِالإِجْمَاعِ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا وَكَانَ
شَيْءٌ مِنَ السَّفِينَةِ عَلَى قَرَارِ الْأَرْضِ صَحَّتِ السَّفِينَةُ وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ عَلَى
الْمُخْتَارِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ الْخُرُوجُ، وَيَتَوَجَّهُ الْمُصَلِّي فِيهَا إِلَى الْقِبْلَةِ
عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَكُلَّمَا اسْتَدَارَتْ عَنْهَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ
حَتَّى يُتِمَّهَا مُسْتَقْبِلًا .

(فصل: في التَّزَاوِيحِ) التَّزَاوِيحُ سُنَّةُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَصَلَاتُهَا

بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ كِفَايَةٌ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَيَصِحُّ تَقْدِيمُ الْوَتْرِ عَلَى
التَّرَاوِيحِ وَتَأْخِيرُهُ عَنْهَا . وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّرَاوِيحِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ
أَوْ نِصْفِهِ، وَلَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إِلَى مَا بَعْدَهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَهِيَ عِشْرُونَ
رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ . وَيُسْتَحَبُّ الْجُلُوسُ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ بِقَدْرِهَا وَكَذَا
بَيْنَ التَّرْوِيحَةِ الْخَامِسَةِ وَالْوَتْرِ ، وَسُنَّ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِيهَا مَرَّةً فِي الشَّهْرِ عَلَى
الصَّحِيحِ ، وَإِنْ مَلَ بِهِ الْقَوْمُ قَرَأَ بِقَدْرِ مَا لَا يُؤَدِّي إِلَى تَنْفِيرِهِمْ فِي الْمُخْتَارِ ،
وَلَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ تَشْهَدٍ مِنْهَا وَلَوْ مَلَ
الْقَوْمُ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَلَا يَتْرُكُ الثَّنَاءَ وَتَسْبِيحَ الرَّكْعَةِ وَالسُّجُودَ ، وَلَا يَأْتِي
بِالدُّعَاءِ إِنْ مَلَ الْقَوْمُ ، وَلَا تَقْضَى التَّرَاوِيحُ بِفَوَاتِهَا مُنْفَرِدًا وَلَا بِجَمَاعَةٍ .

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

صَحَّ فَرَضُ وَنَفْلُ فِيهَا وَكَذَا وَوَقْتُهَا وَإِنْ لَمْ يَتَّخِذْ سُتْرَةً ، لَكِنَّهُ
مَكْرُوهٌ لِإِسَاءَةِ الْأَدَبِ بِاسْتِعْلَائِهِ عَلَيْهَا ، وَمَنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى غَيْرِ وَجْهِ
إِمَامِهِ فِيهَا أَوْ فَوْقَهَا صَحَّ وَإِنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ لَا يَصِحُّ وَصَحَّ
الْإِقْتِدَاءُ خَارِجَهَا بِإِمَامٍ فِيهَا وَالْبَابُ مَفْتُوحٌ ، وَإِنْ تَحَلَّفُوا حَوْلَهَا وَالْإِمَامُ
خَارِجَهَا صَحَّ إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهَا فِي جِهَةِ إِمَامِهِ .

بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

أَقْلُّ سَفَرٍ تَقْفِيرُهُ بِهِ الْأَحْكَامُ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَقْصَرِ أَيَّامِ
السَّنَةِ بِسَيْرٍ وَسَطٍ مَعَ الْأَسْتِرَاحَاتِ ، وَالْوَسْطُ سَيْرُ الْإِبِلِ وَتَمَشُّ

الأقدام في البرِّ، وفي الجبلِ بما يناسبه، وفي البحرِ اعتدالُ الرِّيحِ،
 فيقصرُ الفرضُ الرباعيُّ مَنْ نَوَى السَّفَرَ وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ إِذَا جَاوَزَ
 بِيُوتَ مَقَامِهِ وَجَاوَزَ لَيْصًا مَا اتَّصَلَ بِهِ مِنْ فِنَائِهِ، وَإِنْ انْفَحَلَ الْفِنَاءُ
 بِمَزْرَعَةٍ أَوْ قَدْرِ غُلُوبَةٍ لَا يُشْتَرَطُ مَجَاوَزَتُهُ . وَالْفِنَاءُ الْمَكَانُ الْمَعْدِيُّ
 لِمَصَالِحِ الْبَلَدِ كَرَكْضِ الدَّوَابِّ وَدَفْنِ الْمَوْتَى ؛ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ
 السَّفَرِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ : الْأِسْتِئْذَانُ بِالْحُكْمِ وَالْبُلُوغُ وَعَدَمُ نَقْصَانِ مُدَّةِ السَّفَرِ
 عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَلَا يَقْصُرُ مَنْ لَمْ يَجَاوِزْ عُمُرَانَ مَقَامِهِ أَوْ جَاوَزَ وَكَانَ
 صَبِيًّا أَوْ تَابِعًا لَمْ يَنْوِ مَتَّبِعُهُ السَّفَرَ كَالْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَالْعَبْدَ مَعَ مَوْلَاهُ
 وَالْجُنْدَى مَعَ أَمِيرِهِ أَوْ تَابِعًا دُونَ الثَّلَاثَةِ ، وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ وَالسَّفَرِ
 مِنَ الْأَصْلِ دُونَ التَّبَعِ إِنْ عَلِمَ نِيَّةَ التَّبَعِ فِي الْأَصْحَ ، وَالْقَصْرُ عَزِيمَةٌ
 عِنْدَنَا إِذَا أَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ وَقَعَدَ الْقُعُودَ الْأَوَّلَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ
 وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ إِلَّا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ لَمَّا قَامَ لِلثَّلَاثَةِ ، وَلَا يَزَالُ يَقْصُرُ
 حَتَّى يَدْخُلَ مِصْرَهُ أَوْ يَنْوِيَ إِقَامَتَهُ نِصْفَ شَهْرٍ بِبَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَقَصَرَ
 إِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَنْوِ وَبَقِيَ سَنِينَ ، وَلَا تَصِحُّ نِيَّتُهُ الْإِقَامَةَ
 بِبِلَدَتَيْنِ لَمْ يَعْينِ الْمَبِيتَ بِأَحَدَاهُمَا وَلَا فِي مَفَاذَةٍ لِغَيْرِ أَهْلِ الْأَخْبِيَّةِ
 وَلَا لِعَسْكَرِنَا بِدَارِ الْحَرْبِ وَلَا بِدَارِنَا فِي مُحَاصِرَةِ أَهْلِ الْبَغْيِ ، وَإِنْ
 اقْتَدَى مُسَافِرٌ بِمَقِيمٍ فِي الْوَقْتِ صَحَّ وَأَتَمَّهَا أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهُ لَا يَصِحُّ ،
 وَبِعَكْسِهِ صَحَّ فِيهِمَا ، وَنُدِبَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَبِئْسَ

مُسَافِرًا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَقْرَأُ
الْمَقِيمُ فِيهَا بِتَمِّهِ بَعْدَ فَرَاعِ إِمَامِهِ الْمُسَافِرِ فِي الْأَصْحَ، وَفَائِتَةُ السَّفَرِ
وَالْحَضَرِ تُقْضَى رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا، وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ آخِرُ الْوَقْتِ، وَيَبْطُلُ
الْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ بِمِثْلِهِ فَتَقْطُ، وَيَبْطُلُ وَطَنُ الْإِقَامَةِ بِمِثْلِهِ، وَبِالسَّفَرِ
وَبِالْأَصْلِيِّ، وَالْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ هُوَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ أَوْ تَرَوَّجَ أَوْ لَمْ يَتَرَوَّجْ
وَقَصَدَ التَّعْمِشَ لَا الْأَرْحَامَالَ عِنْدَهُ، وَوَطَنُ الْإِقَامَةِ مَوْضِعُ نَوَى الْإِقَامَةِ فِيهِ
نِصْفَ شَهْرٍ فَمَا فَوْقَهُ، وَلَمْ يَغْتَبَرِ الْمُحَقِّقُونَ وَطَنَ الشُّكْنَى وَهُوَ مَا بَيْنَ نَوَى
الْإِقَامَةِ فِيهِ دُونَ نِصْفِ شَهْرٍ.

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

إِذَا تَعَدَّرَ عَلَى الْمَرِيضِ كُلُّ الْقِيَامِ أَوْ تَعَسَّرَ بِوُجُودِ أَلْمِ شَدِيدٍ أَوْ
خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ أَوْ بَطْأَهُ بِهِ صَلَّى قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَيَقْعُدُ
كَيْفَ شَاءَ فِي الْأَصْحَ، وَإِلَّا قَامَ بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُهُ، وَإِنْ تَعَدَّرَ الرَّكُوعُ
وَالْقُعُودُ صَلَّى قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ وَجَعَلَ إِيْمَاءَهُ لِلِسُجُودِ أَخْفَضَ مِنْ إِيْمَائِهِ
لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَخْفِضْهُ عَنْهُ لَا تَصِحَّ، وَلَا يُرْفَعُ لَوْجْهَهُ شَيْءًا يَسْجُدُ
عَلَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ وَخَفِصَ رَأْسَهُ صَحَّ وَإِلَّا لَا، وَإِنْ تَعَسَّرَ الْقُعُودُ أَوْ مَا
مُسْتَلْقِيًا أَوْ عَلَى جَنْبِهِ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَيَجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةً لِيَصِيرَ
وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ لَا السَّمَاءَ، وَيَنْبَغِي نَصْبُ رُكْبَتَيْهِ، إِنْ قَدَرَ حَتَّى
لَا يَمْدُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِنْ تَعَدَّرَ الْإِيْمَاءُ أُخْرَتْ عَنْهُ مَا دَامَ يَفْهَمُ الْخِطَابَ

قَالَ فِي الْهُدَايَةِ هُوَ الصَّحِيحُ، وَجَزَمَ صَاحِبُ الْهُدَايَةِ فِي التَّجْنِيسِ وَالْمَزِيدِ
بِسُقُوطِ الْقَضَاءِ إِذَا دَامَ عَجْزُهُ عَنِ الْإِيمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ
وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ الْخِطَابَ، وَصَحَّحَهُ قَاضِيخَانَ وَمِثْلُهُ فِي الْمُحِيطِ وَاخْتَارَهُ
شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَفَخَرُ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ فِي الظَّهِيرِيَّةِ هُوَ ظَاهِرُ الرَّوَابِعِ
وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَفِي الْخُلَاصَةِ هُوَ الْمُخْتَارُ، وَصَحَّحَهُ فِي الْيَنْابِيعِ وَالْبَدَائِعِ،
وَجَزَمَ بِهِ الْوَلَوُ الْجَيُّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِعَيْنِهِ وَقَلْبِهِ وَحَاجِبِهِ، وَإِنْ
قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَعَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ صَلَّى قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ، وَإِنْ
عَرَّضَ لَهُ مَرَضٌ يُتِمُّهَا بِمَا قَدَرَ، وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ فِي الْمَشْهُورِ، وَلَوْ صَلَّى
قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فَصَحَّ بَنِي وَلَوْ كَانَ مُؤَمِّمًا لَا، وَمَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ
عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَضَى، وَلَوْ أَكْثَرَ لَا.

(فصل: في إسقاط الصلاة والصوم) إِذَا مَاتَ الْمَرِيضُ وَلَمْ يَقْدِرْ
عَلَى الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ لَا يَلْزَمُهُ الْإِيصَابُ بِهَا وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَذَا الصَّوْمُ إِنْ
أَفْطَرَ فِيهِ الْمَسَافِرُ وَالْمَرِيضُ وَمَاتَا قَبْلَ الْإِقَامَةِ وَالصَّحَّةِ، وَعَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ
بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَبَقِيَ بِدَمْتِهِ، فَيُخْرِجُ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ مِنْ ثُلُثِ مَا تَرَكَ لِصَوْمٍ
كُلِّ يَوْمٍ وَإِصْلَاةِ كُلِّ وَقْتٍ حَتَّى الْوَتْرِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ قِيمَتِهِ،
وَإِنْ لَمْ يُوصِ وَتَبَرَّعَ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ حَارَ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَصُومَ وَلَا أَنْ
يُصَلِّيَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَفِ مَا أَوْصَى بِهِ عَمَّا عَلَيْهِ يَدْفَعُ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ
لِلْفَقِيرِ فَيَسْتَقْطُ عَنِ الْمَيْتِ بَقْدَرِهِ ثُمَّ يَهَبُهُ الْفَقِيرُ لِلْوَلِيِّ وَيَقْبِضُهُ ثُمَّ

يَدْفَعُهُ لِلْفَقِيرِ فَيَسْقُطُ بِقَدْرِهِ ثُمَّ يَرْبِيهِ الْفَقِيرُ لِلْوَالِي وَيَقْبِضَهُ ثُمَّ
 الْوَالِي لِلْفَقِيرِ، وَهَكَذَا حَتَّى يَسْقُطَ مَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ ؛
 وَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ فِدْيَةَ صَلَوَاتٍ لِوَاحِدٍ مُجْمَلَةً بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَاللَّهُ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِدِ

التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَائِئَةِ وَالْوَقْتِيَّةِ وَبَيْنَ الْفَوَائِدِ مُسْتَحَقٌّ ، وَيَسْقُطُ
 بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : ضَيْقُ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ فِي الْأَصْحَحِ ، وَالنَّسْيَانِ وَإِذَا
 صَارَتِ الْفَوَائِدُ سِتًّا غَيْرِ الْوَتْرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَعُدُّ مُسْقُطًا وَإِنْ أَرَمَ تَرْتِيبُهُ
 وَلَمْ يَعُدِّ التَّرْتِيبُ بَعُودَهَا إِلَى الْقَلَّةِ وَلَا بَقُوتِ حَدِيثَةٍ بَعْدَ سِتِّ قَدِيمَةٍ
 عَلَى الْأَصْحَحِ فِيهِمَا ، فَلَوْ صَلَّى فَرَضًا ذَا كِرَاءٍ فَائِئَةً وَلَوْ وَتَرًا فَسَدَ فَرَضُهُ
 فَسَادًا مَوْقُوفًا ، فَإِنْ خَرَجَ وَقَبْتُ الْخَامِسَةَ مِمَّا صَلَّاهُ بَعْدَ الْمَتْرُوكَةِ ذَا كِرَاءٍ
 لَهَا صَحَّتْ جَمِيعُهَا فَلَا يَنْبُطُ بِقَضَاءِ الْمَتْرُوكَةِ بَعْدَهُ ، وَإِنْ قَضَى الْمَتْرُوكَةَ
 قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْخَامِسَةِ بَطَلَ وَصَفُ مَا صَلَّاهُ مُتَدَكِّرًا قَبْلَهَا وَصَارَ
 نَفْلًا ، وَإِذَا كَثُرَتِ الْفَوَائِدُ يَحْتَاجُ لِتَعْيِينِ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَإِنْ أَرَادَ
 تَسْهِيلَ الْأَمْرِ عَلَيْهِ نَوَى أَوَّلَ ظَهْرٍ عَلَيْهِ أَوْ آخِرَهُ ، وَكَذَا الصَّوْمُ مِنْ
 رَمَضَانَ عَلَى أَحَدِ تَصْحِيحَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، وَيُعْذَرُ مَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ
 بِجَهْلِهِ الشَّرَائِعِ .

بَابُ إِدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ

إِذَا شَرَعَ فِي فَرُصٍ مُنْقَرِدًا فَأَقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ قَطَعَ وَاقْتَدَى إِنْ لَمْ
يَسْجُدْ لِمَا شَرَعَ فِيهِ أَوْ سَجَدَ فِي غَيْرِ رُبَاعِيَّةٍ، وَإِنْ سَجَدَ فِي رُبَاعِيَّةٍ
ضَمَّ رَكْعَةً ثَانِيَةً وَسَلَّمَ لِتَصْيِيرِ الرَّكْعَتَيْنِ لَهُ نَافِلَةً ثُمَّ اقْتَدَى مُفْتَرِضًا،
وَإِنْ صَلَّى ثَلَاثًا أَتَمَّهَا ثُمَّ اقْتَدَى مُتَمَتِّلًا إِلَّا فِي الْعَصْرِ، وَإِنْ قَامَ لِلنَّائِمَةِ
فَأَقِيمَتِ قَبْلَ سُجُودِهِ قَطَعَ قَائِمًا بِتَسْلِيمِهِ فِي الْأَصْحَحِّ، وَإِنْ كَانَ فِي
سُنَّةِ الْجُمُعَةِ فَخَرَجَ الْخَطِيبُ أَوْ فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ فَأَقِيمَتِ سَلَّمَ عَلَى رَأْسِ
رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ الْأَوْجَهُ ثُمَّ قَضَى السُّنَّةَ بَعْدَ الْفَرُضِ، وَمَنْ حَضَرَ وَالْإِمَامُ
فِي صَلَاةِ الْفَرُضِ اقْتَدَى بِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِفُ عَنْهُ بِالسُّنَّةِ إِلَّا فِي الْفَجْرِ إِنْ أَمِنَ
فَوْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ تَرَكَهَا، وَلَمْ يُقْضِ سُنَّةُ الْفَجْرِ إِلَّا بِفَوْتِهَا مَعَ الْفَرُضِ،
وَقَضَى السُّنَّةَ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ فِي وَقْتِهِ قَبْلَ شَفْعِهِ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ جَمَاعَةً
يَأْدُرَاكُ رَكْعَةً بَلْ أَدْرَاكُ فَضْلَهَا، وَاخْتَلَفَ فِي مُدْرِكِ الثَّلَاثِ، وَيَتَطَوَّعُ
قَبْلَ الْفَرُضِ إِنْ أَمِنَ فَوْتُ الْوَقْتِ وَإِلَّا فَلَا، وَمَنْ أَدْرَاكُ إِمَامَهُ رَاكِعًا
فَكَبَّرَ وَوَقَّفَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ، وَإِنْ رَكَعَ
قَبْلَ إِمَامِهِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ فَأَدْرَاكُهُ إِمَامُهُ فِيهِ
صَحَّ وَإِلَّا لَا، وَكُرِهَ خُرُوجُهُ مِنْ مَسْجِدٍ أُذِنَ فِيهِ حَتَّى يُصَلِّيَ إِلَّا إِذَا
كَانَ مُقِيمًا جَمَاعَةً أُخْرَى، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مُنْقَرِدًا لَا يَكْرَهُهُ إِلَّا

إِذَا أُقِيِمَتِ الْجُمَاعَةُ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ ، فَيَقْتَدِي فِيهَا مُتَنَفِّلاً ، وَلَا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلَهَا .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يَجِبُ سَجْدَتَانِ بِتَشَهُدٍ وَتَسْلِيمٍ . اِتْرَكَ وَاجِبِ سَهْوًا وَإِنْ تَكَرَّرَ ، وَإِنْ كَانَ تَرَكُهُ عَمْدًا أَيْمًا ، وَوَجِبَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِجَهْرِ نَقْعِهَا ، وَلَا يَسْجُدُ فِي الْعَمْدِ لِلسَّهْوِ قِيلَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : تَرَكَ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ أَوْ تَأْخِيرُهُ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ ، وَتَفَكُّرُهُ عَمْدًا حَتَّى شَغَلَهُ عَنْ رُكْنٍ ؛ وَيُسْنَى الْإِثْنَانِ بِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَيَكْتَفِي بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ يَمِينِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ كَرِهَ نَزِيلًا ، وَيَسْقُطُ سُجُودُ السَّهْوِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْدَ السَّلَامِ فِي الْفَجْرِ وَاحِرَارِهَا فِي الْعَصْرِ وَبُوجُودِ مَا يَمْنَعُ الْبِنَاءَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَيَنْزَمُ الْمَأْمُومُ بِسَهْوِ إِمَامِهِ لَا بِسَهْوِهِ وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ يَقُومُ لِقِضَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ ، وَلَوْ سَهَا الْمَسْبُوقُ فِيمَا يَقْضِيهِ سَجَدَ لَهُ أَيْضًا لِالْآخِ قُ ، وَلَا يَأْتِي الْإِمَامُ بِسُجُودِ السَّهْوِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ ، وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَرَضِ عَادَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَسْتَمِعْ قَائِمًا فِي ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَالْمُقْتَدِي كَالْمُتَنَفِّلِ يَعُودُ وَلَوْ اسْتَمَّ قَائِمًا ، فَإِنْ عَادَ وَهُوَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبَ لَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ مَا اسْتَمَّ قَائِمًا اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِي فَسَادِ صَلَاتِهِ ، وَإِنْ سَهَا عَنِ الْقُعُودِ الْآخِرِ

عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ وَسَجَدَ لِتَأْخِيرِهِ فَرَضَ التَّعْوِذِ ، فَإِنْ سَجَدَ صَارَ فَرَضُهُ
فَقْلًا وَضَمٌّ سَادِسَةٌ إِنْ شَاءَ وَلَوْ فِي الْعَصْرِ وَرَابِعَةٌ فِي الْفَجْرِ ، وَلَا كَرَاهَةَ
فِي الضَّمِّ فِيهِمَا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قَعَدَ
الْأَخِيرَ ثُمَّ قَامَ عَادَ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ التَّشَهُدِ ، فَإِنْ سَجَدَ لَمْ يَبْطُلْ
فَرَضُهُ وَضَمٌّ إِلَيْهَا أُخْرَى لِتَصِيرِ الزَّائِدَتَيْنِ لَهُ نَافِلَةً وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَلَوْ
سَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي شَفَعِ التَّطَوُّعِ لَمْ يَنْ شَفَعًا آخَرَ عَلَيْهِ اسْتِحْبَابًا ، فَإِنْ
بَنَى أَعَادَ غَيْرَ سُجُودِ السَّهْوِ فِي الْمُخْتَارِ وَلَوْ سَلَّمَ مِنْ عَلَيْهِ سَهْوٌ فَاقْتَدَى
بِهِ صَحَّ إِنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَالْإِفْلَاحُ يَصِحُّ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَإِنْ سَلَّمَ عَامِدًا
لِلْقَطْعِ مَا لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ يَتَكَلَّمَ ، وَلَوْ تَوَهَّمُوا مُصَلِّ رُبَاعِيَّةً أَوْ
ثَلَاثِيَّةً أَنَّهُ أُمَّتُهَا فَسَلَّمَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُمَّتُهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ،
وَإِنْ طَالَ تَفَكُّرُهُ وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى اسْتَيْقَنَ إِنْ كَانَ قَدَّرَ أَدَاءَ رُكْنٍ
وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ وَالْإِلَّا .

(فَضْلٌ : فِي الشُّكِّ) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالشُّكِّ فِي عَدَدِ رَكْعَاتِهَا إِذَا
كَانَ قَبْلَ إِكْمَالِهَا وَهُوَ أَوْلَى مَا عَرَضَ لَهُ مِنْ الشُّكِّ أَوْ كَانَ الشُّكُّ
غَيْرَ عَادَةٍ لَهُ ، فَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا إِنْ تَيَقَّنَ بِالْمَرْكُوكِ ، وَإِنْ
كَثُرَ الشُّكُّ عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ لَهُ ظَنٌّ أَخَذَ بِالْأَقْلَى وَقَعَهُ
بِعَدِّ كُلِّ رَكْعَةٍ ظَنًّا آخِرَ صَلَاتِهِ .

بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ

سَبَبُهُ التَّلَاوَةُ عَلَى التَّلِي وَالسَّمَاعِ فِي الصَّحِيحِ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى
 التَّرَاخِي إِنْ لَمْ يَسْكُنْ فِي الصَّلَاةِ، وَكُرِّهَ تَأْخِيرُهُ تَنْزِيهَاً، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ
 تَلَا آيَةً وَلَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَقِرَاءَةَ حَرْفِ السَّجْدَةِ مَعَ كَلِمَةٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ
 مِنْ آيَتِهَا كَلَايَةً فِي الصَّحِيحِ، وَأَيَاتُهَا أَرْبَعٌ عَشْرَةَ آيَةٌ: فِي الْأَعْرَافِ
 وَالرَّعْدِ وَالنَّجْلِ وَالْإِنْمَاءِ وَمَرْيَمَ وَأُولَى الْحَجِّ وَالْفُرْقَانَ وَالنَّمْلِ وَالسَّجْدَةَ
 وَصَ وَحَمَّ السَّجْدَةَ وَالنَّجْمَ وَأَنْشَأَتْ وَأَقْرَأَ، وَيَجِبُ السُّجُودُ عَلَى مَنْ
 سَمِعَ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ السَّمَاعَ إِلَّا الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ وَالْإِمَامَ وَالْمُقْتَدِيَ بِهِ
 بِالسَّمَاعِ مِنَ الْمُقْتَدِي، وَلَوْ سَمِعَ مِنْ غَيْرِهِ سَجَدُوا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَلَوْ سَجَدُوا
 فِيهَا لَمْ تُجْزِهِمْ وَلَمْ تَقْصُدْ صَلَاتَهُمْ فِي ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ، وَيَجِبُ بِسَمَاعِ الْفَارِسِيَّةِ
 إِنْ فَهِمَهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَاخْتَلَفَ التَّحْجِيجُ فِي وُجُوبِهَا بِالسَّمَاعِ مِنْ نَائِمٍ
 وَجَنُونٍ، وَلَا تَحِبُّ بِسَمَاعِهَا مِنَ الطُّيُورِ وَالْحَدَى، وَتُؤَدَّى بِرُكُوعٍ أَوْ
 سُجُودٍ فِي الصَّلَاةِ غَيْرِ رُكُوعِ الصَّلَاةِ وَسُجُودِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا إِذَا
 لَمْ يَنْقَطِعْ قَوْزُ التَّلَاوَةِ بِأَكْثَرِ مِنْ آيَتَيْنِ، وَلَوْ سَمِعَ مِنْ إِمَامٍ فَلَمْ يَأْتِمْ
 بِهِ أَوْ اتَّيَمَّ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ اتَّيَمَّ
 قَبْلَ سُجُودِ إِمَامِهِ لَهَا سَجْدَةٌ مَعَهُ، وَإِنْ اقْتَدَى بِهِ بَعْدَ سُجُودِهَا فِي رَكْعَتِهَا
 صَارَ مُدْرِكًا لَهَا حُكْمًا فَلَا يَسْجُدُهَا أَضْلًا وَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ خَارِجَهَا،
 وَلَوْ تَلَا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَسَجَدَ ثُمَّ عَادَ فِيهَا سَجَدَ أُخْرَى، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ

أَوْ لَا كَفْتَهُ وَاحِدَةً فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ كَمَنْ كَرَّرَهَا فِي مَجْلِسٍ لَا مَجْلِسَيْنِ
وَيَتَبَدَّلُ الْمَجْلِسُ بِالْإِنْتِمَالِ مِنْهُ وَأَوْ مُسْتَدِيماً، وَبِالْإِنْتِمَالِ مِنْ غُضْنٍ إِلَى غُضْنٍ
وَعَوْمٍ فِي نَهْرٍ، أَوْ حَوْضٍ كَبِيرٍ فِي الْأَصْحَحِّ، وَلَا يَتَبَدَّلُ بِزَوَايَا الْبَيْتِ؛
وَالْمَسْجِدِ وَأَوْ كَثِيرًا، وَلَا بِسَيْرِ سَفِينَةٍ وَلَا بِرُكْعَةٍ وَبِرُكْعَتَيْنِ وَشَرْبَةِ
وَأَكْلِ لُقْمَتَيْنِ وَمَشْيِ خَطْوَتَيْنِ، وَلَا بِاتِّسَاءٍ وَقَعُودٍ وَقِيَامٍ وَرُكُوبِ
وَنُزُولٍ فِي مَحَلِّ تِلَاوَتِهِ، وَلَا بِسَيْرِ ذَابْتِهِ مُصَلِّياً؛ وَيَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ عَلَى
السَّمْعِ بِتَبْدِيلِ مَحَلِّهِ وَقَدْ اتَّخَذَ مَجْلِسُ التَّالِي لَابِعْكَسِهِ عَلَى الصَّحِيحِ،
وَكُرِّهَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ وَيَدْعَ آيَةَ السَّجْدَةِ لَاعْكَسَهُ، وَنُدِبَ إِخْفَاؤُهَا مِنْ
غَيْرِ مُتَأَهَّبٍ، وَنُدِبَ الْقِيَامُ ثُمَّ السُّجُودُ لَهَا، وَلَا يَرْفَعُ السَّمْعُ رَأْسَهُ مِنْهَا
قَبْلَ تَالِيهَا وَلَا يُؤَمِّرُ التَّالِي بِالتَّقَدُّمِ وَلَا السَّمَاعُونَ بِالْأَصْطِفَافِ
فَيَسْجُدُونَ كَيْفَ كَانُوا، وَشَرِطَ لِصِحَّتِهَا شُرَاطُ الصَّلَاةِ إِلَّا التَّخْرِيمَةَ؛
وَكَفَيْتُهَا أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ هُمَا سُنَّتَانِ بِلَا رَفْعِ
يَدٍ وَلَا بِتَشْهَدٍ وَلَا تَسْلِيمٍ.

(فَصْلٌ) سَجْدَةُ الشُّكْرِ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا
وَتَرَكُوهَا أَوْلَى؛ وَقَالَ الصَّاحِبَانِ هِيَ قُرْبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا وَهَيْئَتُهَا مِثْلُ
سَجْدَةِ التَّائِبَةِ. [فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ لِدَفْعِ كُلِّ مُهِمَّةٍ]

قَالَ الْإِمَامُ النَّسْفِيُّ فِي الْكَافِي: مَنْ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ كُلَّهَا فِي مَجْلِسٍ

وَاحِدٍ وَسَجَدَ لِكُلِّ مَنِهَا كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَمَّهُ.

بَابُ الْجُمُعَةِ

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ سَبْعَةٌ شَرَايِطُ :
الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْإِقَامَةُ فِي مِصْرٍ أَوْ فِيمَا هُوَ دَاخِلٌ فِي حَدِّ الْإِقَامَةِ
فِيهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَالصَّحَّةُ ، وَالْأَمْنُ مِنْ ظَالِمٍ ، وَسَلَامَةُ الْعَيْنَيْنِ ، وَسَلَامَةُ
الرَّجُلَيْنِ ؛ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ : الْمِصْرُ أَوْ فِنَاوُهُ ، وَالسُّلْطَانُ أَوْ
نَائِبُهُ ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ ، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ ، وَتَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ ، وَالخُطْبَةُ قَبْلَهَا
بِقِصْدِهَا فِي وَقْتِهَا ، وَحُضُورُ أَحَدٍ لِسَمَاعِهَا مِمَّنْ تَتَمَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ وَلَوْ وَاحِدًا
فِي الصَّحِيحِ ، وَالْإِذْنُ الْعَامُّ ، وَالْجَمَاعَةُ ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ غَيْرِ الْإِمَامِ وَلَوْ
كَانُوا عَبِيدًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَوْ مَرْضَى ، وَالشَّرْطُ بَقَاؤُهُمْ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى
يَسْجُدَ ، فَإِنْ نَفَرُوا بَعْدَ سُجُودِهِ أَتَمَّهَا وَحَدَّهُ جُمُعَةٌ ، وَإِنْ نَفَرُوا قَبْلَ سُجُودِهِ
بَطَلَتْ ، وَلَا تَصِحُّ بِأَمْرَةِ أَوْصِيٍّ وَرَجُلَيْنِ ، وَجَازَ لِلْعَبْدِ وَالْمَرِيضِ أَنْ
يَوْمَّ فِيهَا ؛ وَالْمِصْرُ كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ مُنْفَتِحٌ وَأَمِيرٌ وَقَاضٍ يُنْفِذُ الْأَحْكَامَ
وَيُقِيمُ الْحُدُودَ وَبَلَغَتْ أَبْنَيْتُهُ مَنَى فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ؛ وَإِذَا كَانَ الْقَاضِي
وَالْأَمِيرُ مُفْتِيًّا أُنْغِي عَنِ التَّعْدَادِ ، وَجَازَتْ الْجُمُعَةُ بِمَنَى فِي الْمَوَاسِمِ لِلْخَافِيَةِ
أَوْ أَمِيرِ الْحِجَازِ ، وَصَحَّ الْأِقْتِصَارُ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى نَحْوِ تَسْبِيحَةٍ أَوْ تَحْمِيدَةٍ
مَعَ الْكِرَاهَةِ . وَسُنِنَ الْخُطْبَةُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سُنِينَ : الطَّهَارَةُ وَسَبْرُ الْعَوْرَةِ
وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الْخُطْبَةِ وَالْأَذَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْإِقَامَةِ
مُمْ قِيَامُهُ وَالسِّيفُ بِبِسَارِهِ مُتَكِنًا عَلَيْهِ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ فَتِحَتْ عَنْوَةٌ

وَبَدُونِهِ فِي بَلَدَةٍ فَتَحَتْ صُلْحًا وَاسْتَقْبَلُ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ وَبَدَأَتْهُ بِحَمْدِ اللَّهِ
وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَالشَّهَادَاتَانِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْعِظَةُ
وَالْعَزْكَ كَبِيرٌ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَخُطْبَتَانِ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ
وَإِعَادَةُ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ
وَالدُّعَاءِ فِيهَا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَأَنْ يَسْمَعَ الْقَوْمُ
الْخُطْبَةَ وَتَحْفِيفُ الْخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ سُورَةٍ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ ، وَيُكْرَهُ
التَّطْوِيلُ وَتَرْكُ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ ، وَيَجِبُ السَّعْيُ لِلْجُمُعَةِ وَتَرْكُ الْبَيْعِ
بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَإِذَا حَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ
حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَكُرْهُ لِحَاضِرِ الْخُطْبَةِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْعَبَثُ
وَالْإِنَّمَاتُ وَلَا يَرُدُّ سَلَامًا وَلَا يُشْمَتُ عَاطِسًا ، وَلَا يُسَلَّمُ الْخَطِيبُ عَلَى
الْقَوْمِ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَكُرْهُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمِصْرِ بَعْدَ النِّدَاءِ مَا لَمْ
يَصَلِّ ، وَمَنْ لَاجِمَةٌ عَلَيْهِ إِنْ آدَاهَا جَازَ عَنْ فَرَضِ الْوَقْتِ ، وَمَنْ
لَا عِذْرَ لَهُ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَهَا حَرَّمَ فَإِنْ سَعَى إِلَيْهَا وَالْإِمَامُ فِيهَا بَطَلَ
وَإِنْ لَمْ يَدْرِ كَمَا ؛ وَكُرْهُ لِلْمَعْدُورِ وَالْمَسْجُونِ آدَاءِ الظُّهْرِ بِجَمَاعَةٍ فِي الْمِصْرِ
يَوْمَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَهَا فِي التَّشَهُدِ أَوْ سُجُودِ السُّبُحِ أَوْ تَمَّ جُمُعَتَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْعِيدَيْنِ

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ فِي الْأَصْحَحِ عَلَى مَنْ نَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِشَرَاطِئِهَا
سِوَى الْخُطْبَةِ ، فَتَصَحُّ بِدُونِهَا مَعَ الْإِسَاءَةِ كَمَا لَوْ قُدِّمَتِ الْخُطْبَةُ عَلَيْهِ .

صَلَاةِ الْعِيدِ . وَنُدِبَ فِي الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَبْعًا : أَنْ يَأْكُلَ وَأَنْ يَكُونَ
لِلْمَا كُولُ تَمْرًا وَوِزْرًا وَيَغْتَسِلَ وَيَسْتَاكُ وَيَتَطَيَّبُ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ
وَيُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ، وَيُظْهِرَ الْفَرَحَ وَالْبَشَاشَةَ وَكَثْرَةَ
الصَّدَقَةِ حَسَبَ طَاقَتِهِ وَالتَّبَكُّرُ وَهُوَ سُرْعَةُ الْإِنْتِبَاهِ وَالْإِبْتِكَارُ وَهُوَ
المَسَارَعَةُ إِلَى المُصَلَّى وَصَلَاةُ الضُّبْحِ فِي مَسْجِدِ حَيْهٍ ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى المُصَلَّى
مَاشِيًا مُكَبِّرًا سِرًّا وَيَقْطَعُهُ إِذَا انْتَهَى إِلَى المُصَلَّى فِي رِوَايَةٍ وَفِي رِوَايَةٍ
أُخْرَى إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ ، وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ قَبْلَ
صَلَاةِ الْعِيدِ فِي المُصَلَّى وَالبَيْتِ ، وَبَعْدَهَا فِي المُصَلَّى فَقَطَّ عَلَى اخْتِيَارِ
الجُمُهورِ ، وَوَقْتُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْعِيدِ مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرِ رُمُحٍ أَوْ
رُخْبَيْنِ إِلَى زَوَالِهَا وَكَيْفِيَّةُ صَلَاتِهَا أَنْ يَنْدِي صَلَاةَ الْعِيدِ ثُمَّ يُكَبِّرُ
لِلتَّحْرِيمَةِ ثُمَّ يَقْرَأُ الشَّنَاءَ ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَاوِدِ ثَلَاثًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ
فِي كُلِّ مِنْهَا ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا ثُمَّ يَقْرَأُ النِّعَاتِخَةَ ثُمَّ سُورَةَ ؛ وَنُدِبَ
أَنْ تَكُونَ سَبِّحَ اسْمِ رَبِّكَ الأعلى ثُمَّ يَرْكَعُ ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ
ابْتَدَأَ بِالبِسْمَلَةِ ثُمَّ بِالنِّعَاتِخَةِ ثُمَّ بِالسُّورَةِ وَنُدِبَ أَنْ تَكُونَ سُورَةَ النِّعَاتِخَةِ
ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَاوِدِ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا كَمَا فِي الْأَوَّلَى
وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَقْدِيمِ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَاوِدِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى القِرَاءَةِ
فَإِنْ قَدَّمَ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى القِرَاءَةِ فِيهَا جَازَ ، ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمَامُ بَعْدَ
الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ يَعْلَمُ فِيهَا أَحْكَامَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ

الإمام لا يقضيها ويؤخر بعدد إلى الغد فقط وأحكام الأضحى كالنظر
لبيته في الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة، ويكبر في الطريق
جهراً ويعلم الأضحية وتكبير التشريق في الخطبة، ويؤخر بعدد إلى
ثلاثة أيام والتعريف ليس بشيء، ويجب تكبير التشريق من بعد
فجر عرفة إلى عصر العيد مرة فور كل فرض أدى بجماعة مستحبة
على إمام مقيم بمحضر وعلى من اقتدى به ولو كان مسافراً أو رقيقاً
أو أنشئ عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال يجب فور كل فرض على من
صلاة ولو منفرداً أو مسافراً أو قروياً إلى عصر الخميس من يوم عرفة
وبه يُعمل، وعليه الفتوى، ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين
والتكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله
أكبر والله الحمد.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ وَالْإِفْرَاقِ

سُنَّ رَكْعَتَانِ كَهَيْئَةِ النَّفْلِ لِلْكَسُوفِ بِإِمَامِ الْجُمُعَةِ أَوْ مَأْمُورِ
السُّلْطَانِ بِلَا أَدَانَ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا جَهْرٍ وَلَا خُطْبَةٍ بَلْ يُنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ،
وَسُبَّ تَطْوِيلُهُمَا وَتَطْوِيلُ رُكُوعِهِمَا وَسُجُودِهِمَا ثُمَّ يَدْعُو الْإِمَامُ جَالِسًا
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِنْ سَاءَ أَوْ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ وَهُوَ أَحْسَنُ وَيُؤْمِنُونَ عَلَى
دُعَائِهِ حَتَّى يَكْبُرَ الْإِحْلَاءَ، الشَّمْسِ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْإِمَامُ صَلَّوْا فَرَادَى
كَالْخُسُوفِ وَالظَّلْمَةَ الْهَائِلَةَ مَهَارًا وَالرِّيحَ الشَّدِيدَةَ وَالْفَرْعَ.

بابُ الأَسْتِسْقَاءِ

لَهُ صَلَاةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ وَلَهُ اسْتِغْفَارٌ؛ وَيُسْتَحَبُّ الخُرُوجُ لَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُشَاةً فِي ثِيَابِ خَلْقَةٍ غَسِيلَةٍ أَوْ مِرْقَعَةٍ مُتَدَلِّينَ مُتَوَاضِعِينَ خَاشِعِينَ بِاللهِ تَعَالَى نَاكِسِينَ رُءُوسَهُمْ مُتَدَمِّينَ الصَّدَقَةَ كُلَّ يَوْمٍ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ؛ وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الدَّوَابِّ وَالشُّيُوخِ الْكِبَارِ وَالْأَطْفَالِ فِي مَكَّةَ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى يَجْتَمِعُونَ، وَيَبْدَعِي ذَلِكَ أَيْضًا لِأَهْلِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ وَالنَّاسُ قُعُودٌ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ؛ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُعِينًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِيٍّ مُجَلَّلًا سَحًّا طَبَقًا دَائِمًا وَمَا أَشْبَهَهُ سِرًّا أَوْ جَهْرًا، وَلَيْسَ فِيهِ قَلْبُ رِدَاءٍ وَلَا يَحْضُرُهُ ذِمِّيٌّ.

بابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

هِيَ جَائِزَةٌ بِمَحْضُورِ عَدُوٍّ أَوْ سَبْعٍ وَبِخَوْفِ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ، وَإِذَا تَنَارَعَ الْقَوْمُ فِي الصَّلَاةِ خَلَفَ إِمَامٌ وَاحِدٌ فَيَجْعَلُهُمْ طَائِفَتَيْنِ وَاحِدَةً يَأْزَأُ الْعَدُوَّ، وَيُصَلِّي بِالْآخِرَى رَكْعَةً مِنَ الشُّنَائِبِ وَرَكْعَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ بِالْمَغْرِبِ وَتَمْضِي هَذِهِ إِلَى الْعَدُوِّ مُشَاةً، وَجَاءَتْ تِلْكَ فَصَلَّى بِهِمْ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ ثُمَّ جَاءَتِ الْأُولَى وَأَتَمُّوا بِإِلَاقَةِ قِرَاءَةِ وَسَلُّوا وَمَضُوا ثُمَّ جَاءَتِ الْآخِرَى إِنْ شَاءُوا صَلُّوا مَا بَقِيَ بِقِرَاءَةٍ، وَإِنْ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلُّوا رُكْبَانًا فَرَادَى بِالْإِيْمَاءِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا وَلَمْ يَخْرُجْ

بِلَا حُضُورِ عَدُوٍّ ؛ وَيُسْتَحَبُّ سَمَلُ السَّلَاحِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخَوْفِ ،
وَإِنْ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي الصَّلَاةِ حَلَفَ إِمَامٌ وَاحِدٌ فَأَلْفُضَلُ صَلَاةُ كُلِّ
طَائِفَةٍ بِإِمَامٍ مِثْلِ حَالَةِ الْأَمْنِ .

بَابُ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ

يُسْنُ تَوْجِيهُ الْمُحْتَضِرِ لِلْقَبْلَةِ ، وَجَارَ الْأَسْتِغْلَاقِ ، وَتَرْمَعُ رَأْسُهُ قَلِيلًا
وَيَلْقَنُ بِذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ إِخْلَاحٍ وَلَا يُؤْمَرُ بِهَا ، وَتَلْقِينُهُ
فِي الْقَبْرِ مَشْرُوعٌ ، وَقِيلَ لَا يَلْقَنُ ، وَقِيلَ لَا يُؤْمَرُ بِهِ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ ،
وَيُسْتَحَبُّ لِأَقْرَبَاءِ الْمُحْتَضِرِ وَجِيرَانِهِ الدُّخُولُ عَلَيْهِ وَيَتَلَوْنَ عِنْدَهُ سُورَةَ
يُسَ ، وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ سُورَةَ الرَّعْدِ ، وَاحْتَلَفُوا فِي إِخْرَاجِ
الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ مِنْ عِنْدِهِ ، فَإِذَا مَاتَ شَدَّ لِحْيَاهُ وَعَمَّضَ عَيْنَاهُ وَيَقُولُ
مُعَمَّضُهُ : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي أَمْرَهُ وَسَهِّلْ
عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ ، وَاجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ
عَنْهُ ، وَتَوَضَّعْ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةً لِيَلَّا يَنْتَفِخَ ، وَتَوَضَّعْ يَدَاهُ بِجَنْبَيْهِ ،
وَلَا يَجُوزُ وَضْعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَيُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ حَتَّى يُغَسَّلَ وَلَا
بَأْسَ بِإِعْلَامِ النَّاسِ بِمَوْتِهِ ، وَيُعَجَّلُ تَجْهِيْزُهُ فَيُوضَعُ كَمَا مَاتَ عَلَى سَرِيرٍ
بُحْمَرٍ وَتُرَا ، وَيُوضَعُ كَيْفَ انْفَقَ عَلَى الْأَصْحَى وَيُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ ، ثُمَّ جُرْدٌ
عَنْ نِيَابِهِ وَوَضَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا لَا يَغْتَلُ الصَّلَاةَ بِلَا مَضْمُضَةٍ
وَاسْتِنْشَاقٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا ، وَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مُغْلَى بِسِدْرٍ أَوْ حَرَضٍ

وَالْأَفْطَرِاحُ وَهُوَ الْمَاءُ الْخَالِصُ وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَحَيْثُ بِهِ بِالْخَطْمِيِّ، ثُمَّ يَضْجَعُ
عَلَى يَسَارِهِ فَيَقْسَلُ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا بِلَى التَّخْتِ مِنْهُ، ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ
كَذَلِكَ ثُمَّ أُجْلِسَ مُسْنَدًا إِلَيْهِ، وَمُسْحَ بَطْنُهُ رَفِيقًا، وَمَا خَرَجَ مِنْهُ غَسَلُهُ
ثُمَّ يُنَشَفُ بِثَوْبٍ وَيُجْعَلُ الْحُنُوطُ عَلَى حَيْثُهِ وَرَأْسِهِ وَالْكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ
وَلَيْسَ فِي الْغُسْلِ اسْتِعْمَالُ الْفُظْنِ فِي الرَّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَلَا يَقْصُ ضَفْرُهُ
وَشَعْرُهُ، وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُهُ وَحَيْثُهِ، وَالْمَرْأَةُ تَغْسَلُ زَوْجَهَا بِخِلَافِهِ كَأَمِّ
الْوَلَدِ لَا تَغْسَلُ سَيِّدَهَا، وَلَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ مَعَ الرَّجَالِ يَمُّوْهَا كَمَا كَسَبَهُ
بِحِرْقَةٍ، وَإِنْ وُجِدَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ يُمِمُّ بِالْأَخِرْقَةِ، وَكَذَا الْخُنْثَى الْمَشْكَلُ
يُمِمُّ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ تَغْسِيلُ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ لَمْ
يُشْتَهِيَا، وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ الْمَيْتِ وَعَلَى الرَّجُلِ تَجْهِيْزُ امْرَأَتِهِ وَلَوْ مُعْسِرًا فِي
الْأَصَحِّ، وَمَنْ لَمْ يَمَلْ لَهُ فَكَمَنَّهُ عَلَى مَنْ تَارَمَهُ نَفَقَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَنْ
تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يُعْطَ عَجْزًا أَوْ ظُلْمًا فَعَلَى النَّاسِ
وَيَسْأَلُ لَهُ التَّجْهِيْزُ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَكَفَنُ الرَّجُلِ سُنَّةٌ قَمِيصُ
وَإِزَارٌ وَلِفَافَةٌ كَانَ يَلْبَسُهُ فِي حِرَاتِهِ وَكِفَايَةٌ إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ وَفُضِّلَ الْبِيَاضُ
مِنَ الْقُطْنِ، وَكَأَنَّ مِنَ الْإِزَارِ وَاللِّفَافَةِ مِنَ الْقُرْنِ إِلَى الْقَدَمِ، وَلَا يُجْعَلُ
لِقَمِيصِهِ كُمَّ، وَلَا دِخْرِيصٌ، وَلَا جَيْبٌ، وَلَا تُكْفَى أَطْرَافُهُ، وَتُكْرَهُ
الْعِمَامَةُ فِي الْأَصَحِّ وَلَفَّ مِنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَمِينِهِ، وَعُقْدًا إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ
وَتَزَادُ الْمَرْأَةُ فِي السَّنَةِ خَمَارًا لَوَجْهِهَا وَحِرْقَةً لِرَبْطِ ثَدْيَيْهَا وَفِي الْكِفَايَةِ

خَارًا وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ التَّمْيِصَيْنِ ، ثُمَّ الْخِمَارُ
فَوْقَهُ تَحْتَ اللَّفَافَةِ ، ثُمَّ الْخِرْقَةُ فَوْقَهَا ، وَتُحْمَرُ الْأَكْفَانُ وَتُرَاقِبُ أَنْ
يُدْرَجَ فِيهَا ، وَكَفَنَ الضَّرُورَةَ مَا يُوجَدُ .

(فصل في الصلاة عليه فرض كفاية ، وأركانها التكبيرات
والقيام ، وشرائطها ستة : إسلام الميت وطهارته وتقدمه أمام القوم
وحضوره أو حضور أكثر بدنه أو نفيه مع رأسه ، وكون المصلي
عليها غير ركب بلا عذر ، وكون الميت على الأرض ، فإن كان على
دابة أو على أيدي الناس لم تجز على المختار إلا من عذر ؛ وسننها أربع
قيام الإمام بجذاء صدر الميت ذكرًا كان أو أنثى والثناء بعد التكبير
الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة
ولا يتعين له شيء ، وإن دعا بالماثور فهو أحسن وأبلغ ، وعنه ما حفظ
عوف من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
وأكرم منزلته ، ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد وثقه من
الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارًا خيرًا من
داره ، وأهلاً خيرًا من أهله ، وزوجًا خيرًا من زوجته ، وأدخله
الجنة ، وأعدّه من عذاب القبر وعذاب النار ، ويسلم بعد الرابعة من
غير دعاء في ظاهر الرواية ، ولا يرفع يديه في غير التكبير الأولى ،
ولو كبر الإمام خمسًا لم يتبع ، ولكن ينتظر سلامه في المختار ، ولا

يُسْتَمَقَرُ لِمَجْنُونٍ وَلَا صَبِيٍّ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا ، وَاجْعَلْهُ لَنَا
أَجْرًا وَذُخْرًا وَاجْعَلْهُ شَافِعًا مُشَفَّعًا .

(فَضْلُ) السُّلْطَانِ أَحَقُّ بِصَلَاتِهِ ، ثُمَّ نَائِبُهُ ، ثُمَّ الْقَاضِي ثُمَّ إِمَامُ
الْحَيِّ ثُمَّ الْوَلِيُّ وَلَمَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ ، فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُ
أَعَادَهَا إِنْ شَاءَ ، وَلَا يُعِيدُ مَعَهُ مَنْ صَلَّى مَعَ غَيْرِهِ وَمَنْ لَهُ وِلَايَةُ التَّقَدُّمِ
فِيهَا أَحَقُّ بِمَنْ أَوْصَى لَهُ الْمَيِّتُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَى الْمُتَّقَى بِهِ ، وَإِنْ دُفِنَ
بِلَا صَلَاةٍ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُغَسَّلْ مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ ، وَإِذَا اجْتَمَعَتِ
الْجَنَائِزُ فَأَلْفَرَادُ بِالصَّلَاةِ لِكُلِّ مِّنْهَا أَوْلَى ، وَيَقْدَمُ الْأَفْضَلُ فَأَلْفُضَلُ
وَإِنْ اجْتَمَعْنَ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّةً جَعَلَهَا صَفًّا طَوِيلًا مِمَّا بَلَى الْقَبِيلَةَ حَيْثُ
يَكُونُ صَدْرُ كُلِّ قَدَامِ الْإِمَامِ وَرَاعَى التَّرْتِيبَ ، فَيَجْعَلُ الرِّجَالَ مِمَّا
بَلَى الْإِمَامَ وَالصَّبِيَّانَ بَعْدَهُمْ ، ثُمَّ الْخُنَائِي ، ثُمَّ النِّسَاءَ ، وَلَوْ دُفِنُوا بِقَبْرِ
وَاحِدٍ وَضِعُوا عَلَى عَكْسِ هَذَا ، وَلَا يَقْتَدِي بِالْإِمَامِ مَنْ وَجَدَهُ بَيْنَ
تَكْبِيرَتَيْنِ بَلْ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَةَ الْإِمَامِ فَيَدْخُلُ مَعَهُ وَيُؤَاقِفُهُ فِي دُعَائِهِ
ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ قَبْلَ رَفْعِ الْجَنَازَةِ ، وَلَا يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ مَنْ حَضَرَ
تَحْرِيْمَتَهُ وَمَنْ حَضَرَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ قَبْلَ السَّلَامِ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي
الصَّحِيحِ وَتَكَرَّرَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ فِيهِ أَوْ خَارِجَهُ
وَبَعْضُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَمَنْ اسْتَهَلَّ مَسْمًى وَغَسَّلَ وَصَلَّى
عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَهَلَّ غَسَّلَ فِي الْمُخْتَارِ وَأُدْرَجَ فِي خِرْقَةٍ وَدُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ

عَلَيْهِ كَصِي سَيِّ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمَا أَوْ هُوَ أَوْ لَمْ
يُسَبِّ أَحَدُهُمَا مَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ قَرِيبٌ مُسَلِّمٌ غَسَلَهُ كَفَسَلِ
خِرْقَةً نَجِسَةً وَكَفَنَهُ فِي خِرْقَةٍ وَالْقَاهُ فِي حُفْرَةٍ أَوْ دَفَعَهُ إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهِ
وَلَا يُدَلِّي عَلَى بَاغٍ ، وَقَاطِعَ طَرِيقِ قَتْلِ فِي حَالَةِ الْمُحَارَبَةِ ، وَقَاتِلِ بِالْخَنَقِ
غِيْلَةً وَمُسْكَابِرٍ فِي الْمَضْرِبِ لَيْلًا بِالسَّلَاحِ وَمَقْتُولٍ عَصَبِيَّةً وَإِنْ غُسِّلُوا
وَقَاتِلَ نَفْسِهِ يُفَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، لَا عَلَى قَاتِلِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ عَمْدًا

(فصل: في سمائها ودفنها) يُسَنُّ لِحَمَلِهَا أَرْبَعَةَ رِجَالٍ ، وَيَنْبَغِي
حَمَلُهَا أَرْبَعِينَ خَطْوَةً يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِهَا الْأَيْمَنِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَمِينِهَا مَا كَانَ
جِهَةَ يَسَارِ الْحَامِلِ ثُمَّ مَوْخَرَهَا الْأَيْمَنِ عَلَيْهِ ثُمَّ مُقَدَّمِهَا الْأَيْسَرَ عَلَى يَسَارِهِ
وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ بِهِ بِلَا خَبَبٍ وَهُوَ اضْطِرَابُ الْمَيْتِ ، وَالشَّيْ خَلْفَهَا
أَفْضَلُ مِنْ أَمَامِهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْفَرَضِ عَلَى النَّفْلِ ، وَيُسَكَّرُهُ رَفْعُ الصَّوْتِ
بِالذِّكْرِ وَالْجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ نِصْفَ قَامَةٍ أَوْ إِلَى الصَّدْرِ
وَإِنْ زِيدَ كَانَ حَسَنًا وَيُلْحَدُ ، وَلَا يُشَقُّ إِلَّا فِي أَرْضِ رِخْوَةٍ ، وَيَدْخُلُ
الْمَيْتُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، وَيَقُولُ وَاضِمُّهُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُوجَّهُُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَنَحْلُ الْمُقَدَّمَةِ وَيُسَوَّى اللَّيْنُ
عَلَيْهِ وَالْقَصَبُ ، وَكُرَّةُ الْأَجْرُ وَالخَشَبُ وَيُسَجَّى قَبْرِهَا لِأَقْبَرِهِ ، وَيُهَالُ
التُّرَابُ ، وَيُسَمُّ الْقَبْرُ وَلَا يُرْبَعُ وَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ لِلزَّيْنَةِ ، وَيُسَكَّرُهُ
لِلْإِكَامِ بَعْدَ الدَّفْنِ ، وَلَا بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ لِنَلَا يَذْهَبَ الْأَنْزَمُ

وَلَا يُمْتَنُ ، وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي النُّبُوتِ لِإِخْتِصَاصِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الْفَسَاقِ ، وَلَا بَأْسَ بِدَفْنِ أَكْثَرِ مَنْ
وَاحِدٍ فِي قَبْرِ لِلضَّرُورَةِ ، وَيُحْجَزُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ بِالتُّرَابِ ، وَمَنْ مَاتَ
فِي سَفِينَةٍ وَكَانَ التُّرْبُ بَعِيدًا أَوْ خِيفَ الضَّرْرُ غَسَلَ وَكَفَّنَ وَصَلَّى عَلَيْهِ
وَأُتِيَ فِي الْبَحْرِ ؛ وَيُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي مَقْبَرَةٍ مَحَلِّ مَاتَ بِهِ أَوْ قُتِلَ فَإِنْ
نُقِلَ قَبْلَ الدَّفْنِ قَدْرَ مِيلٍ أَوْ مِيَالَيْنِ وَلَا بَأْسَ وَكُرِهَ نَقْلُهُ لِأَكْثَرِ مَنْهُ ،
وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ بِالإِجْمَاعِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ مَغْضُوبَةً
بِهِ أَوْ أُخِذَتْ بِالشَّفَعَةِ ، وَإِنْ دُفِنَ فِي قَبْرِ حُمْرٍ لِغَيْرِهِ ضَمِنَ قِيمَةَ الحُفْرِ
وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ وَيُنْبَشُ لِمَتَاعٍ سَقَطَ فِيهِ ، وَلِكَفْنِ مَغْضُوبٍ وَمَالٍ مَعَ
المَيِّتِ وَلَا يُنْبَشُ بِوَضْعِهِ لِغَيْرِ القِبْلَةِ أَوْ عَلَى يَسَارِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فصل: في زيارة القبور) نَدَبَ زيارَتُها لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الأَصَحِّ ؛
وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ يُسِّ ، لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ وَقَرَأَ يُسَّ خَفَّفَ
اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَا فِيهَا حَسَنَاتٌ ، وَلَا يُكْرَهُ الجُلُوسُ
لِلقِرَاءَةِ عَلَى القَبْرِ فِي المُخْتَارِ ، وَكُرِهَ التَّعَمُّدُ عَلَى القَبُورِ لِغَيْرِ قِرَاءَةِ
وَوُطْؤِهَا وَالنَّوْمُ وَقِضَاءُ الحَاجَةِ عَلَيْهَا وَقَلْعُ الحَشِيشِ وَالشَّجَرِ مِنَ المَذْبَرَةِ ،
وَلَا بَأْسَ بِقَلْعِ اليَاسِ مِنْهُمَا .

بابُ أَحْكامِ الشَّهِيدِ

الشَّهِيدُ المَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ عِنْدَنَا أَهْلَ السُّنَّةِ ، وَالشَّهِيدُ مَنْ قَتَلَهُ

أَهْلُ الْحَرْبِ أَوْ أَهْلُ الْبَيْتِ أَوْ قُطَاعُ الطَّرِيقِ أَوْ اللَّصُوصُ فِي مَنْزِلِهِ
لَيْلًا وَلَوْ بِمَقْتَلٍ أَوْ وَجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ أَمْرٌ أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ ظُلْمًا عَمْدًا
بِمَحْدَدٍ وَكَانَ مُسْلِمًا بَالِغًا خَالِيًا عَنِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَجَنَابَةٍ ، وَلَمْ يَرْتَثْ
بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ فَيَكْفَنُ بِدَمِهِ وَثِيَابِهِ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ بِلَا غُسْلٍ وَيُنَزَّعُ
عَنْهُ مَا لَيْسَ صَاحِبًا لِلْكَفْنِ كَالْفَرَوِ وَالْحَشْوِ وَالسَّلَاحِ وَالذَّرْعِ ، وَيُرَادُ
وَيُنْقَضُ فِي ثِيَابِهِ ، وَكَرِهَ تَرْعُ جَمِيعَهَا ، وَيُغْسَلُ إِنْ قُتِلَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا
أَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً أَوْ جُنُبًا أَوْ ارْتَثَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ بِأَنْ أَكَلَ
أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ تَدَاوَى أَوْ مَضَى وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ يَغْتَلُّ أَوْ نُقِلَ
مِنَ الْمَعْرَكَةِ لِالْخَوْفِ وَطَاءَ الْخَيْلِ أَوْ أَوْصَى أَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى أَوْ تَكَلَّمَ
بِكَلَامٍ كَثِيرٍ ، وَإِنْ وَجِدَ مَا ذُكِرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ لَا يَكُونُ بِهِ
عُرْتَثًا ، وَيُغْسَلُ مَنْ قُتِلَ فِي الْمِصْرِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدِّ ظُلْمًا أَوْ قُتِلَ
بِحَدِّ أَوْ قَوْدٍ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ .

كِتَابُ الصَّوْمِ

هُوَ الْإِمْسَاكُ نَهَارًا عَنِ إِدْخَالِ شَيْءٍ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بَطْنًا أَوْ مَالَهُ
حُكْمُ الْبَاطِنِ ، وَعَنْ شَهْوَةِ الْفَرْجِ بِنِيَّةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، وَسَبَبٌ وَجُوبٌ
رَمَازَانَ شُهُودٍ جُزْءٍ مِنْهُ ، وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْهُ سَبَبٌ لَوْ جُوبِ أَدَائِهِ وَهُوَ فَرَضٌ
أَدَاءُ وَقَضَاءٌ عَلَى مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ

وَالْعِلْمُ بِالْوُجُوبِ لِمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ الْكُوفِنِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ .
 وَيُشْتَرَطُ لُجُوبِ آدَائِهِ : الصِّحَّةُ مِنْ مَرَضٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، وَالْإِقَامَةُ ؛
 وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ آدَائِهِ ثَلَاثَةٌ : النِّيَّةُ وَالْخُلُوعُ عَمَّا يَنْفَاهِيهِ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ،
 وَعَمَّا يُفْسِدُهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْخُلُوعُ عَنِ الْجَنَابَةِ ؛ وَرُكْنُهُ الْكَفُّ عَنِ بَقَاءِ
 شَهْوَتِي الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ وَمَا الْحَقَّ بِهِمَا ، وَحُكْمُهُ سُقُوطُ الْوَاجِبِ عَنِ
 الذَّمَّةِ وَالشَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَضْلٌ) يَنْقَسِمُ الصَّوْمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ : فَرَضٌ وَوَاجِبٌ
 وَمَسْمُونٌ وَمَنْدُوبٌ وَنَفْلٌ وَمَكْرُوهٌ ، أَمَّا الْفَرَضُ فَهُوَ صَوْمُ رَمَضَانَ آدَاءً
 وَقَضَاءً وَصَوْمُ الْكَمَّارَاتِ وَالْمَنْدُورِ فِي الْأَطْفَرِ ، وَأَمَّا الْوَاجِبُ فَهُوَ
 قَضَاءُ مَا أفسدَهُ مِنْ نَفْلٍ ، وَأَمَّا الْمَسْمُونُ فَهُوَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مَعَ
 التَّاسِعِ ، وَأَمَّا الْمَنْدُوبُ فَهُوَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَيَنْدَبُ كَوْنُهَا
 الْأَيَّامَ الْبَيْضَ وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ ، وَصَوْمُ
 يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، وَصَوْمُ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ ، ثُمَّ قِيلَ الْأَفْضَلُ
 وَصَلُّهَا وَقِيلَ تَقَرُّ بِقِيَّتِهَا ، وَكُلُّ صَوْمٍ ثَبَتَ طَلَبُهُ وَالْوَعْدُ عَلَيْهِ بِالسَّنَةِ كَصَوْمِ
 دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ
 وَأَحَبُّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَأَمَّا النَّفْلُ فَهُوَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ
 كَرَاهِيَّتُهُ ، وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ فَهُوَ قِسْمَانِ : مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا وَمَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا .

٥ - نور الإيضاح

الأوَّلُ كَصَوْمِ عَشُورَاءِ مُنْفَرِدًا عَنِ التَّاسِعِ ، وَالثَّانِي صَوْمُ الْعِيدَيْنِ
وَأَيَّامِ النَّشْرِيقِ ؛ وَكِرَّةَ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ وَيَوْمِ
النَّيْرُوزِ أَوْ الْمَهْرَجَانِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَتَهُ ؛ وَكِرَّةَ صَوْمِ الْوِصَالِ وَلَوْ
يَوْمَيْنِ وَهُوَ أَنْ لَا يُفْطِرَ بَعْدَ الْغُرُوبِ أَصْلًا حَتَّى يَتَّصِلَ صَوْمُ الْعِيدِ بِالْأَمْسِ
كِرَّةَ صَوْمِ الدَّهْرِ .

(فَضْلٌ فِيمَا يُشْتَرَطُ تَبَيُّتُ النِّيَّةِ وَتَعْيِينُهَا فِيهِ وَمَا لَا يُشْتَرَطُ)
أَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعْيِينُ النِّيَّةِ وَلَا تَبَيُّتُهَا فَهُوَ أَدَاءُ
رَمَضَانَ وَالنَّذْرُ الْمَعِينُ زَمَانُهُ وَالنَّقْلُ ، فَيَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى مَا قَبْلَ
نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَنِصْفُ النَّهَارِ مِنْ طُلُوعِ النَّجْرِ إِلَى وَقْتِ
الضُّحَاةِ الْكُبْرَى ؛ وَيَصِحُّ أَيْضًا رَمَضَانَ بِمَطَاقِ النِّيَّةِ وَبِنِيَّةِ النَّقْلِ
وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ أَدَاءُ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ وَاجِبٍ
آخَرَ لِمَنْ كَانَ صَحِيحًا مُقِيمًا بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ مِنَ
الْوَاجِبِ ، وَاخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِي الْمَرِيضِ إِذَا نَوَى وَاجِبًا آخَرَ فِي رَمَضَانَ ،
وَلَا يَصِحُّ الْمَنْدُورُ وَلِلْمَعِينِ زَمَانُهُ بِنِيَّةٍ وَاجِبٍ غَيْرِهِ بَلْ يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ
مِنَ الْوَاجِبِ فِيهِ . وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعْيِينُ
النِّيَّةِ وَتَبَيُّتُهَا : فَهُوَ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَقَضَاءُ مَا أفسَدَهُ مِنْ نَفْلِ ، وَصَوْمُ
الْكُفَّارَاتِ بِأَنْوَاعِهَا ، وَالْمَنْدُورُ الْمَطْلُوقُ كَقَوْلِهِ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي
فَعَلَى صَوْمِ يَوْمٍ فَحَصَلَ الشِّفَاءُ .

(فَضْلٌ : فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ الْهِلَالُ وَفِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ وَغَيْرِهِ)
يَثْبُتُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هَيْلَالِهِ ، أَوْ بَعْدَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِنْ غَمَّ الْهِلَالُ ،
وَيَوْمُ الشَّكِّ هُوَ مَا بَلَغِي التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ وَقَدْ اسْتَوَى فِيهِ
طَرَفُ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ بِأَنْ غَمَّ الْهِلَالُ ، وَكُرِّهَ فِيهِ كُلُّ صَوْمٍ ، إِلَّا صَوْمَ
نَفْلِ جَزَمَ بِهِ بِالْإِتْرَادِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَوْمِ آخِرِ ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ
أَجْزَأَ عَنْهُ مَا صَامَهُ ، وَإِنْ رَدَّدَ فِيهِ بَيْنَ صِيَامٍ وَفِطْرٍ لَا يَكُونُ صَائِمًا ، وَكُرِّهَ
صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ لَا يُسْكِرُهُ مَا فَوْقَهُمَا ، وَيَأْمُرُ الْمُفْتَى
الْعَامَّةَ بِالتَّوَهُُّمِ يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ بِالْإِفْطَارِ إِذَا ذَهَبَ وَقْتُ النِّيَّةِ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ
الْحَالُ ، وَيَصُومُ فِيهِ الْمُفْتَى وَالْقَاضِي ، وَمَنْ كَانَ مِنَ الْخَوَاصِّ وَهُوَ مَنْ
يَتِمَكَّنُ مِنْ ضَبْطِ نَفْسِهِ عَنِ التَّرْدِيدِ فِي النِّيَّةِ وَمُلَاحَظَةِ كَوْنِهِ عَنِ
الْفَرْضِ ، وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ أَوْ الْفِطْرَ وَحْدَهُ وَرَدَّ قَوْلَهُ لَزِمَهُ
النَّصِيَامُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ بِتَيْقُنِهِ هِلَالَ شَوَّالٍ ، وَإِنْ أَفْطَرَ فِي الْوَقْتَيْنِ
قَضَى وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ فِطْرُهُ قَبْلَ مَارِدَةِ الْقَاضِي فِي الصَّحِيحِ ،
وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ أَوْ غُبَارٍ أَوْ نَحْوِهِ قُبِلَ خَبْرُ وَاحِدٍ
عَدْلٍ أَوْ مَسْتَوْرٍ فِي الصَّحِيحِ ، وَلَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ وَاحِدٍ مِثْلَهُ وَلَوْ كَانَ
أُنْثَى أَوْ رَقِيمًا أَوْ مُحْدُودًا فِي قَذْفِ تَابِ لِرَمَضَانَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَفْظُ
الشَّهَادَةِ ، وَلَا الدَّعْوَى ، وَشَرِطَ لِهِلَالَ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَفْظُ

الشَّهَادَةِ مِنْ حُرَّيْنِ أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ بِلَا دَعْوَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ
عِلَّةً فَلَا بَدَمِنْ جَمْعِ عَظِيمٍ لِرَمَضَانَ وَالْفِطْرِ، وَمِقْدَارُ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ مَفْوُضٌ
لِرَأْيِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا تَمَّ الْمَدَدُ بِشَهَادَةِ فَرْدٍ، وَلَمْ يَرَ هِلَالَ
الْفِطْرِ وَالسَّمَاءِ مُصْحِيَةً لَا يَحِلُّ أَنَّهُ الْفِطْرُ، وَاخْتِلافَ التَّرْجِيحِ فِيمَا إِذَا كَانَ
بِشَهَادَةِ عَدَّائِنِ، وَلَا خِلَافَ فِي حُلِّ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةً، وَأَوْ
ثَبَتَ رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ الْفَرْدِ، وَهِلَالَ الْأَصْحَى كَالْفِطْرِ، وَيَشْتَرِطُ لِبَقِيَّةِ
الْأَهْلِ شَهَادَةُ رَجَائِنِ عَدَّائِنِ أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ غَيْرِ مُحْدُوْدِيْنَ فِي
قَدْفٍ، وَإِذَا ثَبَتَ فِي مَطْلَعِ قَطْرِ أَرَمَ سَأَرَ النَّاسِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ
وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَأَكْثَرُ الْمَشَائِخِ، وَلَا عِبْرَةَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ نَهَارًا سِوَا
كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ وَهُوَ اللَّيْلَةُ الْمُسْتَقْبَلَةُ فِي الْمُخْتَارِ.

بَابُ مَا لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَيْئًا: مَا لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا،
وَإِنْ كَانَ لِلنَّاسِيِ قُدْرَةٌ عَلَى الصَّوْمِ بَدَّ كَرُهُ بِهِ مَنْ رَأَاهُ يَأْكُلُ، وَكَرِهَةٌ
عَدَمُ تَذْكِيرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ فَلْأَوْلَى عَدَمُ تَذْكِيرِهِ أَوْ أَنْزَلَ
بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ، وَإِنْ أَدَامَ النَّظَرَ وَالْفِكْرَ أَوْ أَدَهَنَ أَوْ اكْتَحَلَ وَلَوْ
وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَوْ اخْتَجَمَ أَوْ اغْتَابَ أَوْ نَوَى الْفِطْرَ وَلَمْ يَفْطُرْ
أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ دُحَانٌ بِلَا صُنْعِهِ أَوْ غُبَارٌ وَلَوْ غُبَارَ الطَّاحُونِ أَوْ ذُبَابٌ

أَوْ أَثْرُ طَعْمِ الْأَدْوِيَةِ فِيهِ وَهُوَ ذَا كِرِّ لَصَوْمِهِ ، أَوْ أَصْبَحَ جُنُبًا ، وَلَوْ
اسْتَمَرَ يَوْمًا بِالْجَنَابَةِ ، أَوْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ مَاءً ، أَوْ دُهْنًا ، أَوْ خَاضَ نَهْرًا
فَدَخَلَ الْمَاءَ أُذُنَهُ ، أَوْ حَكَ أُذُنَهُ بِعُودٍ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ دَرَنٌ ثُمَّ أَدْخَلَهُ مِرَارًا
إِلَى أُذُنِهِ أَوْ دَخَلَ أَنْفَهُ مُحَاطٌ فَاسْتَنْشَقَهُ عَمْدًا وَابْتَلَعَهُ ؛ وَيَنْبَغِي إِقَاءَهُ
النَّجَامَةِ حَتَّى لَا يُفْسِدَ صَوْمَهُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَوْ
دَرَعَهُ النَّقْيَ ، وَعَادَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَلَوْ مَلَأَ فَاهُ فِي الصَّحِيحِ أَوْ اسْتَقَاءَهُ
أَقْلَ مِنْ مِلءٍ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ أَعَادَهُ فِي الصَّحِيحِ ، أَوْ أَكَلَ
مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَكَانَ دُونَ الْحِمَصَةِ أَوْ مَضَعَ مِثْلَ سَمْسِمَةٍ مِنْ خَارِجِ
فَمِهِ حَتَّى تَلَاشَتْ وَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَعْمًا فِي حَلْقِهِ .

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيَجِبُ بِهِ الْكُفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ

وَهُوَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ شَيْئًا إِذَا فَعَلَ الصَّامُ شَيْئًا مِنْهَا طَائِعًا مُتَعَمِّدًا
غَيْرَ مُضْطَرٍّ لِرِمَمَةِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةُ ، وَهِيَ : الْجُمَاعُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ
عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ ، وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ سِوَا مَا يُتَقَدَّى بِهِ أَوْ
يُتَدَاوَى بِهِ وَابْتِلَاعُ مَطَرٍ دَخَلَ إِلَى فَمِهِ ، وَأَكْلُ اللَّحْمِ النَّيِّ وَإِنْ كَانَ
مُنْتِنًا إِلَّا إِذَا دُوِّدَ ، وَأَكْلُ الشَّحْمِ فِي اخْتِيَارِ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ وَقَدِيدُ
اللَّحْمِ بِالْإِتْفَاقِ ، وَأَكْلُ الْحِنْطَةِ وَقَضْمُهَا إِلَّا أَنْ يَمَضَّ قَمْحَةً فَتَلَاشَتْ ،
وَابْتِلَاعُ حَبَّةٍ حِنْطَةٍ ، وَابْتِلَاعُ حَبَّةٍ سَمْسِمَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنْ خَارِجِ فَمِهِ

فِي الْمُخْتَارِ ، وَأَكْلُ الطَّيْنِ الْأَرْمَنِيِّ مُطْلَقًا ، وَالطَّيْنِ غَيْرِ الْأَرْمَنِيِّ كَالطَّفْلِ
إِنْ اِعْتَادَ أَكْلَهُ وَالْمَلْحَ الْقَلِيلِ فِي الْمُخْتَارِ وَابْتِلَاعُ بَرَاقِ زَوْجَتِهِ أَوْ
صَدِيقِهِ لَا غَيْرِهَا ، وَأَكْلُهُ عَمْدًا بَعْدَ غَيْبَتِهِ أَوْ بَعْدَ حِجَامَةٍ أَوْ بَعْدَ مَسِّ
أَوْ قُبْلَةٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ بَعْدَ مُضَاجَعَةٍ مِنْ غَيْرِ إِزْزَالِ أَوْ بَعْدَ دَهْنِ شَارِبِهِ
ظَانًا أَنَّهُ أَطْرَبُ بِذَلِكَ إِلَّا إِذَا أَفْتَاهُ فَمَيْهٌ ، أَوْ سَمِعَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَعْرِفْ
تَأْوِيلَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِنْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكِفَّارَةُ ، وَتَجِبُ
الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ طَاوَعَتْ مُكْرَهًا .

(فَصْلٌ فِي الْكَفَّارَةِ وَمَا يُسْقَطُهَا عَنِ الذِّمَّةِ) تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ
بِطَرَوْ وَحَبْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ مَرَضٍ مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ فِي يَوْمِهِ ، وَلَا تَسْقُطُ
عَنْ سُوفِرٍ بِهِ كُرْهًا بَعْدَ لُزُومِهَا عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ . وَالْكَفَّارَةُ
تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤَمَّنَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا يَوْمٌ عِيدٍ ، وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
الصَّوْمَ أَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا يُغَدِّهِمْ وَيُعَشِّهِمْ غَدَاءً وَعِشَاءً مُشْبِعَيْنِ ،
أَوْ غَدَاءَيْنِ أَوْ عِشَاءَيْنِ ، أَوْ عِشَاءً وَسُخُورًا ، أَوْ يُعْطَى كُلَّ فَقِيرٍ نِصْفَ
صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقَةٍ أَوْ سَوِيْقَةٍ ، أَوْ صَاعَ تَمْرٍ ، أَوْ شَعِيرٍ أَوْ قِيمَتَهُ ؛
وَكَفَتْ كِفَّارَةً وَاحِدَةً عَنْ جَمَاعٍ وَأَكْلُ مُتَعَدِّدٍ فِي أَيَّامٍ لَمْ يَتَخَلَّلْهُ
تَكْفِيرٌ وَلَوْ مِنْ رَمَضَانَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ تَحَلَّلَ التَّكْفِيرُ
لَا تَكْفِي كِفَّارَةً وَاحِدَةً فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ .

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ مِنْ غَيْرِ كِفَّارَةٍ

وَهُوَ سَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ شَيْئًا : إِذَا أَكَلَ الصَّامُ أُرْزًا نَبْدًا أَوْ عَجِينًا
 أَوْ دَقِيقًا أَوْ مِلْحًا كَثِيرًا دَفْعَةً ، أَوْ طِينًا غَيْرَ أَرْمَتِي لَمْ يَعْتَدْ أَكْلَهُ ، أَوْ
 نَوَاةً أَوْ قُطْنًا ، أَوْ كَاغِدًا ، أَوْ سَفْرَجَلًا لَمْ يُدْرِكْ وَلَمْ يُطْبَخْ ، أَوْ جَوْرَةَ
 رَطْبَةَ ، أَوْ ابْتَلَعَ حَصَاةً أَوْ حَدِيدًا أَوْ تُرَابًا أَوْ حَجْرًا ، أَوْ اخْتَقَنَ أَوْ
 اسْتَعَطَ أَوْ أُوجِرَ بِصَبِّ شَيْءٍ فِي حَلْقِهِ عَلَى الْأَصْحِّ ، أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ
 دُهْنًا أَوْ مَاءً فِي الْأَصْحِّ ، أَوْ دَاوَى جَانِفَةً أَوْ أَمَةً بِدَوَاءٍ وَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ
 أَوْ دِمَاقِهِ أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ مَطْرًا أَوْ تَلَجَّ فِي الْأَصْحِّ وَلَمْ يَبْتَلِعْهُ بِصُنْعِهِ أَوْ
 أَفْطَرَ خَطَأً بِسَبْقِ مَاءِ الْمَضْمَةِ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ أَفْطَرَ مُكْرَهًا وَلَوْ بِالْجَمَاعِ
 أَوْ أُكْرِهَتْ عَلَى الْجَمَاعِ أَوْ أَفْطَرَتْ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهَا مِنْ أَنْ تَمْرَضَ
 مِنَ الْخِدْمَةِ أَمَةً كَانَتْ أَوْ مَنْكُوحَةً أَوْ صَبَّ أَحَدٌ فِي جَوْفِهِ مَاءً وَهُوَ نَائِمٌ
 أَوْ أَكَلَ عَمْدًا بَعْدَ أَكْلِهِ نَاسِيًا وَأَوْ عَلِمَ الْخَبْرُ عَلَى الْأَصْحِّ ، أَوْ جَامَعَ
 نَاسِيًا ثُمَّ جَامَعَ عَامِدًا أَوْ أُحْمِلَ بَعْدَ مَا نَوَى نَهَارًا وَلَمْ يُبَيِّتْ نَيْتَهُ أَوْ
 أَصْبَحَ مُسَافِرًا فَتَوَى الْإِقَامَةَ ثُمَّ أَكَلَ أَوْ سَافَرَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ مُقِيمًا
 مَا كَلَّ أَوْ أَمْسَكَ بِلَا نِيَّةٍ صَوْمٍ وَلَا نِيَّةٍ فِطْرًا أَوْ تَسَحَّرَ أَوْ جَامَعَ شَاكًّا
 فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ طَالِعٌ أَوْ أَفْطَرَ يَطْنُ الْغُرُوبِ وَالشَّمْسُ بَاقِيَةٌ أَوْ أَنْزَلَ
 بَوَاطِئَ مَيْتَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ بَتِفْخِيذٍ أَوْ بَتَبْطِينٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ لَسِيٍّ أَوْ أَفْسَدَ

صَوْمَ غَيْرِ آدَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ وُطِئَتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ، أَوْ أَقْطِرَتْ فِي فَرْجِهَا عَلَى
الْأَصْحَ، أَوْ أَدْخَلَ أَصْبَعَهُ مَبْلُوءَةً بِمَاءٍ أَوْ دُهْنٍ فِي دُبُرِهِ، أَوْ أَدْخَلَتْهُ
فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ فِي الْمُخْتَارِ، أَوْ أَدْخَلَ قُطْنَةً فِي دُبُرِهِ وَغَيْرِهَا أَوْ فِي فَرْجِهِ
الدَّاخِلِ، أَوْ أَدْخَلَ حَلَقَهُ دُخَانًا بِصُنْعِهِ، أَوْ اسْتَقَاءَ وَلَوْ دُونَ مِلءِ النَّمْرِ
فِي ظَاهِرِ الرُّوَابَةِ، وَشَرَطَ أَبُو يُوسُفَ مِلءِ النَّمْرِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، أَوْ أَعَادَ
مَا ذَرَعَهُ مِنَ الْقَيْءِ وَكَانَ مِلءُ النَّمْرِ وَهُوَ ذَا كِرٍّ لِصَوْمِهِ، أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ
أَسْنَانَيْهِ وَكَانَ قَدْرَ الْحِمَصَةِ، أَوْ نَوَى الصَّوْمَ مَهَارًا بَعْدَ مَا أَكَلَ نَاسِيًا
قَبْلَ إِيجَادِ نِيَّتِهِ مِنَ النَّهَارِ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَلَوْ جَمِيعَ الشَّهْرِ إِلَّا أَنَّهُ
لَا يَقْضِي الْيَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الْإِنْعَاءُ أَوْ حَدَثَ فِي لَيْلَتِهِ أَوْ جُنَّ غَيْرَ
مُتَمِّدٍ جَمِيعَ الشَّهْرِ، وَلَا يَلْزِمُهُ قِضَاؤُهُ بِإِفَاقَتِهِ لَيْلًا أَوْ مَهَارًا بَعْدَ فَوَاتِ
وَقْتِ النِّيَّةِ فِي الصَّحِيحِ .

(فَضْلٌ) يَجِبُ الْإِمْسَاكُ بِقِيَّةِ الْيَوْمِ عَلَى مَنْ فَسَدَ صَوْمُهُ وَعَلَى
حَائِضٍ وَنُفْسَاءٍ طَهَّرَتْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَعَلَى صَبِيٍّ بَلَغَ وَكَافِرٍ أَسْلَمَ بَعْدَ
الطُّلُوعِ وَعَلَيْهِمُ الْقِضَاءُ إِلَّا الْأَخْيَرَيْنِ .

(فَضْلٌ فِي مَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ وَفِيمَا لَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ)

كُرْهُ لِلصَّائِمِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ: ذَوْقُ شَيْءٍ وَمَضْعُهُ بِلَا عُدْرٍ، وَمَضْعُ الْعِلَاكِ
وَالْقَبِيلَةِ وَالْمُبَاشَرَةُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ فِيهِمَا عَلَى نَفْسِهِ الْإِنْزَالُ أَوْ الْجَمَاعُ

فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَجَمْعُ الرَّيِّقِ فِي النَّهْرِ مُمَّ ابْتِلَاؤُهُ وَمَا ظَنَّ أَنَّهُ يُضْعِفُهُ
كَالْفُضْدِ وَالْحِجَامَةِ. وَتَسْعَةُ أَشْيَاءَ لَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ: الْقُبْلَةُ وَالْمَبَاشِرَةُ مَعَ
الْأَمْنِ وَدَهْنُ الشَّارِبِ وَالْكُحْلُ وَالْحِجَامَةُ وَالْفُضْدُ وَالسَّوَاكُ آخِرَ النَّهَارِ
بَلْ هُوَ سُنَّةٌ كَأَوْلِهِ وَلَوْ كَانَ رَطْبًا أَوْ مَبْلُورًا بِالمَاءِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ
لِغَيْرِ وُضوءٍ وَالِاغْتِسَالُ وَالتَّلْفِيفُ بِثَوْبٍ مُبْتَلٍ لِلتَّبَرُّدِ عَلَى الْمَفْتَى بِهِ.
وَيُسْتَحَبُّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: السُّحُورُ وَتَأْخِيرُهُ، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ فِي غَيْرِ
يَوْمِ غَيْمٍ.

(فَصَلِّ فِي الْعَوَارِضِ لِمَنْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ أَوْ بُطْءَ الْبُرْءِ)

وَالْحَامِلِ وَمُرْضِعٍ خَافَتْ تَقْصَانَ الْعَقْلِ أَوْ الْهَلَكَ أَوْ الْمَرَضَ عَلَى
نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا نَسَبًا كَانَ أَوْ رَضَاعًا، وَالْخَوْفُ الْمُعْتَبَرُ مَا كَانَ مُسْتَنْدًا
لِغَلْبَةِ الظَّنِّ بِتَجْرِبَةٍ أَوْ إِخْبَارِ طَيِّبٍ مُسْلِمٍ حَادِقٍ عَدْلٍ، وَلِمَنْ حَصَلَ
لَهُ عَطَشٌ شَدِيدٌ أَوْ جُوعٌ يَخَافُ مِنْهُ الْهَلَكَ، وَالمَسَافِرِ النِّطْرُ وَصَوْمُهُ
أَحَبُّ إِنْ لَمْ يَصْرَهُ وَلَمْ تَكُنْ عَامَّةُ رِفْقَتِهِ مُفْطِرِينَ وَلَا مُشْتَرِكِينَ
فِي النَّمَقَةِ فَإِنْ كَانُوا مُشْتَرِكِينَ أَوْ مُفْطِرِينَ فَلَا فَضْلَ فِي فِطْرِهِ مُوَافَقَةً لِلْجَمَاعَةِ،
وَلَا يَجِبُ الْإِبْصَاءُ عَلَى مَنْ مَاتَ قَبْلَ زَوَالِ عُدْرِهِ بِمَرَضٍ وَسَفَرٍ وَنَحْوِهِ
كَمَا تَقَدَّمَ وَقَضَوْا مَا قَدَرُوا عَلَى قَضَائِهِ بِقَدْرِ الْإِقَامَةِ وَالصَّحَّةِ وَلَا يُشْتَرَطُ
التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ، فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ قَدَمٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَلَا نِدْيَةَ

بِالتَّخِيرِ إِلَيْهِ، وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِشَيْخٍ فَنِ، وَجُوزُ فَانِيَةٍ، وَتَلَزُمُهُمَا الْفِدْيَةُ
 لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الْأَبَدِ فَضِعَفَ عَنْهُ
 لِاسْتِغَالِهِ بِالْمَعِيْشَةِ يُفْطِرُ وَيُقْدِي، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْفِدْيَةِ لِمُسْرَتِهِ يَسْتَغْفِرُ
 اللَّهُ تَعَالَى وَيَسْتَقْبِلُهُ، وَأَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ أَوْ قَتْلٍ فَلَمْ يَجِدْ
 مَا يُكْفِّرُ بِهِ مِنْ عِتْقٍ وَهُوَ شَيْخٌ فَإِنْ أَوْلَمَ يَصُمُّ حَتَّى صَارَ فَانِيًا لَا يَجُوزُ
 لَهُ الْفِدْيَةُ لِأَنَّ الصَّوْمَ هُنَا بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ، وَيَجُوزُ الْمُتَطَوُّعُ الْفِطْرُ
 بِلَا عُدْرَةٍ فِي رِوَايَةٍ، وَالضِّيَافَةُ عُدْرَةٌ عَلَى الْأَطْهَرِ لِلضَّيْفِ وَالضَّيْفِ، وَلَهُ
 الْبِشَارَةُ بِهَذِهِ الْفَائِدَةِ الْجَدِيدَةِ، وَإِذَا أَفْطَرَ عَلَى أَيِّ حَالٍ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِلَّا
 إِذَا شَرِعَ مُتَطَوُّعًا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا
 يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا بِإِفْسَادِهَا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَا يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ مِنْ مَنْذُورِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا

إِذَا نَذَرَ شَيْئًا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ: أَنْ يَكُونَ
 مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا، وَأَنْ يَكُونَ آيِسَ وَاجِبًا فَلَا
 يَلْزَمُ الْوُضُوءَ بِنَذْرِهِ، وَلَا سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ، وَلَا عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَلَا أَلْوَا حِيَاتٍ
 بِنَذْرِهَا، وَيَصِحُّ بِالْعِتْقِ وَالْإِعْتِكَافِ وَالصَّلَاةِ غَيْرِ الْمَقْرُوضَةِ، وَالصَّوْمِ
 فَإِنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ وَوُجِدَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَصَحَّ نَذْرُ
 صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي الْمُخْتَارِ، وَيَجِبُ فِطْرُهَا وَقَضَاؤُهَا، وَإِنْ

صَاهِبًا أَجْزَأَهُ مَعَ الْحُرْمَةِ وَالْعَيْنَاتَيْنِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالذَّرْهَمِ وَالْمَقِيرِ
فَيَجْزِيهِ نُهُ صَوْمٍ رَجَبٍ عَنِ نَذْرِهِ صَوْمَ شَعْبَانَ ، وَنَجْزِيهِ نُهُ صَلَاةٍ كَعْتَيْنِ
عِصْرِ نَذْرٍ أَذَاءَهُمَا بِمَكَّةَ وَالتَّصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ عَنِ دِرْهَمٍ عَيْنَهُ لَهُ
وَالصَّرْفُ لِزَيْدٍ الْمَقِيرِ بِنَذْرِهِ لِعَمْرٍو ، وَإِنْ عَلَّقَ النَّذْرُ بِشَرْطٍ لَا يَجْزِيهِ
عَنْهُ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ وُجُودِ شَرْطِهِ .

بَابُ الْأَعْتِكَافِ

هُوَ الْإِقَامَةُ بِنَيْتِهِ فِي مَسْجِدٍ تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ بِالْفِعْلِ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ
فَلَا يَصِحُّ فِي مَسْجِدٍ لَا تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَلِلْمَرْأَةِ
الْأَعْتِكَافُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا وَهُوَ مَحَلُّ عَيْنَتِهِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ . وَالْأَعْتِكَافُ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : وَاجِبٌ فِي الْمُنْدُوبِ ، وَسُنَّةٌ كِفَايَةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الْعَشْرِ
الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَمُسْتَحَبٌّ فِيمَا سِوَاهُ ، وَالصَّوْمُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْمُنْدُوبِ
فَقَطْ ، وَأَقْلَهُ نَفْلًا مُدَّةٌ بِسِيرَةٍ ، وَلَوْ كَانَ مَاشِيًا عَلَى الْمَتْنِ بِهِ ، وَلَا يَخْرُجُ
مِنْهُ إِلَّا الْحَاجَةُ شَرْعِيَّةٌ كَالْجَمْعَةِ أَوْ طَبِيعِيَّةٌ كَالصَّلَاةِ أَوْ ضَرْبٌ مِنْهَا كَالْمَسْجِدِ
وَالصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ
مِنْ الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ
عُذْرٌ فَسَدَ الْوَاجِبُ وَانْتَهَى بِهِ غَيْرُهُ ، وَأَكْلُ الْمُتَكْفِفِ وَشُرْبُهُ وَنَوْمُهُ
وَعَقْدُهُ الْبَيْعَ لِمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكُرْهُ إِحْضَارِ الْمُبِيعِ

فِيهِ ، وَكُرِّهَ عَقْدُ مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ ، وَكُرِّهَ الصَّمْتُ إِنْ اعْتَقَدَهُ قُرْبَةً
وَالتَّكْلُمُ إِلَّا بِحَيْرٍ ، وَحَرَّمَ الوَطْءَ وَدَوَاعِيهِ ، وَبَطَلَ بَوَاطِيئِهِ وَبِالإِنْزَالِ
وَدَوَاعِيهِ وَلَزِمَتْهُ اللَّيَالِي أَيْضًا بِنَذْرِ اعْتِكَافِ أَيَّامٍ وَلَزِمَتْهُ الأَيَّامُ بِنَذْرِ
اللَّيَالِي مُتَتَابِعَةً وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَلَزِمَتْهُ لَيْلَتَانِ
بِنَذْرِ يَوْمَيْنِ ، وَصَحَّ نِيَّةُ النَّهَارِ خَاصَّةً دُونَ اللَّيَالِي ، وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ
شَهْرٍ وَنَوَى الشَّهْرَ خَاصَّةً أَوْ اللَّيَالِي خَاصَّةً لَاتَعْمَلُ نِيَّتُهُ إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ
بِالْإِسْتِنَاءِ . وَالأَعْتِكَافُ مَشْرُوعٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ
الأَعْمَالِ إِذَا كَانَ عَنِ إِخْلَاصٍ ، وَمِنْ مَحَاسِنِهِ أَنْ فِيهِ تَقْرِيغُ القَلْبِ مِنْ
أُمُورِ الدُّنْيَا وَتَسْلِيمِ النَّفْسِ إِلَى المَوَالِي وَمُلازِمَةَ عِبَادَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَالتَّحَصُّنَ
بِحِصْنِهِ ، وَقَالَ عَطَاءٌ رَحِمَهُ اللهُ : مَثَلُ المَعْتَكِفِ مَثَلُ رَجُلٍ يَخْتَلِفُ عَلَى
بَابِ عَظِيمٍ لِحَاجَةٍ ، فَالمَعْتَكِفُ يَقُولُ : لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَغْفِرَ لِي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسولنا محمد
المؤيد بالقرآن المبين ، وعلى آله واصحابه المتكلمين بكلامه المستبين ،
(اما بعد) قال اهل الحق حقائق الأشياء ثابتة والعلم بها متحقق
خلافاً للسوفسطائية ، واسباب العلم للخلق ثلاثة الحواس السليمة
والخبر الصادق والعقل ، فالحواس خمس السمع والبصر والشم
والذوق واللمس وبكل حاسة منها يوقف على ما وضعت هي له
كالسمع والذوق والشم والخبر الصادق على نوعين احدهما الخبر
المتواتر وهو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم على
الكذب وهو موجب للعلم الضروري كالعلم بالملوك الحالية في
الأزمنة الماضية والبلدان النائية ، والثاني خبر الرسول المؤيد بالمعجزة
وهو موجب للعلم الاستدلالي والعلم الثابت به يضا هي العلم الثابت
بالضرورة في التيقن والثبات ، واما العقل فهو سبب للعلم ايضاً
وما ثبت منه بالبديهة فهو ضروري كالعلم بأن كل شيء أعظم
من جزئه وما ثبت منه بالاستدلال فهو اكتسابي ، والإلهام ليس
من أسباب المعرفة بصحة الشيء عند اهل الحق ، والعالم بجميع
اجزائه محدث اذ هو اعيان واعراض ، فالاعيان ماله قيام بذاته
وهو إما مركب وهو الجسم او غير مركب كالجوهر وهو الجزء
الذي لا يتجزأ ، والعرض مالا يقوم بذاته ويحدث في الاجسام
والجواهر كالألوان والأكوان والطعوم والروائح ، والمحدث
هو الله تعالى الواحد القديم الحي القادر العليم السميع البصير الشافي

المريد ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر ولا مصور ولا محدود ولا معدود ولا متبعض ولا متجز ولا متركب ولا متناه ولا يوصف بالمائة ولا بالكيفية ولا يتمكن في مكان ولا يجري عليه زمان ولا يشبهه شيء ولا يخرج عن عمله وقدرته شيء ، وله صفات أزلية قائمة بذاته وهي لاهو ولا غيره ، وهي العلم والقدرة والحياة والقوة والسمع والبصر والارادة والمشئمة والفعل والتخليق والتزويق والكلام . وهو متكلم بكلام هو صفة له أزلية ليس من جنس الحروف والاصوات وهو صفة منافية لل سكوت والآفة والله تعالى متكلم أمرناه مخبر ، والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وهو مكتوب في مصاحفنا محفوظ في قلوبنا مقروء بألسنتنا مسموع بأذاننا غير حال فيها ، والتكوين صفة الله تعالى ازالية وهو تكوينه للعالم وكل جزء من اجزائه لوقت وجوده وهو غير المكون عندنا ، والارادة صفة الله تعالى ازالية قائمة بذاته تعالى جائزة في العقل واجبة بالنقل وقد ورد الدليل السمع بايجاب رؤية المؤمنين الله تعالى في دار الآخرة فيرى لافي مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى ، والله تعالى خالق لأفعال العباد من الكفر والايان والطاعة والعصيان وهي كلها بارادته ومشئته وحكمه وقضيته وتقديره ، وللعباد أفعال اختيارية يشاؤون بها ويعاقبون عليها والحسن منها برضاء الله تعالى والقيح منها ليس برضائه تعالى ، والاستطاعة مع الفعل وهي حقيقة القدرة التي يكون بها الفعل ويقع هذا الاسم على سلامة الاسباب والآلات والجوارح وصحة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة ، ولا يكلف

العبد بما ليس في وسعه ، وما يوجد من الألم في المضروب عقيب ضرب انسان والانكسار في الزجاج عقيب كسر انسان وما اشبه كل ذلك مخلوق الله تعالى لاصنع للعبد في تخليقه ، والمقتول ميت باجله ، والموت القائم بالميت مخلوق الله تعالى لاصنع للعبد فيه تخليفاً ولا اكتساباً ، والاجل واحد ، والحرام رزق ، وكل يستوفي رزق نفسه حلالاً كان او حراماً ولا يتصور ان لا يأكل غيره رزقه ، والله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء ، وما هو الا صلح للعبد فليس ذلك بواجب على الله تعالى ، وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعم اهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله ويريده ، وسؤال منكر ونكير ثابت بالدلائل السمعية ، والبعث حق ، والوزن حق ، والكتاب حق والسؤال حق والحوض حق ، والصراط حق ، والجنة حق ، والنار حق وهما مخلوقتان الآن موجودتان باقيتان لاتفنيان ولا يفنى اهلها ، والكبيرة لاتخرج العبد من الايمان ولا تدخل في الكفر ، والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر ، ويجوز العقاب على الصغيرة والعفو عن الكبيرة اذا لم تكن عن استحلال والاستحلال كفر ، والشفاعة ثابتة للرسول والاختيار في حق اهل الكبائر لا بالمستغيض من الاختيار ، واهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار وان ماتوا بغير توبة ، والايمان هو التصديق بما جاء من عند الله تعالى والاقرار به فأما الاعمال فهي تتزايد في نفسها والايمان لا يزيد ولا ينقص ، والايمان والاسلام واحد واذا وجد من العبد التصديق والاقرار صح ان يقول انا مؤمن حقاً ولا ينبغي ان

يقول انا مؤمن ان شاء الله ، والسعيد قد يشقى والشقي قد يسعد والتغير يكون على السعادة والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء وهما من صفات الله تعالى ولا تغير على الله تعالى ولا على صفاته ، وفي ارسال الرسل حكمة وقد ارسل الله تعالى رسلا من البشر مبشرين ومنذرين ومبينين للناس ما يحتاجون اليه من امور الدنيا والدين وايدهم بالمعجزات الناقضات للعادات ، واول الانبياء آدم عليه السلام وآخرهم محمد ﷺ وقد روي بيان عددهم في بعض الاحاديث والاولى ان لا يقتصر على عدد في التسمية وقد قال الله تعالى (منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك) ولا يؤمن في ذكر العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم او يخرج منهم من هو فيهم ، وكلهم كانوا مخبرين مبالغين عن الله تعالى صادقين ناصحين ، وفضل الانبياء محمد عليه السلام ، والملائكة عباد الله تعالى العاملون بامرهم لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة ، والله تعالى كتب انزلها على انبيائه وبين فيها امره ونهيه ووعدته ووعدته والمعراج لرسول الله ﷺ في اليقظة بشخصه الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى حق ، وكرامات الاولياء حق فيظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والمشي على الماء والطيران في الهواء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك من الاشياء ويكون ذلك معجزة للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد من امته لانه يظهر بها انه ولي ولن يكون ولياً إلا أن يكون محقاً في ديانته وديانته الاقرار برسالة رسوله ، وفضل البشر بعد نبينا

ابو بكر الصديق ثم علي المرتضى رضي الله تعالى عنهم اجمعين ،
 وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ، والخلافة ثلاثون سنة ثم
 بعدها ملك وامارة ، والمسلمون لابد لهم من امام يقوم
 بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز
 جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة المتلصقة وقطاع
 الطريق واقامة الجمع والاعياد وقطع المنازعات الواقعة
 بين العباد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق ، وترويح الصغار
 والصغار الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم ونحو ذلك ثم ينبغي
 ان يكون الامام ظاهراً لا مخفياً ولا منتظراً ويكون من
 قريش ولا يجوز من غيرهم ولا يختص ببني هاشم واولاد علي
 رضي الله تعالى عنه ولا يشترط في الامام ان يكون معصوماً
 ولا ان يكون افضل من اهل زمانه ويشترط ان يكون من
 اهل الولاية المطلقة الكاملة سائماً قادراً على تنفيذ الاحكام
 وحفظ حدود دار الاسلام واستخلاص حق المظلوم من
 الظالم ولا ينعزل الامام بالفسق والجور ، ويجوز الصلاة
 خلف كل بر وفاجر ، ونصلي على كل بر وفاجر ، ونكف
 عن ذكر الصحابة الا بخير ، ونشهد بالجنة للعشرة الذين
 بشرهم النبي عليه السلام بالجنة ، ونرى المسيح على الحفين في الحضرة
 والسفر ولا نخرم نبيذ التمر ، ولا يبلغ ولي درجة الانبياء
 اصلاً ، ولا يصل العبد الى حيث يسقط عنه الامر والنهي ،
 والنصوص تحمل على ظواهرها والعدول عنها الى معان يدعيها
 اهل الباطن الحاد بكفر ، ورد النصوص كفر واستحلال

المعصية كفر ، والاستهانة بها كفر ، والاستهزاء على الشريعة كفر ، واليأس من الله تعالى كفر والامن من عذاب الله تعالى كفر ، وتصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر ، والمعدوم ليس بشيء ، وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقهم عنهم نفع لهم ، والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات ، وما اخبر به النبي عليه السلام من اشراط الساعة من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها فهو حق ، والمجتهد قد يخطيء وقد يصيب ، ورسل البشر افضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة والله اعلم

قد تم بعون الملك الفتح طبع كتاب نور الايضاح في فقه الامام الاعظم والهام المقدم الامام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه واثابه الغفران وهو لعلامة عصره ومرجع الفتوى لدوي الفضائل في دهره العلامة الشيخ حسن الشرنبلالي رحمه الله واثابه رضاه ، وقد ألحقنا في آخره متن عقائد النسفي تكميلاً للفائدة وبذلنا غاية الجهد في طبعه فجاء على احسن مايرام وتمت محاسنه في البدو والحتام وكان طبعه بمطبعة جامع الطاووسية بدمشق الشام في شهر ربيع الأنور لسنة ١٣٨٣ من هجرة سيد الانام وافضل الرسل الكرام عليه وعلى آله واصحابه افضل الصلاة والسلام

فهرست

كتاب نور الايضاح

| صفحة | صفحة |
|------------------------------|--------------------------------|
| ١١ | ٢ |
| فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها | خطبة الكتاب |
| » في بيان فرائض الغسل | ٣ |
| » » سنن الغسل | ٤ |
| ١٢ | فصل في احكام السور |
| فصل في آداب الاغتسال | » » التحري |
| » يسمن الاغتسال لأربعة | » » مسائل مياه الابار |
| أشياء | » » الاستنجاء |
| ١٣ | ٥ |
| باب اليم | ٦ |
| ١٤ | » » حكم كشف العورة |
| باب المسح على الخفين | ٧ |
| ١٦ | » » احكام الوضوء |
| فصل في الجبيرة ونحوها | ٨ |
| باب الحيض والنفاس | » » تمام احكام الوضوء |
| والاستحاضة | » » سنن الوضوء |
| ١٨ | ٩ |
| باب الانجاس والطهارة عنها | » » من آداب الوضوء |
| ١٩ | أربعة عشر شيئاً |
| فصل يطهر جلد الميتة بالدباغة | فصل في مكروهات الوضوء |
| كتاب الصلاة | » » أوصاف الوضوء |
| ٢٠ | ١٠ |
| في الاوقات التي تكررة فيها | » » ينقض الوضوء اثنا عشر شيئاً |
| الصلاة | فصل عشرة أشياء لا تنقص |
| ٢١ | الوضوء |
| باب الأذان | ١١ |
| | فصل فيما يوجب الاغتسال |

| | |
|----------------------------|----|
| باب شروط الصلاة واركائها | ٢٢ |
| فصل في متعلقات الشروط | ٢٤ |
| وفروعها | |
| فصل في بيان واجب الصلاة | ٢٥ |
| » » بيان سننها | ٢٦ |
| » » آدابها | ٢٨ |
| » » كيفية تركيب | |
| أفعال الصلاة | |
| باب الامامة | ٣٠ |
| فصل يسقط حضور الجماعة | ٣١ |
| بواحد من ثمانية عشر شيئاً | |
| فصل في بيان الأحق بالامامة | ٣٢ |
| » فيما يفعله المقتدى بعد | |
| فراغ امامه من واجب وغيره | |
| فصل في الاذكار الواردة بعد | ٢٣ |
| الصلاة | |
| باب ما يفسد الصلاة | |
| فصل فيما لا يفسد الصلاة | ٣٥ |
| » في المكروهات | |
| » » اتخاذ السترة | ٣٧ |
| » فيما لا يكره للمصلي من | |
| الأفعال | |

| | |
|----------------------------|----|
| فصل فيما يوجب قطع الصلاة | ٣٨ |
| باب الوتر وأحكامه | ٣٨ |
| فصل في بيان النوافل | ٤٠ |
| » » تحية المسجد وغيرها | ٤١ |
| » » صلاة النفل جالساً | |
| وفي الصلاة على الدابة | |
| فصل في صلاة الفرض | |
| والواجب على الدابة | |
| فصل في الصلاة في السفينة | ٤٢ |
| » » صلاة التراويح | |
| باب الصلاة في الكعبة | ٤٣ |
| » صلاة المسافر | |
| » » المريض | ٤٥ |
| فصل في اسقاط الصلاة والصوم | ٤٦ |
| وغيرهما | |
| باب قضاء الفوائت | ٤٧ |
| » ادراك الفريضة | ٤٨ |
| » سجود السهو | ٤٩ |
| فصل في الشك في الصلاة | ٥٠ |
| والطهارة | |
| باب سجود التلاوة | ٥١ |

- ٥٢ فصل سجدة الشكر مكروهة
٥٣ باب الجمعة
٥٤ « أحكام العيدين
٥٦ « صلاة الكسوف
والخسوف والافزاع
٥٧ باب صلاة الاستسقاء
« « الحوف
٥٨ « « احكام الجنائز
٦٠ فصل في الصلاة على الميت
٧١ فصل فيمن هو أحق بالصلاة
على الميت
٦٢ « « في حمل الميت ودفنه
٦٣ « « زيارة القبور
باب أحكام الشهيد
٦٤ كتاب الصوم
٦٥ فصل في صفة الصوم وتقسيمه
٦٦ « فيما يشترط تبليت النية
وتعيينها فيه ومالا يشترط
- ٦٧ فصل فيما يثبت به الهلال وفي
صوم يوم الشك وغيره
٦٨ باب في بيان ما لا يفسد الصوم
٦٩ « ما يفسد الصوم وتجب
به الكفارة مع القضاء
٧٠ فصل في الكفارة وما يسقط
عن الذمة
٧١ باب ما يفسد الصوم ويوجب
القضاء
٧٢ فصل فيمن يجب عليه
الإسائك اذا فسد صومه
« فيما يكره للصائم وما
لا يكره وما يستحب
٧٣ « في العوارض لمن خاف
زيادة المرض او بطء البرء
٧٤ باب ما يازم الوفاء به النخ
٧٥ باب الاعتكاف

معدرة

وقعت أخطاء طفيفة لا تخفى على القارئ اللبيب
رغم العناية والدقة .



10

10



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 072235417

~~BP135~~
BP135

.8

.R4

S587

1963

AP